



الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل

Islamic Forms of Investment in Working Capital

أطروحة دكتوراه

مقدمة إلى قسم المصارف

كلية العلوم المالية و المصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية

إعداد حسني عبد العزيز يحيى

إشراف

الأستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله مشرفًا رئيسيًا

الأستاذ الدكتور احمد العيادي مشرفًا مشاركاً

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

شهادة دكتوراه الفلسفة

في تخصص المصرفية الإسلامية

كلية العلوم المالية و المصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية

2009

التفويض

أنا حسني عبد العزيز يحيى

أفowض الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات
أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم : حسني عبد العزيز يحيى

التوقيع :

التاريخ :

ب

بسم الله الرحمن الرحيم
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
برنامج الدكتوراه / قسم العلوم المالية والمصرفية
التاريخ: 2009/3/8

قرار لجنة المناقشة

اجتمعت اللجنة المكلفة بمناقشة أطروحة الدكتوراه للطالب حسني عبد العزيز يحيى من كلية العلوم المالية والمصرفية / قسم العلوم المالية والمصرفية تخصص المصارف الإسلامية اليوم الاحد الموافق 2009/3/8 الساعة الواحدة بعد الظهر برئاسة الأستاذ الدكتور عبد خرابشه وحضور أعضاء اللجنة السادة:

- | | |
|----------------------------|----------------|
| 1. أ.د. خالد أمين عبد الله | مشرفاً رئيساً |
| 2. أ.د. أحمد العيادي | مشرفاً مشاركاً |
| 3. أ.د. أحمد السعد | عضوأ |
| 4. د. فخرى ابو صفيه | عضوأ |

وبعد المداولة، توصي اللجنة بنتيجة:

تابع

اعتماد أعضاء اللجنة:

- | |
|----------------------------|
| 1. أ.د. خالد أمين عبد الله |
| 2. أ.د. أحمد العيادي |
| 3. أ.د. أحمد السعد |
| 4. د. فخرى ابو صفيه |

أ.د. عبد خرابشه
رئيس اللجنة

ت

دُعَاء

اللهم صلّى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم لك الحمد ، ولك الأمر من قبل ومن بعد ، أسألك اللهم بأعظم اسمائك وأحبها إليك
وأرجضاها لنفسك ان تفتح على علماء الأمة الإسلامية بعلوم ترفع بها شأنها ، واجعل فيها
لأمتنا العزة والظفر على سائر الأمم أبداً الدهر ، واقتح اللهم على الناس بعلوم يكون
فيها حجة وبينة وبرهان ، على عظمة دينك الذي ارتضيت لنا يا ديان .

اللهم آمين

ث

شکر و شدید

رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحًا
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

وأنتي اللهم من أسباب حفظ المعروف وشكر الجميل ما استعين به على شكر
عبادك الذين أقر لهم بالفضل والعرفان على ما قدموه لي من عون في إخراج ثمرة
هذا الجهد المتواضع ، إنك نعم المولى ونعم الوكيل.

- أفتتح تسجيل عبارات الشكر والتقدير لسعادة الاستاذ موسى عبد العزيز
شحادة ، نائب رئيس مجلس الإداره ، مدير عام البنك الاسلامي الأردني ،
وسعادة نائبه الشيخ صالح الشنtier على رعايتهم الكريمة والتسهيلات
الواسعة التي مكنتني من انجاز هذا الجهد ،
- أقدم عظيم شكري وامتناني لمعالي الأستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله
المشرف الرئيس على هذه الأطروحة على ما أبداه معاليه من توجيهات
حكيمة ، وارشادات قيمة ، له مني خالص الاحترام والتقدير .
- إلى الاستاذ الدكتور احمد العيادي المشرف المشارك على ما قدمه من
توجيهات رشيدة
- إلى السادة لجنة المناقشة الأساتذة الأفضل على ما بذلوه من جهد في
مراجعة هذه الأطروحة ومناقشتها وإجازتها ، وعلى ملاحظاتهم القيمة فلهم
مني كل الاحترام والتقدير .
- إلى الزملاء و الزملاوات ، والاصدقاء الذين ساعدوني في جمع المعلومات
الإحصائية ، وطباعة الرسالة ، وإلى كل من أعانني بمثقال ذرة من
المساعدة، إلى جميع من ذكرت اكرر شكري وعرفاني .

إهداء

- إلى روح والدي رحمه الله الذي رباني على الالتزام بدرب العلم و الاجتهاد فيه
- إلى والدتي التي لا تعرف للحرف رسمًا ، وكانت أول من علمني وأدبني ، أمد الله في عمرها .
- إلى زوجتي الغالية ، خيرٌ من آزرني من البشر ، وشاركتني التعب و السهر، فهي بحق شريكة حياتي .
- إلى أبنائي وبناتي الذين ساهموا في هذا الجهد بما اقتطعت من الوقت المخصص لرعايتهم، عسى ذلك ان يرفع همthem وأن يكون حافزا لهم على العلم و الاجتهاد.

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>الموضوع</u>
أ		العنوان
]		تفويض الأكاديمية
ج		إجازة الأطروحة
د		الدعاء
ـهـ		الشكر والتقدير
و		الإهداء
ز - ح		المحتويات
ط		قائمة الجداول
ي		قائمة الملحق
ك - ل		الملخص باللغة العربية
م		الملخص باللغة الإنجليزية
1	الإطار العام للدراسة	الفصل الأول
1	مقدمة 1-1	
5	مشكلة الدراسة 2-1	
6	أهداف الدراسة 3-1	
7	فرضيات الدراسة 4-1	
9	أهمية الدراسة 5-1	
10	محددات الدراسة 6-1	
11	مصطلحات الدراسة 7-1	

خ

		الفصل الثاني
13	مفهوم رأس المال والعامل وادارته	
13	1-2 المبحث الأول : مفهوم رأس المال العامل	
13	1-1-2 مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاقتصادي	
14	2-1-2 مفهوم رأس المال العالم في الفكر المالي	
14	3-1-2 مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاسلامي	
15	2-2 المبحث الثاني : ادارة رأس المال العامل	
15	1-2-2 سياسات رأس المال العامل	
18	2-2-2 حجم الاستثمار في رأس المال	
27	العامل	
	3-2 المبحث الثالث : أدوات و طرق تمويل	
28	رأس المال العام في النظام التقليدي	
33	1-3-2 مصادر التمويل طويل الأجل	
36	2-3-2 مصادر التمويل متوسط الأجل	
41	3-3-2 مصادر التمويل قصير الأجل	
	4-3-2 طرق التمويل غير المباشرة	

		الفصل الثالث
43	أدوات وطرق تمويل رأس المال العامل في النظام الإسلامي	
43	1-3 المطلب الأول : منظومة عقود الأعمال الإسلامية وخصائصها	
48	2-3 المطلب الثاني : عقد المرابحة للأمر بالشراء	
48	1-2-3 المبحث الأول : مفهوم المرابحة مزاياها وعيوبها.	
54	2-2-3 المبحث الثاني : عائد المصرف من الاستثمار في رأس المال العامل بطريقة المرابحة	
64	3-3 المطلب الثالث : بيع السلم	
79	4-3 المطلب الرابع : الاستصناع	
87	5-3 المطلب الخامس : عقد المشاركة	
93	6-3 المطلب السادس : عقد المضاربة	
97	7-3 المطلب السابع : عقود التأجير والمعاملات الأخرى	
100	8-3 المطلب الثامن : تمويل رأس المال العامل بالطرق غير المباشرة	
101	9-3 المطلب التاسع : الطرق المقترحة من الباحث	
		الفصل الرابع
112	الدراسات السابقة :	
112	1-4 الدراسات السابقة	
124	2-4 نموذج الدراسة	
125	3-4 متغيرات الدراسة	

129	منهج الدراسة :	الفصل الخامس
130	مجتمع وعينة الدراسة 1-5	
130	أسلوب جمع البيانات 2-5	
134	أساليب تحليل البيانات 3-5	
135	مؤشرات الاحصاء الوصفي 4-5	
140	اختبار الفرضيات 5-5	
146	النتائج والتوصيات	الفصل السادس
146	النتائج 1-6	
149	التوصيات 2-6	
152		المراجع
163		الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	المحتوى	الرقم
47	التوظيفات المالية لدى عدد من المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية	1
132	أهم المؤشرات المالية لمصارف العينة	2

ز

قائمة الملاحق

الصفحة	المحتوى	الرقم
165-164	بيانات متغيرات الدراسة	1
172-166	بيانات العينة لعام 2007	2
179-173	بيانات العينة لعام 2006	3

س

صيغ التمويل الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاقتصادي ، والفكر المالي ، والفكر الإسلامي ، وسياسات إدارة راس المال العامل وطرق تمويله في النظم التقليدية والاسلامي ، حيث بينت الدراسة الفرق بين أدوات التمويل التقليدية التي تقوم أساساً على عقود الدين ، وبين الأدوات الاسلامية التي تقوم على عقود البيع ، وعقود المشاركة.

اهتمت الدراسة بتحليل صيغ التمويل الاسلامية باستخدام منهج البحث الوصفي والتحليلي حيث قدمت الدراسة بتحليل الآثار المالية والاقتصادية المتترتبة على تطبيق تلك الصيغ، قدمت الدراسة بناء عليه نماذج لتقدير نسب الربح في البيوع المؤجلة بدلاً من الاسترشاد بعوائد الأدوات المالية في الأسواق النقدية والمالية في النظم التقليدية، كما بينت الآثار الاقتصادية المتوقعة على استخدام تلك النماذج.

اما في الجانب الإحصائي من الدراسة تم اختبار العلاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل وعدد من العوامل أهمها طبيعة العقد المستخدم للتمويل، وطبيعة نشاط المؤسسة، وربحية المصرف، وحجم ودائعه، حيث تبين عدم وجود علاقة إحصائية ذات دلالة بين حجم تمويل رأس المال العامل والعوامل المدروسة.

و خاتماً قدمت الدراسة مقترنات لتطبيق صيغ اخرى تلبي المطلب الشرعي او لاً ، ومطلب شكل التمويل النقدي ثانياً، بحيث تتمكن المصارف الاسلامية من المنافسة بفاءة مقارنة بالمصارف الأخرى ، حيث اقترحت الدراسة تفعيل استخدام عقدي السلم والاستصناع مقترنة بعدد التوريد ، بدلاً من السلم الموازي والاستصناع الموازي ، كما اقترحت الدراسة اسلوباً للتمويل عن طريق رأس المال المتغير، وصكوك المضاربة لتوفير التمويل المطلوب بصورة النقديه .

Islamic Forms of Investment in Working Capital

Abstract

This dissertation dealt with the economical, financial, and Islamic concepts of working capital and its financing instruments in both conventional and Islamic systems. It showed that conventional instruments depend on debt contracts, while Islamic instruments depends mainly on commodities- sale- contracts.

Special concern was paid to analyzing financial and economical effects of Islamic tools of finance. Moreover pricing models were introduced in the study, to replace "conventional comparative" approach largely used in practice.

Statistically, the study found no significant relation between the volume of working capital finance and contract type, clients industry, bank's profitability and deposit volume variables.

Finally, other Islamic financing tools have been suggested, (joint salam or istisna and tawreed), variable "modaraba capital", and modaraba sukuk instruments.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١-١ المقدمة :-

بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي ، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية ، وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضا ، وبعد عقد المضاربة (المطلقة والمقيدة) أساس استقطاب الحسابات الاستثمارية لدى جميع المصارف الإسلامية ، و يتم توظيف هذه الأموال من خلال عدد من العقود والأدوات المنفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و في مقدمتها عقد المراقبة للامر بالشراء ، وهو أكثر العقود استخداما من قبل معظم المصارف الإسلامية ، ولا سيما في بداية نشأة الصيرفة الإسلامية، وساهم النمو المتواصل في حجم المصارف الإسلامية والتحسين الكبير في مراكزها المالية ، في زيادة قدرتها على تحمل المخاطر مما ساعدتها على التوسيع و تقديم منتجات ، وعقود أخرى ساهم التطور الفكري لفقه المعاملات المالية في تأصيلها. فتوسعت دائرة عقود التمويل ، وأصبحت تشمل عقود المشاركة والاجارة التمويلية والاستصناع والسلم وغيرها ، مع تفاوت في الأهمية النسبية لاستخدام هذه العقود من مصرف لآخر، ومن مجتمع لآخر، تبعاً لتباين البيئة التشريعية والاقتصادية ، وسياسات التمويل لدى كل مصرف . على الصعيد العملي التطبيقي ورغم تنوع عقود التمويل وتنوعها ، إلا أنها لم تستطع حتى الان تغطية جميع حاجات الممولين وغاياتهم ، فهناك انشطة وفعاليات اقتصادية ما تزال غير مشمولة بخدمات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية مثل:-

1. تمويل شراء الخدمات ، ومنها على سبيل المثال:-

خدمات التعليم ، فلا يوجد لدى المصارف الإسلامية حتى الان وسائل و أدوات شرعية فعالة لتقديم التمويل اللازم للانفاق على التحصيل العلمي للطلبة الجامعيين وغيرهم على أساس ربحي ، ومن المعلوم ان التعليم الجامعي في كثير من المجتمعات يتميز بارتفاع تكلفته بشكل يصعب تغطيتها اعتمادا على ميزانية الاسرة فقط ، ولا تزال المصارف الإسلامية غير قادرة على الاستفادة من تمويل هذا النشاط لعدم وجود الآلية الملائمة .

خدمات الاستشارات ، تحتاج المؤسسات في كثير من الاحيان إلى خدمات استشارية ضرورية ولا يتوفّر لديها التمويل اللازم للقيام بها ، مما يدفعها للبحث عن مصادر تمويلية أخرى ، ولا يوجد لدى المصارف الإسلامية حتى الان الوسيلة المناسبة لتمويل مثل هذا النشاط على اساس ربحي متفق مع الأحكام الشرعية.

خدمات الاستشفاء ، والانفاق على المرضى وال العمليات الجراحية والإقامة في المستشفيات ، ولا سيما في الحالات ذات التكاليف الكبيرة ، فمثل هذه الخدمات ايضاً لا تزال غير مخدومة بعمليات التمويل الإسلامية على اساس ربحي متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الخدمات الأخرى ، مثل خدمات تذاكر السفر وخدمات الحج و العمرة و غيرها .

2. تمويل الاحتياجات النقدية على اساس ربحي متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل:

دفع الضرائب المترتبة على المؤسسة المتمولة ، حيث تكون حاجة المؤسسة إلى التمويل بصورة نقد سائل ، ولا يوجد لدى المؤسسات المالية الإسلامية حتى الان وسيلة ملائمة لتمويل هذه الغاية على اساس ربحي.

تمويل المنافع : مثل بدل الشهرة ، و رسوم الامتياز و الخلوات ، فلا يوجد آلية مناسبة لتغطية التمويل اللازم لمثل هذه الغايات .

تمويل رأس المال العامل : يشمل رأس المال العامل عناصر ومكونات متعددة مثل مستلزمات الانتاج والبضائع والخدمات والمنافع إضافة إلى النقد الحاضر والذمم المدينة ، وهي مكونات ذات طبيعة مختلفة يخضع تداولها وتبادلها لأحكام شرعية مختلفة ، ويحتاج تمويلها تبعاً لذلك أدوات تمويلية مختلفة و متعددة، الامر الذي يجعل تمويل رأس المال العامل (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) يتميز بالخصائص التالية:-

1. تعدد الغايات من التمويل تبعاً لتعدد مكونات رأس المال العامل ويتربّ على ذلك تعدد الصيغ والأدوات التي تستخدم في التمويل.

2. ان هذا النوع من التمويل يمنح عادةً لمؤسسات الأعمال لفترات قصيرة ، للمحافظة على استمرارية نشاطها التشغيلي ، مما يستوجب استخدام صيغ تمويل قصيرة الأجل تناسب الغاية المقصودة .

3 . ان هذا النوع من التمويل يتصف بالاستمرارية والتكرار مما يتطلب أدوات تمويلية ملائمة تتسم بالبساطة وسهولة الاجراءات وانخفاض التكلفة الإدارية المصاحبة بشكل عام .

وسوف تستخدم هذه الدراسة مصطلحي "تمويل رأس المال العامل" و "التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال" ، للدلالة على المال الذي تستثمره المصارف الإسلامية لتغطية احتياجات مؤسسات الأعمال من رأس المال العامل.

4. ان هذا التمويل يتطلب من مؤسسات التمويل الإسلامية ان تبحث عن وظائف أخرى غير "الوساطة التجارية" التي اعتادت عليها في عمليات البيوع الآجلة ، وغير "الوساطة المالية" بالطرق التي تمارسها البنوك التقليدية في هذا المجال ، بينما يعتمد التمويل التقليدي على اشكال الدين المتعددة تحصل المؤسسة المتمولة بموجبه على نقد سائل يمنحها مرونة تامة في تحويل هذا النقد إلى اشكال أخرى من الموجودات ، نجد ان التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية على شكل سلع وبضائع ، لا يتمتع بهذه المرونة ولا يغطي كامل الاحتياجات المالية للمؤسسة ، ويضعها في موقف حرج ، ان لاتجد البديل الشرعي الملائم لاحتياجاتها ، الامر الذي يجعل المصارف الإسلامية في وضع تنافسي ضعف مقارنة بالمصارف التقليدية ، ويظهر مدى حاجتها للقيام " بوساطة مالية " من نوع آخر يمنحها القدرة على مواجهة مثل هذا الظرف .

اما على الصعيد الفكري فيلاحظ وفرة المراجع و الابحاث و الدراسات الفقهية المتعلقة بصيغ التمويل المتعددة و ادواته المتعددة ، بتفصيلات واسعة عن المشروعية وشروط الصحة و البطلان، و اختلاف المذاهب في المسائل الفرعية ، و غير ذلك مما هو من اختصاص اهل الفقه و صنعته . حتى ان اغلب الباحثين الاقتصاديين و الماليين المعاصرین تأثروا في ابحاثهم بمنهج الفقهاء فحدوا حذوهم ، وكرروا اقوالهم فلم تكن كتبهم فقهية خالصة ، و كانت مضامينها الاقتصادية ضعيفة و متواضعة ، فقليل هم الباحثون الذين استطاعوا النفاذ من الدائرة الفقهية إلى الدائرة المالية و الدائرة

الاقتصادية ، و قليل من هؤلاء من اشتغل بترجمة النصوص الفقهية إلى قواعد اقتصادية و مالية و استبطاط اثارها المالية و الاقتصادية في دراسات و ابحاث معدودة ، و مرد ذلك في تقديرنا ان لدى الامة موروث فقهي ضخم واسع ، لا يقابله موروث اقتصادي مثله ، وبينما بلغ الفقه مرحلة اقرب فيها من حد الاكتمال ، لا يزال محتواه الاقتصادي في طور الاستبطاط ، وقد شكلت هذه المسألة تحدياً حقيقياً للفكر الاقتصادي الإسلامي و لمؤسسات التمويل الإسلامية ايضا ، التي ادركت ذلك و تبنته اليه فقامت شركة البركة القابضة على سبيل المثال بتنظيم ندوة دورية للاقتصاد الإسلامي خصص جانب مهم من ندوتها الرابعة والعشرين و الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي المنعقدتين في جدة عام 2003 و 2004 لمناقشة عدة ابحاث تناولت الطرق البديلة لتمويل رأس المال العامل، سيتم تلخيص ابرز ما جاء فيها عند الحديث عن الدراسات السابقة .

وتتضمن هذه الأطروحة إلى الجهود التي تبذل لتطوير الآليات المناسبة للتمويل فصير الأجل بشكل عام وتمويل رأس المال العامل على وجه الخصوص ، بتركيز مقصود على المحتوى الاقتصادي و المالي لصيغ التمويل الإسلامية ، يحدوها امل كبير ان ينتفع بنتائجها المعنيون من ممولين و ممولين و دارسين ، اما الباحث و قد ضمن اجر الاجتهاد (إن اخطأ) ، فيطمع في اجر الصواب ايضا ، ويسأل الله ان يهديه لاقرب من هذا رشدا.

1- مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في انها تحاول التعرف على مدى ملاءمة صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامية المطبقة حاليا للانشطة التشغيلية لمؤسسات الأعمال من خلال الاجابة على الاسئلة والاستفسارات التالية:-

1. ما هي العوامل المؤثرة في قدرة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على تمويل عمليات

مؤسسات الأعمال ؟

2. ما هي مزايا عقود وصيغ التمويل الإسلامية المطبقة حالياً، وهل تستطيع منفردة أو مجتمعة تلبية

احتياجات قطاع الأعمال لرأس المال العامل ؟

3. ما هي محددات استخدام عقود وصيغ التمويل الإسلامية لتمويل قطاع الأعمال على وجه

الخصوص ؟

4. ما هي امكانية تطوير صيغ جديدة أو معدلة تناسب تمويل رأس المال العامل على وجه

الخصوص؟

1-3 اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى :

بيان فلسفة العقود والمعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الاقتصادية لأفراد

ومؤسسات المجتمع.

بيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة المتمويله و اثارها

المالية والاقتصادية الأخرى .

التعرف على الاساليب المتتبعة من قبل المصارف الإسلامية لمنح التمويل قصير الأجل لقطاع

الأعمال (اساليب تمويل رأس المال العامل).

التعرف على العوامل المؤثرة في قدرة مؤسسات التمويل الإسلامية على تمويل العمليات (انشطة

التشغيل) في مؤسسات الأعمال .

التعرف على طبيعة المعوقات التي تواجه تطبيق المعاملات الإسلامية وخصوصاً في مجال التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال.

بيان الاقتراحات والتوصيات اللازمة لإزالة وتذليل العقبات التي تحد من تطبيق المعاملات الإسلامية في مجال التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال.

اقتراح صيغة (صيغ) بديلة لتمويل رأس المال العامل ، تلائم جميع مكوناته النقدية و السلعية و تتميز في نفس الوقت بالبساطة و سهولة التطبيق و تأخذ بالاعتبار الصفة المؤقتة للتمويل (تمويل قصير الأجل).

٤-١ فرضيات الدراسة

افتراضت الدراسة وجود علاقة بين حجم التمويل قصير الأجل (لغايات رأس المال العامل) الذي تمنحه المصارف الإسلامية و بين عدد من العوامل ، منها عوامل تتعلق بالمصرف الممول و منها عوامل تتعلق بالمؤسسة المتموله على النحو التالي :

الفرضية الأولى :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و نوع العقود المستخدمة في التمويل .

الفرضية البديلة :

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و نوع العقود المستخدمة في التمويل .

الفرضية الثانية :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و ربحية المصرف الممول .

الفرضية البديلة:

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و ربحية المصرف الممول .

الفرضية الثالثة :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و حجم الودائع لدى المصرف الممول .

الفرضية البديلة :

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و حجم الودائع لدى المصرف الممول .

الفرضية الرابعة :

لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و طبيعة فضاط المؤسسة المتمولة .

الفرضية البديلة :

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و طبيعة نشاط المؤسسة المتمولة .

وقد تم اختيار هذه المتغيرات بالرجوع إلى الإطار النظري و الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع كما كان لمستوى الاصحاح عن التمويلات في التقارير السنوية الصادرة عن المصارف المدروسة التي اعتمد عليها الباحث اعتمادا كلية تقريبا ، دور في اختيار المتغيرات التي يشكل الاصحاح عنها عملا مشتركا بين تقارير العينة المدروسة ، وقد روعي في الاختيار ان تشمل المتغيرات عوامل تخص المصرف نفسه (منظومة العقود التي يطبقها و هيكل الودائع لديه وربحيته) ، إضافة إلى عوامل تتعلق بالمؤسسة المتمولة مثل طبيعة نشاطها ، وقد تم بحث هذه العوامل بشكل مفصل في الفصل الرابع من هذه الأطروحة .

٥- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تحاول تقييم دور صيغ التمويل الإسلامية المطبقة حاليا في تمويل رأس المال العامل ، و البحث عن أهم العوامل التي تؤثر في قدرة المصارف الإسلامية على تمويل رأس المال العامل للشركات وقطاع الأعمال وعلى منح التمويل قصير الأجل بشكل عام ، بهدف توسيف نتائج البحث في تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة تدعو الحاجة إليها لتحقيق جملة من الغايات أهمها :-

- المساهمة في تطوير صيغ تمويل قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية لمؤسسات قطاع الأعمال التي ترغب في التعامل الشرعي و تمويل انشطتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ورفع الحرج عن تلك المؤسسات ، من خلال تقديم البديل الشرعي المناسب.
- تعزيز قدرة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على المنافسة وتقديم بدائل متعددة للمؤسسات المتمولة من خلال توسيع تشكيلة أدوات التمويل الإسلامية و تنويعها بشكل يجعل المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على القيام بدورها التمويلي وزيادة مساحتها في التنمية الاقتصادية.

3. المساهمة في توسيع دائرة المعاملات المالية الشرعية ، وتبسيط التعامل التقليدي ، من خلال تقديم البديل الشرعي الملائم للقطاعات التي لا تزال غير قادرة على الاستفادة من التمويل الإسلامي بموجب صيغ التمويل التي يجري تطبيقها الان .

٦-١ محددات الدراسة

تناولت الدراسة تعريف الأدوات الإسلامية لمنح التمويل قصير الأجل (تمويل رأس المال العامل) ، ودرست العوامل المؤثرة في قدرة المصارف الإسلامية على منح مثل هذا التمويل .

1. اهتمت الدراسة ايضا بالآثار المالية و الاقتصادية المترتبة على تطبيق العقود الإسلامية وذلك انسجاما مع هدف الدراسة المتمثل في بحث القضايا الفنية للتمويل بالصيغة الإسلامية .

2. لم تبحث الدراسة في الجوانب الشرعية للعقود الإسلامية المستخدمة في التمويل وقضاياها الفقهية الا بالقدر الذي يخدم الغرض الأساسي منها ، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية القديمة والمصادر الحديثة الصادرة عن هيئات رسمية مثل مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لما تمتاز به من التخصص والثقة ، وتقديم خلاصة للباحث غير المتخصص تغنيه عن القيام بعمل لا يتقنه .

3. في الجانب الإحصائي اعتمدت الدراسة كليا على البيانات المتوفرة في التقارير السنوية لمصارف العينة ولذلك اقتصرت الدراسة على عدد محدد من المتغيرات لاعتبارات هذا القيود و عدم امكانية اجراء دراسة ميدانية (مسحية) للعينة لاعتبارات الوقت و الكلفة .

تضمنت الدراسة افكارا و اراء واقتراحات متعددة للباحث ، وهي تعبر عن رأيه الشخصي ولا تعبر بالضرورة عن رأي أي جهة ينتمي اليها .

7-1 مصطلحات الدراسة

تضمنت الدراسة عدداً من المصطلحات قصد منها المعاني و التعاريفات المبينة امام كل منها على النحو

التالي :

الدراسة

و يقصد بها هذه الاطروحة ، وقد استخدم الباحث الفاظ " الدراسة " و " الاطروحة " و " الرسالة " و " البحث " بنفس المعنى حيثما وردت ما لم يدل السياق على معنى اخر .

العمل المصرفي الإسلامي

النشاط المصرفي المعتمد و المتعارف عليه الذي تمارسه المصارف الإسلامية (وبعض المصارف التقليدية ممارسة جزئية) و يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .

قطاع الأعمال

أي فرد أو مؤسسة مهما كان نوعها أو صفتها القانونية و تمارس أي نشاط اقتصادي منتج .

التمويل قصير الأجل لقطاع الأعمال

أي تمويل يمنح لقطاع الأعمال ويستحق السداد خلال سنة .

تمويل رأس المال العامل

أي تمويل تحصل عليه مؤسسات قطاع الأعمال من أي مصدر ويكون موجهاً للاستعمال في الأنشطة التشغيلية للمؤسسة. وتستخدم هذه الدراسة مصطلحي "تمويل رأس المال العامل " و " التمويل قصير الأجل لقطاع الاعمال" بنفس المعنى و الدلالة .

الاستثمار في رأس المال العامل

المال الذي توظفه المصارف الإسلامية و تستثمره في تغطية احتياجات مؤسسات الأعمال من رأس المال العامل .

مؤسسات التمويل الإسلامية

أي مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية تمارس نشاط تقديم التمويل للغير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المؤسسة

أي وحدة اقتصادية تنتهي إلى قطاع الأعمال ، وقد استخدم الباحث تسمية مؤسسة أو شركة أو منشأة بنفس المعنى.

المؤسسات المنظمة

أي وحدة اقتصادية مستقلة تكون ملزمة بحكم القانون بمسك سجلات محاسبية ومالية حسب الأصول و بتقديم بيانات مالية دورية مدقة من جهة خارجية مختصة وتخضع لقدر من الرقابة والاشراف .

المؤسسات غير المنظمة

أي شركة أو وحدة اقتصادية مستقلة لاينطبق عليها صفة المؤسسة المنظمة .

الفصل الثاني

مفهوم رأس المال العامل وإدارته

1-2 المبحث الأول مفهوم رأس المال العامل

1-1 مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاقتصادي

يعرف الاقتصاديون رأس المال بمفهومه الواسع بأنه جميع العناصر التي يتم انتاجها بواسطة الإنسان من أجل استعمالها في عمليات انتاجية لاحقة ، ويميز هذا التعريف بين نوعين من السلع هما السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية (الاستثمارية) وهي التي تنتج بغرض استخدامها في انتاج سلع خدمات جديدة مثل الآلات والمعدات .⁽¹⁾

ويصنف الاقتصاديون رأس المال حسب تأثيره بالعملية الانتاجية إلى صنفين⁽²⁾ :

رأس المال الثابت ، وهو الذي لا تنتهي منفعته من مجرد استخدامه مرة واحدة ويمكن استخدامه عدة مرات وفي عدة دورات انتاجية حتى يصل إلى مرحلة الاهلاك (مثل المباني والآلات) .

رأس المال العامل (المتغير) ، وهو الذي يتغير ويستهلك خلال عملية الانتاج . مثل المواد الأولية وشبه المصنعة والسلع المصنعة الجاهزة لدى المنتجين ، وهي عناصر يتم الاحتفاظ بمخزون منها للمحافظة على استمرار التشغيل وتلبية الطلب الإضافي على السلع الجاهزة بدون أحداث تغيير في برامج الانتاج ، ويسمى هذا الصنف من رأس

⁽¹⁾ - الوادي ، محمد محمود وأخرون ، الاساس في علم الاقتصاد ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص (50) . - عزيز ، محمد ، وابو سنينه ، محمد عبد الجليل ، مبادئ الاقتصاد ، جامعة قار يونس ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص 143-144 .

⁽²⁾ - الوادي ، محمد محمود وأخرون ، الاساس في علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص (50) . - عزيز ، محمد ، وابو سنينه ، محمد عبد الجليل ، مبادئ الاقتصاد ، مرجع سابق ص 143-144 .

المال احياناً برأس المال المتداول أو رأس المال الدائر نظراً لما يتصف به من تغير وتحول مستمر ، من مواد أولية إلى سلع جاهزة ثم إلى نقود ثم إلى مواد أولية مرة أخرى وهكذا .

٢-١-٢ مفهوم رأس المال العامل في الفكر المالي

يميز الفكر المالي بين مفهومين لرأس المال العامل^(١) :
رأس المال العامل الاجمالي : وهو الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي .
رأس المال العامل الصافي: وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي للمؤسسة ، و يقوم هذا المفهوم على قاعدة محاسبية بسيطة تقضي بمقارنة التزامات المؤسسة التي تستحق في فترة مالية واحدة مع موجودات المؤسسة التي تستحق في نفس الفترة المؤسسة التي تستحق في فترة مالية واحدة مع موجودات المؤسسة التي تستحق في نفس الفترة المالية .

٣-١-٢ مفهوم رأس المال العامل في الفكر الاسلامي

حسب اطلاع الباحث لا يتضمن الفكر الاقتصادي و المالي الاسلامي مفاهيم خاصة برأس المال العامل ، ويتبنى ذات المفاهيم العامة في الفكر التقليدي ، غير ان رأس المال العامل في الفكر الاسلامي يخضع لضوابط شرعية تتعلق بطرق و أدوات تمويله ، بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بعملية تبادل مكونات رأس المال العامل و تداولها في السوق ، مثل شراء العملات الاجنبية^(٢) بقصد

(١) الشمام ، خليل محمد حسن ، الادارة المالية ، الطبعة الرابعة ، جامعة بغداد 1992 ، ص (187).

(٢) الهيني ، عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار اسامه للنشر ، عمان 1998 ، ص ص 368-359.

استيراد بضاعة من الخارج حيث تخضع العملية لأحكام عقد الصرف ، أو التنازل عن ديون

المؤسسة على الغير لطرف اخر (حالة الحق) ⁽¹⁾

2- المبحث الثاني

إدارة رأس المال العامل

هناك أسباب متعددة تدعو إلى الاهتمام بإدارة رأس المال العامل من أهمها ⁽²⁾ :

1. ارتفاع الأهمية النسبية لرأس المال العامل قياساً إلى مجموع موجودات المؤسسة ، ولا سيما في القطاعات التي تقتضي طبيعة نشاطها ذلك ، مثل التجارة العامة والخدمات .
2. تستحوذ إدارة رأس المال العامل على جزء مهم ، وربما الجزء الأكبر من وقت الادارة المالية يومياً بسبب تعدد مكونات رأس المال العامل وتتنوعها واختلاف طبيعتها أيضاً .
3. التغير المتواصل والمستمر في مكونات كل من الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة استجابة للتغير في مستوى المبيعات ، مما يجعل إدارة رأس المال العامل تتسم بالحركة والتغير ، ولعل سمة التغير هذه أهم خصائص رأس المال العامل ، حيث تشتد الحاجة إلى الاستثمار في رأس المال العامل وتتحفظ تبعاً للموسمية وحركة المبيعات .

2-2-1 سياسات رأس المال العامل

صنف المليارن ثلاثة صور من سياسات إدارة رأس المال العامل تبعاً لمستويات المخاطرة التي تتطوّي عليها، وبينوا ان المخاطر تتبع بشكل رئيسي من مصادرين هما :

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ص 100- 103 .

⁽²⁾ الشمام ، الادارة المالية ، مصدر سابق ، ص (190)

1. حجم الاستثمار في رأس المال العامل ، كنسبة إلى الموجودات الثابتة^(١)، ويرتبط هذا المستوى بعلاقة عكسية مع العائد ، فكلما كان حجم الاستثمار في الموجودات المتداولة كبيراً كلما قلت ربحية المؤسسة وانخفضت ، نظراً لاحتواء الموجودات المتداولة على مكونات عوائدها منخفضة ومتداينة تتسبب في انخفاض متوسط العائد إلى اجمالي الموجودات ، فالعائد على الأرصدة النقدية متواضع جداً ويقترب من الصفر ، والعائد على الحسابات المدينة منخفض و العائد على الأوراق المالية القابلة للتسويق قليل .

يرتبط مستوى الاستثمار في رأس المال العامل كذلك بعلاقة عكسية مع المخاطر التي تواجه المؤسسة ، ولا سيما مخاطر السيولة ومخاطر المبيعات ، فكلما ازداد حجم (نسبة) الاستثمار في الموجودات المتداولة فان ذلك يعني تخفيض احتمال عدم توفر سيولة كافية لدفع الالتزامات المالية ويعنى كذلك تخفيض احتمال نفاذ المخزون وعدم القدرة على تزويد الزبائن بطلبياتهم من البضاعة .

2. النمط المتبع لتمويل الموجودات المتداولة ، ويقصد به اجل التمويل المستخدم للاستثمار والتوظيف في الموجودات المتداولة ، فاما ان يكون المصدر طويل الأجل او ان يكون المصدر قصير الأجل ، ويرتبط اجل التمويل بعلاقة عكسية مع كل من العائد والمخاطر . فالتمويل طويل الأجل مثلاً يعني كلفة تمويل اكبر ومن ثم عائد أقل ، ويعنى كذلك مطلوبات متداولة أقل

(١) - الميداني ، محمد ايمان عزت ، الادارة التمويلية في الشركات ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الظهران 1989 ، ص ص 193- 197

- خان ، محمد يونس و غرابية ، هشام صلاح ، الادارة المالية ، جون وايلي واولاده ، 1986 ، ص ص 211-214

ونسبة تداول مرتفعة كثيراً ومخاطر سيولة منخفضة ، وعلى العكس من ذلك فان التمويل

قصير الأجل يعني عائداً أعلى ومخاطر أكبر⁽¹⁾.

وبناءً على ما نقدم بخصوص حجم الاستثمار في رأس المال العامل ونمط تمويله تضمن الفكر المالي

تصنيف ثلاثة سياسات لإدارة رأس المال العامل على النحو التالي⁽²⁾:

سياسة متحفظة ، وتنقسم هذه السياسة بالسمات التالية :

زيادة حجم الاستثمار في رأس المال العامل الإجمالي

انخفاض مستويات المديونية قصيرة الأجل

انخفاض نسبة العائد على الموجودات وحق الملكية

ارتفاع كبير في نسبة التداول وانخفاض مخاطر السيولة .

سياسة معتدلة ، وتنقسم هذه السياسة بما يلي :

حجم استثمار معقول في رأس المال العامل

التوازن بين المديونية قصيرة الأجل وطويل الأجل

انخفاض محدود في كلفة التمويل

ارتفاع محدود في نسبة العائد على الموجودات وحق الملكية

نسبة تداول مرتفعة ومخاطر سيولة قليلة

سياسة مغامرة ، وتنقسم هذا السياسة بما يلي :

انخفاض مستوى الاستثمار في رأس المال العامل الإجمالي (الموجودات المتداولة)

⁽¹⁾ الشمام ، الادارة المالية ، مصدر سابق ، ص (205) .

⁽²⁾ الشمام ، الادارة المالية ، مصدر سابق ، ص (205) .

ارتفاع الأهمية النسبية للتمويل قصير الأجل (استخدام التمويل قصير الأجل لتمويل الموجودات المتداولة وجزءاً من الموجودات الثابتة) .

انخفاض كلفة التمويل

ارتفاع نسبة العائد على الموجودات وحق الملكية
انخفاض نسبة التداول بشكل ملحوظ وارتفاع مخاطر السيولة في المؤسسة

2-2 حجم الاستثمار في رأس المال العامل

هناك عدة عوامل تؤثر في حجم وطبيعة الاستثمار في الموجودات المتداولة أهمها : طبيعة نشاط المنشأة ، و مدة دورتها التشغيلية ، وحجم المبيعات ، وسياسات التخزين ، وسياسة الائتمان التجاري الذي تمنحه المنشأة لعملائها⁽¹⁾. ولذلك لا يوجد طريقة موضوعية لتقدير نسبة أو (حجم) الاستثمار في الموجودات المتداولة ، ويعتمد القرار على علاقة التفضيل بين العائد والمخاطر التي تميز إدارة المؤسسة وتمثل نزاعتها وميلها لتحمل المخاطر : مخاطر انخفاض العائد اذا احتفظت بمستوى عال من الموجودات المتداولة ، أو مخاطر نقص السيولة⁽²⁾ اذا احتفظت بمستوى متدن من الموجودات المتداولة .

وعلى الرغم من ان الميل لتحمل المخاطر عبارة عن سلوك اداري يختلف من مدير لآخر ومن وقت لآخر ، ولا يمكن بالتالي الحديث عن درجة مخاطر مثل يمكى للادارة ان تستهدفها ، فان

⁽¹⁾ العامري ، محمد علي ، الادارة المالية ، الطبعة الاولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان 2007 ، ص 217 – 218 .

⁽²⁾ Moyer , R.charles & others , Contemporary Financial Management , South Western College Publishing 1995 , P 585

بالمكان استهدف مستويات رأس المال العامل ، وفقاً لنماذج مبسطة ، مثل منهج الاسترشاد بمتوسط الصناعات المشابهة في السوق ، ومنهج علاقة الارتباط بين حجم رأس المال العامل و ايرادات المنشأ⁽¹⁾، بحيث يقدر رأس المال العامل " كنسبة مئوية من الايرادات " و من جهة أخرى فقد قدم الفكر المالي نماذج متعددة لاستهداف مستويات مثلى لبعض مكونات رأس المال العامل ، مثل الأرصدة النقدية والذمم المدينية والمخزون ، وذلك من خلال مقارنة المنافع والتکاليف الناتجة عن الاحتفاظ بمستويات معينة من كل منها على النحو التالي :-

١. المستوى الأمثل للأرصدة النقدية

هناك عدة نماذج لتحديد المستوى الأمثل للأرصدة النقدية⁽²⁾، وتعرف الأرصدة النقدية بأنها النقد في الصندوق والحسابات الجارية والودائع تحت الطلب لدى المصارف ، ويتم ضبط مستوى الأرصدة النقدية من خلال قيام الادارة المالية بالافتراض وبيع وشراء الأوراق المالية حسب توقعاتها للتدفقات النقدية للشركة ، وقد تم تطوير نماذج رياضية لتحديد المستوى الأمثل للنقدية من أشهرها :

:Baumol نموذج بامول

يقوم النموذج : على فرضيات مبسطة أهمها ان التدفقات النقدية (الدفعات) تحدث ب معدلات متزاوية عبر الزمن ، وانه يمكن زيادة الرصيد النقدي فوراً إلى المستوى المطلوب لكامل الفترة ،

⁽¹⁾ Damodaran , Aswath , Corporate Finance , Theory and Practice, John Wiley & sons 1997, P 356

⁽²⁾ الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص (221)

وان الشركة تستطيع تقدير كامل الاحتياجات النقدية للفترة موضع الدراسة ، وان التدفقات النقدية مؤكدة الحدوث .

اعتبر النموذج ان تكلفة الاحتفاظ بالنقد هي الفائدة على الأرصدة النقدية التي تخسرها الشركة وان تكاليف نقص الأرصدة هي تكلفة المبادرات التي تحملها الشركة عند قيامها ببيع الأوراق المالية للحصول على النقد ، أما صيغة النموذج فهي كما يلي :

$$C^* = \sqrt{\frac{2bT}{i}}$$

حيث ان:-

C^* حجم النقد الأمثل الذي يجب تحويله من أوراق مالية إلى نقد

T الاحتياجات النقدية للفترة الزمنية

b التكلفة الثابتة لعملية التحويل

i معدل الفائدة السائد على الأوراق المالية أو القروض المصرفية قصيرة الأجل

: **Miller & Orr** نموذج

ان افتراضات نموذج Boumol فيما يتعلق بحالة التأكد من حدوث التدفقات النقدية هي افتراضات لا يؤيدتها الواقع ، حيث ان التدفقات النقدية تتم بصورة عشوائية ، وقد طور Miller & Orr نموذجاً احتمالياً يفترض ان المستوى المرغوب من رصيد النقدية يتطلب حداً أعلى Z وحداً

أدنى H "قريبا من الصفر"⁽¹⁾ ، فعندما ينخفض الرصيد النقدي إلى الحد الأدنى تقوم الشركة ببيع ما قيمته Z من الأوراق المالية أما إذا ارتفعت الأرصدة النقدية إلى المستوى h تقوم الشركة بشراء ما قيمته h-z من الأوراق المالية لينخفض الرصيد النقدي إلى المستوى Z ، أما الصيغة الرياضية للنموذج فهي :

$$Z^* = \sqrt[3]{\frac{bS^2}{4i}}$$

$$h^* = 3Z^*$$

حيث ان s^2 هي تباين التوزيع الاحتمالي للأرصدة النقدية خلال الفترة

b عولة وساطة تحويل الأوراق المالية

i معدل الفائدة

وهناك نماذج أخرى مثل نموذج Stone الذي يشبه نموذج Miller من حيث وجود حد أدنى وحد أعلى للنقدية ، ولكنه يختلف عنه في أنه يهتم بإدارة النقدية أكثر من اهتمامه بتحديد الحجم الأمثل لصفقة بيع أو شراء الأوراق المالية ⁽²⁾.

تتضمن إدارة النقدية في المؤسسة (بالإضافة إلى الاحتفاظ بمستوى امثل لأرصدة النقدية) مهام أخرى مثل المحافظة على نقدية الشركة لأطول فترة ، و الاحتفاظ بمحفظة مناسبة من حيث الحجم والمحتوى من الأوراق المالية قصيرة الأجل ، لتكون هذه المحفظة مصدرًا ثانويًا للنقدية عند الحاجة ، ومصدرًا ثانويًا للدخل . و يعتمد حجم التوظيف في الأوراق المالية على عدة عوامل منها :

(¹) الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص 223

(²) العامري ، الإدارة المالية ، مرجع سابق ص 259 .

(²) Pinches, George E. Financial Management, Harper Collins College Publisher, 1994 P 683 .

الأرباح التي يمكن الحصول عليها خلال فترة الاستثمار ، وتكلفة المبادرات (عمولات بيع وشراء الأوراق المالية) ودرجة تقلب التدفقات المالية للشركة ، والعوامل المؤثرة على نوعية المحفظة وأهمها :

مخاطر تخلف الجهة المصدرة للورقة المالية عن الدفع .

سيولة الورقة المالية وقابليتها للبيع والتسهيل بسهولة .

معدل العائد على الورقة المالية .

مع ملاحظة ان تطور وسائل تحويل الأموال ووسائل الاتصال وتبادل المعلومات التي أصبحت تتقدّم بصورة الكترونية ، جعل المجال مفتوحاً أمام المدراء الماليين لتكوين محافظ منوعة تنويعاً جغرافياً (تنويع بلدان) وتنويعاً فنياً (حسب طبيعة الورقة) بشكل يقلل من مخاطر المحفظة ويزيد من سيولتها .

2. الحسابات (الذمم) المدينة وإدارتها

تشمل الحسابات (الذمم) المدينة عن إتباع سياسات البيع الأجل التي يقصد منها زيادة حجم المبيعات ، ومراعاة اعتبارات المنافسة ، وكلما كانت سياسات البيع الأجل أكثر تساهلاً كلما ازداد حجم الذمم المدينة ، وصارت مدة الدورة النقدية أطول زمناً .

ت تكون سياسة البيع الأجل من عدة عناصر أهمها^(١):

معايير منح التسهيلات التجارية (الائتمانية) للعملاء

مهلة التسديد

(١) أـ. فرد وستون ، يوجين برجم ، التمويل الإداري – الجزء الأول ، تعریف ومراجعة عدنان داغستانی و احمد نبیل عبد الهادی ، دار المربیخ للنشر ، الرياض ، 1993 ، ص 418

بـ. المیدانی ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص (248) .

الجسم النقدي

طرق التحصيل

الضمادات

من المعلوم ان أرصدة الذمم المدينة تزداد مع زيادة كل من "حجم المبيعات الآجلة، ومتوسط فترة التحصيل ، وتنقرر سياسة البيع الأجل (ومن ثم رصيد الذمم المدينة) بناءً على اعتبارات العائد والتكاليف المتوقعة من السياسة المقترحة ، فالتساهل في سياسات البيع الأجل لتشمل فئات من العملاء على درجة أعلى من المخاطر ، أو إطالة فترة السداد الممنوحة للعملاء يترتب عليها منافع (أرباح) إضافية ويتربّع عليها كذلك تكاليف إضافية ، تقرر نتيجتها الصافية جدوى السياسة المقترحة ، بحيث تستطيع الشركة التوسيع في منح تسهيلات وشروط أيسر للسداد طالما كانت النتيجة الصافية لذلك إيجابية بمقاييس الأرباح ، على النحو التالي :-

أ. العائد المتوقعة من السياسة الجديدة للبيع الأجل (زيادة رصيد الذمم المدينة) وتقدر كما يلي: الزيادة المتوقعة في المبيعات \times هامش المساهمة .

ب. التكاليف المتوقعة من زيادة أرصدة الذهمم المدينة (التوسيع في البيع الأجل وزيادة التسهيلات في الدفع)، وتقدر كما يلي :-

1. العائد المفقود من زيادة الاستثمار في الذمم المدينة وتساوي: الزيادة في أرصدة الذهمم المدينة \times العائد المطلوب (أو كلفة الاقتراض) .

2. الزيادة في الديون الهاكلة وتساوي: الزيادة المتوقعة في المبيعات \times نسبة الديون الهاكلة المتوقعة للشريحة الجديدة من العملاء.

اجمالي تكاليف زيادة أرصدة الحسابات المدينة يساوي مجموع البندين 2+1 أعلاه .

صافي الربح من زيادة الحسابات المدينة يساوي العوائد المتوقعة (أ) - التكاليف المتوقعة (ب)

3. المستوى الأمثل للمخزون

تصنف البضاعة المخزنة في المستودعات في ثلاثة مجموعات رئيسة هي⁽¹⁾ -

أ. **المواد الخام (الأولية)** : يتم الاحتفاظ بمستوى مناسب من المواد الأولية لتحقيق عدة منافع أهمها ضمان استمرارية العملية الانتاجية ، وتخفيض تكلفة المواد إذا كان هناك احتمالات قوية لزيادة أسعارها في المستقبل ، وضمان توفير البضاعة في حال حدوث نقص وعدم انتظام في توریدها ، والاستفادة من حسم الكمية إذا تم الشراء بكميات كبيرة .

ب. **المواد نصف المصنعة** : ويفيد ذلك الشركة في ضمان استمرارية عملية الانتاج وبالتالي عملية البيع .

ج . **السلع الجاهزة (المصنعة بالكامل)** : ويفيد ذلك الشركة في سرعة تلبية الطلبات ولا سيما الفورية منها وتجنب الشركة خسارة مبيعات محتملة يمكن ان تنتج عن نفاد البضاعة من المستودعات .

هذا بالإضافة إلى قطع الغيار التي يعتبر توفرها ضروريًا لاستمرار عملية الانتاج في حال تعرضت المعدات والآلات إلى عطل أو صيانة .

تكاليف الاحتفاظ بالمخزون

⁽¹⁾ Kean , Fred R. **Corporate Finance , Concepts & Policies** , Black Well Business 1995 , P 842

تصنف تكاليف المخزون في ثلاثة مجموعات رئيسية على النحو التالي⁽¹⁾:

1. كلفة الطلبيات وتشمل⁽²⁾

تكلفة تجهيز الطلبية

تكلفة الاستلام والفحص والمناولة وتسديد الثمن

جسم الكمية المفقودة

2. تكلفة الاحتفاظ بالمخزون وتشمل

تكلفة التخزين والمناولة

تكلفة تقادم المواد وبطانتها التكنولوجيا

التأمين على البضاعة المخزنة

الضرائب (العقارية)

تكلفة الأموال المستثمرة في المخزون

3. تكاليف نفاذ المخزون وتشمل⁽³⁾

أرباح المبيعات المفقودة

خسارة ولاء الزبائن لمنتجات الشركة

عدم انتظام البرامج الانتاجية

تكاليف الطلبيات الخاصة للتسلیم السريع

⁽¹⁾ مطاوع ، سعد عبد الحميد ، الادارة المالية ، مدخل حديث الطبعة الاولى 2001 ، بدون دار نشر .

⁽²⁾ خادن ، محمد يونس ، وغرايبة ، هشام صالح ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 266 .

⁽³⁾ الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص 259 .

* تتضمن تكاليف المخزون مجموعتين من العناصر حسب علاقتها بحجم المخزون على النحو

التالي :-

١. تكاليف ثابتة لا تتغير بتغير المخزون

2. تكاليف متغيرة ترتبط ايجاباً بحجم المخزون ، تزداد بزيادته وتتقصص بنقصانه .

يمكن تحديد الحجم الاقتصادي للمخزون لمادة معينة رياضياً "استخدام نموذج الحجم الاقتصادي

"الطلابية" الذي يفترض عدة فرضيات مبسطة أهمها :-

١. ان كمية استخدام المادة خلال الفترة معروفة

2. إن معدل استخدام المادة ثابت خلال الفترة الزمنية و لا يتاثر بمستويات المخزون منها

٣. ان المخزون يتم تجديده فوراً عند نفاده

- بناءً على هذه الفرضيات يتم بناء النموذج كما يلي⁽¹⁾:

$$T_{OC} = O \times N = O(S/Q) \quad \dots \dots \dots \quad (1)$$

اجمالي تكلفة الطلبيات للفترة

تكلفة الطلبية الواحدة

عمر الطالبات N

S احتمالـ الـكمـة الـلـازـمـة لـلـفـتـرة

قدام الطائفة الواحدة

$$T_{CC} = C(\Omega/2) \quad (2)$$

٢٥٣

^{١)} الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص 261 - 267 .

C	تكلفة التخزين الثابتة للوحدة
Q/2	متوسط الكمية المطلوبة (المخزنة)

اجمالي تكاليف التخزين (تكلفة الطلبية + تكلفة الاحفاظ بالمخزن)

$$TIC = Toc + Tcc$$

$$TIC = O(S/Q) + C(Q/2)$$

تكون تكاليف التخزين الكلية TIC في أدنى مستوى عندما تكون المشتقة الأولى لدالة التكاليف

بالنسبة للمتغير Q مساوية للصفر

$$Q^* = \sqrt{\frac{2OS}{C}}$$

: Q^* : الحجم الأمثل للطلبية.

3-2 المبحث الثالث

أدوات و طرق تمويل رأس المال العامل في النظام التقليدي

سبقت الإشارة إلى أن وصف إدارة رأس المال العامل بانها متحفظة أو معتدلة أو مغامرة انما

يتحدد اساساً بعاملين هما: حجم الاستثمار في رأس المال العامل ، والنطاق المتبوع في تمويل هذا

النوع من الاستثمار ، فإذا ان يكون تمويلاً قصيراً للأجل أو متوسط الأجل أو طويلاً للأجل

2-3-1 مصادر التمويل طويل الأجل

وهو التمويل الذي يستحق أداؤه خلال فترة طويلة تزيد عن خمس سنوات (تتحدد هذه المدة عرفاً) أو لا يرتبط بفترة استحقاق محددة مثل حقوق الملكية .

تستخدم الإدارات المالية المتحفظة هذا النمط من التمويل بشكل جزئي لتمويل أصولها المتداولة بهدف تقليل مخاطر سيولة المؤسسة من خلال الاحتفاظ بحجم أكبر من الأصول السائلة (والقابلة للتنبييل) ، والاعتماد جزئياً على المصادر طويلة الأجل لتمويل هذه الأصول مع المصادر التمويلية قصيرة الأجل والمتوسطة الأجل .

هناك مصادر متعددة لتمويل طويل الأجل ، وتتنوع هذه المصادر حسب درجة التقدم الاقتصادي ودرجة تطور النظام المالي في المجتمعات المختلفة ، ومن أهم هذه المصادر ما يلي : -

أولاً : الأسهم العادية :

وهي أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة ، لها قابلية التداول ، ولا تستحق الدفع بتاريخ محدد ، تصدرها الشركة للحصول على الأموال ، وتمنح الأسهم العادية حاملها حقاً في ملكية الشركة بنسبة الأسهم المملوكة إلى الأسهم المصدرة (المبادعة) ، ولا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بنصيبهم من القيمة التصوفية للشركة إلا بعد تسوية كافة مطالبات الدائنين وحملة الأسهم الممتازة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.ال شبيب ، دريد كامل ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2007 ، ص 201.

ب.الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات مرجع سابق ص 513 .

لحملة الأسهم العادية حقوق كثيرة ، منها ما يمكن ممارسته بصورة فردية ، مثل حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة ، وحق بيع الأسهم وحق الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ، ومنها ما يمكن ممارسته بصورة جماعية مشتركة ، مثل انتخاب مجلس إدارة الشركة وتعديل لوائح الشركة ونظامها الأساسي ، والتقويض ببيع الموجودات وإصدار السندات والأسهم الممتازة.

للأسهم العادية باعتبارها مصدراً من مصادر التمويل مزايا وعيوب⁽¹⁾.

أما المزايا فأهمها :

لا يوجد للسهم باعتباره ورقة مالية تاريخ استحقاق محدد.

لا تلتزم الشركة المصدرة مسبقاً بتسييد دفعات دورية للمساهمين ، لأن توزيع الأرباح

يتم سنوياً وتقرر نسبة من الهيئة العامة بتوصية واقتراح من إدارة الشركة .

ترفع التصنيف الائتماني للشركة مما يعزز قدرتها المستقبلية على الاقتراض وتقليل كلفة

التمويل بسبب التصنيف المرتفع .

تتمتع الأسهم العادية بجانبية للمستثمرين لما توفره لهم من حماية في حالة التضخم

وإمكانية تحقيق مكاسب رأسمالية .

و يؤخذ على الأسهم العادية (كمصدر تمويلي) ما يلي :

ارتفاع كلفة تسويق الأسهم

(١) أ. الشمام ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص ص 585-586

ب. آل شبيب ، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة ، مرجع سابق ص ص 204 – 206 .

يؤدي ارتفاع نسبة حق الملكية العادلة في هيكل التمويل إلى ارتفاع متوسط كلفة رأس المال.

لا يعامل توزيع الأرباح على أنه مصروف (كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض) ولا يوفر للشركة حماية ضريبية .

ثانياً : القروض طويلة الأجل

بعد القرض طويل الأجل عقدا تحصل الشركة بموجبه على أموال من المقرض ، وتلتزم بموجبه بتسديد سلسلة من الفوائد الدورية وأقساط من أصل المبلغ إلى المقرض في تواريخ معينة . ويمتاز القرض طويل الأجل على مصادر التمويل الأخرى التي تباع باكتتاب عام (الأسهم والسنادات) بثلاث ميزات هي⁽¹⁾ :

1. السرعة ، تتحقق هذه الميزة لأن اتفاقية القرض تتعقد مباشرة بين الطرفين وبدون وساطة طرف ثالث ، إضافة إلى أن الافتراض لا يحتاج إلى موافقات وإجراءات مسبقة .

2. المرونة ، وذلك من خلال إمكانية تعديل اتفاقية الافتراض (بسهولة بين الطرفين) في وقت لاحق في حال ظهور ما يبرر التعديل .

3. الكلفة ، وتشمل كلفة الاكتتاب والإصدار والتسويق التي يمكن تجنبها في حالة القرض ، إضافة إلى كلفة الفوائد ذاتها التي يمكن ان تخفض عند انخفاض المؤشر المستند إليه في التسعير .

ثالثاً : السنادات

⁽¹⁾ الشمام،الادارة المالية ، مصدر سابق ص (608) .

تعد السندات أحد أهم المصادر التمويلية طويلة الأجل ، والسد ورقة مالية تصدرها المؤسسة بقيمة اسمية وسعر فائدة اسمي وتاريخ استحقاق محدد ، تقوم المؤسسة ببيع هذه الأوراق (وفق الآلية المتبعة في السوق المالية) للحصول على الأموال اللازمة لعملياتها ، وتلتزم الشركة بموجب السند بدفع الفوائد الدورية ومن ثم أصل المبلغ (بالاستحقاق)⁽¹⁾ .

تمتاز السندات عن القروض طويلة الأجل وعن القروض المصرفية بشكل عام بميزات أهمها :

1. ان المؤسسة تتعاقد على الدين مع جمهور المستثمرين المكتتبين بالسندات وليس مع مقرض واحد أو مجموعة محدودة من المقرضين ، مما يعطي الشركة شروطاً أفضل من الاقتراض المصرفية من حيث الضمان أو سعر الفائدة أو المدة .
 2. ان السندات أكثر مرنة من الاقتراض المصرفية بالنسبة للشركة من حيث منح الشركة القدرة على استدعاء السندات قبل الاستحقاق أو تحويلها إلى أسهم عادية وتحويل الدين إلى حق ملكية ، أو لاستبدالها بسندات بفائدة أقل بقصد تخفيض الكلفة⁽²⁾ .
 3. تمتاز السندات بالمرنة بالنسبة للجهة المقرضة من حيث قابلية السندات للتداول ، إذ يستطيع المقرض بيع السند في السوق في أي وقت⁽³⁾ ، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن السندات لا يمكن ان تكون أداة تمويل فعالة إلا بتوفير سوق مالية متقدمة وبيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة.
- هناك أنواع متعددة من السندات يتمتع كل منها بخصائص معينة وأهم هذه الأنواع ما يلي⁽⁴⁾ :**

أ. الشمام ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 608 – 619 .
ب. الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ص ص 504 – 510 .
ج. حداد ، فايز سليم ، الادارة المالية ، مطبع الدستور التعاونية ، الطبعة الاولى عمان 2007 ، ص ص 176 – 180 .

(²) الشمام ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 611 .

(³) آل شبيب ، دريد كامل ، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة ، مرجع سابق ص 329 .

(⁴) أ. الشمام ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 609 – 611 .

ب. آل شبيب ، دريد كامل ، مقدمة في الادارة المالية مرجع سابق ص 330 .

- .السندات المضمونة برهن عقاري أو موجودات ثابتة أخرى .
- .السندات غير المضمونة أو السندات العمومية .
- .السندات ذات معدل فائدة اسمي ثابت .
- .السندات ذات سعر فائدة صفر (السندات الصفرية) .
- .سندات بمعدل فائدة عائم .
- .السندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

تصنف السندات عادة من حيث درجة مخاطرها إلى فئات متباينة تحمل كل فئة منها ترتيباً معيناً حسب معايير الجهة التي تقوم بالتصنيف ومن أشهر هذه الجهات مؤسسة & Standard معيناً حسب معايير الجهة التي تقوم بالتصنيف ومن أشهر هذه الجهات مؤسسة Moody's ومؤسسة Poor ، حيث تصنف هاتان المؤسستان السندات في أربع مجموعات على النحو التالي⁽¹⁾ :

S&P		Moody's		فئة السند
ترتيب الأدنى للفئة	ترتيب أعلى للفئة	ترتيب الأدنى للفئة	ترتيب أعلى للفئة	
AA	AAA	Aa	Aaa	الفئة الممتازة
BBB	A	Baa	A	سندات الاستثمار
B	BB	B	Ba	دون المستوى
D	CCC	C	Caa	سندات المضاربة

ج. خان ، محمد يونس ، و غرابيه ، هشام صالح . الادارة المالية ، مرجع سابق ، ص ص 193-194

⁽¹⁾ حداد ، فايز سليم ، الادارة المالية ، مرجع سابق ، ص ص 176-180

رابعاً : الأسهم الممتازة

وهي مصدر من مصادر التمويل طويل الأجل يجمع بين بعض خصائص أدوات المديونية (السندات) وبعض خصائص حقوق الملكية⁽¹⁾، وتعرف الأسهم الممتازة بانها شكل من اشكال رأس المال المستثمر في الشركة يقدم لمالكه ميزتين : عائداً محدداً و مركزاً مالياً متقدماً تجاه حملة الأسهم العادية⁽²⁾ في الأرباح الدورية والقيمة التصفوية للشركة ، كما ان الأسهم الممتازة ليس لها حق الادارة والتصويت ، وبالمقابل تشبه الأسهم العادية بصفة مشتركة ، وهي عدم وجود تاريخ استحقاق محدد لها ، وان التخلف عن دفع الأرباح المستحقة لها لا يؤدي بالشركة إلى الإفلاس .

للأسهم الممتازة بعض المزايا باعتبارها مصدراً للتمويل ، كما ان لها بعض العيوب .

اما المزايا فاهما ان الأسهم الممتازة مصدر دائم للتمويل لا يتوجب على الشركة سداده ، كما ان الأسهم الممتازة تعد جزءاً من حقوق الملكية مما يعزز من قدرة الشركة على الاقتراض ، وبالمقابل يؤخذ على هذا الشكل من التمويل انه لا يوفر للشركة المصدرة وفرأ ضربياً حيث لا تعد الأرباح الخاصة بتلك الأسهم مصروفاً مالياً كالفوائد وانما تعامل بصفتها توزيعاً للأرباح⁽³⁾ .

2-3-2 مصادر التمويل متوسط الأجل

تتميز مصادر التمويل متوسطة الأجل بان لها تاريخ استحقاق اكثراً من سنة واقل من عشر سنوات⁽⁴⁾ ، مما يعطي الشركة المتموله (المفترضة) الاطمئنان بتوفر التمويل ، دون مواجهة مخاطر وتكليف

⁽¹⁾ الشمام ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 624 – 625 .

⁽²⁾ العمار ، رضوان وليد ، اساسيات في الادارة المالية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 1997 ص 209 .

⁽³⁾ الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص 512 .

⁽⁴⁾ العمار ، رضوان وليد ، اساسيات في الادارة المالية ، مرجع سابق ص 195 .

تجدد القروض قصيرة الأجل أو إعادة تمويلها بشروط جديدة قد لا تكون بالضرورة في مصلحة الشركة بسبب تغير أوضاع السوق المالي أو أوضاع الشركة نفسها .

هناك أدوات متعددة للتمويل متوسط الأجل أهمها⁽¹⁾:

أولاً : قروض المدة

وهي قروض يمتد تسديدها لأكثر من سنة تمنحها مؤسسات الإقراض المتوسط وطويل الأجل مثل المصارف المتخصصة (الصناعية والعقارية) والمصارف التجارية التي حل محل المصارف المتخصصة في هذا المجال ، بالإضافة إلى مؤسسات التمويل غير المصرفية وصناديق الادخار وغير ذلك من المؤسسات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

من أهم خصائص قروض المدة متوسطة الأجل

1 - ان معدل الفائدة على هذه القروض أعلى بالمقارنة مع الفوائد على القروض قصيرة الأجل ، لتعويض المؤسسة التمويلية عن ربط أموالها لفترة زمنية أطول ، إضافة لزيادة احتمالات المخاطر المتعلقة بالإقراض في الأجل المتوسط والطويل .

2 - ان ترتيب أقساط التسديد يتم بما يتناسب مع التدفقات النقدية للشركة المقترضة ، ومن المأثور ان تتضمن اتفاقية القرض بنداً يهدف لحماية حقوق المصرف (المصارف) المقترضة مثل إلزام الشركة بمستويات وحدود معينة من رأس المال العامل ، والاقتراض

⁽¹⁾ الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ، ص ص 472 – 479 .

الجديد وتوزيع الأرباح والتأمين على الموجودات واعتبار جميع التدفقات مستحقة وواجبة

الأداء في حال التخلف عن سداد الالتزامات بالتاريخ الوارد في الاتفاق⁽¹⁾.

ثانياً : الاستئجار

لا يستخدم هذا المصدر التمويلي مباشرة لتمويل عناصر ومكونات رأس المال العامل ، ولكن

استخدامه في تمويل الأصول والموجودات الثابتة يساعد على تخصيص مبالغ أكبر من الأموال

المتوفرة لدى الشركة لتمويل رأس المال العامل ، تمتع عملية الاستئجار بانها تمكن الشركة من

مباشرة نشاطها بحجم أقل من الاستثمار وذلك لأن تمويل الموجودات الثابتة يتم بصورة تدريجية من

خلال دفعات الإيجار الدورية ، مما يمكن الشركة من توفير رأس المال العامل بالحجم والشكل

المناسبين .

هناك نوعان من صور الاستئجار هما⁽²⁾

الاستئجار التشغيلي

يحصل المستاجر بموجب عقد التأجير التشغيلي على الأصول الثابتة وخدمات الصيانة وتكون تكلفة

الصيانة متضمنة في الدفعه الإيجارية أو بموجب عقد منفصل ، كما يتحمل المؤجر نفقات التأمين

والضرائب المتعلقة بالأصل المؤجر .

⁽¹⁾ الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص 475 - 471 .

⁽²⁾ Brealey, Ricahrd, A. Myers – Stewartc, Principles of Corporate Finance, 4th Edition , Mc Graw-Hill , 1991 , PP 654 – 655 .

لا يتطلب التأجير التشغيلي إطفاء كاملاً لقيمة الأصل ، بمعنى ان الدفعات الإيجارية خلال فترة العقد تقل عن كلفة الأصل ، وهذا يعني أيضاً ان مدة العقد أقل من العمر الاقتصادي للأصل المؤجر ، وييتطلب هذا الوضع من المؤجر إما تجديد عقد الإيجار لمدة أطول ، أو إعادة تأجير الأصل إلى مستأجر آخر ، أو بيع الأصل في السوق⁽¹⁾ .

قد تحتوي بعض عقود الإيجار بندًا يسمح بإلغاء العقد من قبل المستأجر بعد فترة إنذار مناسبة ، مما يعطي المستأجر مرونة في التخلص من الأصول المستأجرة إذا انتفت الحاجة إليها اقتصادياً (راجع حجم الأعمال) أو فنياً (ظهور بدائل أكثر كفاءة وتطوراً) .

التأجير التمويلي

يتطلب التأجير التمويلي إطفاءً كاملاً لقيمة الأصل (الدفعات الإيجارية تعطي كلفة الأصل بالإضافة إلى عائد مناسب). وقد يعطي العقد خياراً للمستأجر لتجديد العقد بشروط جديدة ، أو بتملك الأصل بثمن مخفض أو بسعر يتفق عليه في حينه⁽²⁾ ،

3-3-2 مصادر التمويل قصير الأجل

يعد التمويل قصير الأجل من أهم مصادر تمويل الجزء المتغير من رأس المال العامل ، ويعرف التمويل قصير الأجل بأنه الالتزامات التي تستحق في فترة زمنية أقل من سنة ، وهي بالعادة عناصر المطلوبات المتداولة في ميزانية المؤسسة ، وتشمل :

(١) أ. الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ، ص 478 .
ب. العمار ، رضوان وليد ، اسسیات في الادارة المالية ، مرجع سابق ص 199 - 200 .
(٢) الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ، ص 479 .

أولاً : الائتمان التجاري المقدم من الموردين :

ويتمثل رصيد مشتريات المؤسسة على الحساب وتظهر في ميزانية المؤسسة على شكل حسابات دائنة، وتخالف أهمية هذا المصدر من مؤسسة إلى أخرى حسب مقدرتها على الشراء بالدين ويعتمد ذلك على عدة عوامل أهمها⁽¹⁾:

طول مدة التعامل مع المورد

حجم المشتريات من المورد

الجذارة الائتمانية للمؤسسة

رغبة إدارة المؤسسة في الاستفادة من هذا المصدر التمويلي

يتمتع الائتمان التجاري بمزايا كثيرة أهمها⁽²⁾:

1- مصدر ثقائي للتمويل ، فإذا كان موردو الشركة يبيعونها بالأجل بشروط معينة ، فإن

التمويل من هذا المصدر يزداد تلقائياً بزيادة مشتريات المؤسسة من المورد ، الذي يعكس

تكليف البيع على أساس التكلفة (النوع المدفوع) على أسعار البيع

2- سهولة الحصول عليه بسبب عدم الحاجة لإجراء ترتيبات رسمية .

3- الاستمرارية ، يتمتع هذا المصدر بقدرة مستمرة على التجديد .

يقسم الائتمان التجاري من وجهة نظر الشركة المشترية من حيث الكلفة إلى قسمين⁽³⁾:

ائتمان تجاري مجاني ، ويتحقق هذا النوع عند قيام الشركة بالاستفادة من خصم الدفع

النقطي في الفترة المسموحة .

⁽¹⁾ الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مصدر سابق ص (448)

⁽²⁾ الزبيدي ، حمزة محمود ، الادارة المالية المتقدمة ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان 2004 ، ص 943 .

⁽³⁾ الزبيدي ، الادارة المالية المتقدمة ، مرجع سابق ص 944 .

ائتمان تجاري ذو كلفة ، وتقدر كلفة هذا الائتمان بمقدار الخصم المفقود في حال عدم التسديد خلال فترة الخصم ، وذلك بقصد الاستفادة من فترة الائتمان بالكامل وتكون كلفة الائتمان في هذه الحالة تساوي :-

$$\frac{360}{\text{فتره الائتمان} - \text{فتره الخصم}} \times \frac{\text{نسبة الخصم}}{100 - \text{نسبة الخصم}}$$

ثانياً : المتأخرات:

يقصد بالمتاخرات تأخير قيام المنشأة بدفع التزاماتها للغير دون الاساءة لسمعتها المالية ⁽¹⁾ و تعد المتاخرات من مصادر التمويل قصير الأجل ، وتشمل المتاخرات بصورة رئيسية الضرائب والأجور المستحقة وغير المدفوعة حيث تستفيد الشركة من هذه الأموال في تمويل العمليات قصيرة الأجل ويزداد حجم هذه الحسابات بصورة تلقائية مع زيادة أعمال الشركة ومبيعاتها.

تمثل المتاخرات مصدر تمويل عديم الكلفة ⁽²⁾ لأنها عبارة عن مبالغ تكاليف مستحقة للغير تقتضي ترتيبات الدفع التأخير في تسديدها ، فأجور العمال مثلاً تدفع وفق ترتيب زمني (شهرياً) وكذلك الضرائب تدفع في العادة بصورة دورية يصل بعضها إلى سنة ، وكلما طالت فترة الدفع كلما ازداد حجم الأموال الناتجة عن المتاخرات التي تستطيع الشركة استعمالها في عملياتها .

⁽¹⁾ خان ، محمد يونس ، وغرايبة ، هشام صالح ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 234 .

⁽²⁾ الميداني ، الادارة التمويلية في الشركات ، مرجع سابق ص 450 .

ثالثاً : القروض والتمويلات المصرفية قصيرة الأجل :

وهي القروض و التمويلات التي تقل مدتها عن سنة واحدة و تشمل القروض التي تمنح لتمويل رأس المال العامل ، و تعد القروض قصيرة الأجل الفرع الرئيسي للتوظيف في المصارف التجارية ⁽¹⁾، و يختلف هذا المصدر عن الائتمان التجاري بما يلي :

1. ان القروض المصرفية ليست مصدراً تلقائياً للتمويل ولا ترتبط تلقائياً بالمشتريات الآجلة
2. تعد القروض المصرفية ذات اجل استحقاق أطول من الائتمان التجاري وتمتد لأقل من سنة

أنواع القروض المصرفية

هناك عدة أنواع وصور من القروض المصرفية أهمها:

1. الحساب الجاري المكشوف (الجاري مدين)

و هو اتفاق بين المؤسسة والمصرف يسمح بموجبه للمؤسسة بسحب مبالغ اكبر مما يتتوفر لديها من رصيد دائن في الحساب الجاري وبذلك يكون الانكشاف هو المبلغ المسحوب فوق الرصيد ، وتحسب الفائدة على مبلغ الكشف و مدته فقط ، غالباً ما يتم الاتفاق على الحد الأعلى المسموح به للانكشاف ⁽²⁾. وفي العادة يكون سعر الفائدة على هذا الشكل من الاقتراض أعلى مقارنة بأسعار الفائدة على الانواع الأخرى من القروض المصرفية بسبب استعداد المصرف الدائم لتلبية مبلغ الكشف ضمن الحد المتفق عليه .

يتمتع هذا النوع من الإقراض بشهرة واسعة ، نظراً لما يتميز به من مرونة الاستخدام الجزئي والاستخدام الحر وقت الحاجة .

⁽¹⁾ الرشيد ، عبد المعطي رضا ، وجدة ، محفوظ احمد ، إدارة الائتمان ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر ، عمان 1999 ص 102 .
⁽²⁾ الزبيدي ، حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفى والتحليل الانتمائى ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ص 99 .

2. خصم الأوراق التجارية (أوراق القبض)

وهو اتفاق بين المؤسسة والمصرف ، تتنازل المؤسسة بموجبه للمصرف ، عن الأوراق التجارية التي بحوزتها ، مقابل مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك الأوراق ، بمقدار الفائدة على تلك الأوراق عن المدة المتبقية على تاريخ الاستحقاق ، بسعر فائدة يتفق عليه مسبقاً ، ويطلق على هذا السعر في

العرف المصرفي "سعر الخصم"⁽¹⁾

يوفر خصم الأوراق التجارية السيولة اللازمة للمؤسسة عند الحاجة وقبل تاريخ استحقاق الأوراق المخصومة ، ويوفر بذلك مرونة لإدارة عمليات المؤسسة التي يصبح بإمكانها الاستمرار في انشطتها المعتمدة دون أن تنتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل السيولة ، كما تستخدم الأوراق التجارية لتوفير السيولة لدى المؤسسة بصورة غير مباشرة من خلال استخدامها كضمان ثانوي للقروض والسلف التي تحصل عليها المؤسسة من الجهاز المصرفي ، كما تستخدم كدليل ومؤشر لافاع المصرف الممول بالتدفقات النقدية المتوقعة ومن ثم وجود مقدرة على السداد .

3. القروض والسلف

وهو اتفاق بين المؤسسة والمصرف تحصل المؤسسة بموجبه على السيولة والأموال المطلوبة بشروط معينة مثل⁽²⁾ :

الشروط المتعلقة بالغاية من القرض واستعماله

الشروط المتعلقة بالضمادات نوعها ومقدارها وتوثيقها

الشروط المتعلقة بمدة السداد وكيفيته

الشروط المتعلقة بسعر الفائدة والعمولات

⁽¹⁾ حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، مرجع سابق 238 .

⁽²⁾ أ. الشماع ، خليل محمد حسن ، الادارة المالية ، مرجع سابق ص 293 .

ب. حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، مرجع سابق 229 .

الشروط المتعلقة بمهلة (فترة السماح)
الشروط والمعايير التي قد يفرضها المصرف على الانشطة المالية والإدارية
للمؤسسة ولا سيما في حالات معينة تستوجب تدخل المصرف في مثل هذه
الأمور⁽¹⁾.

4-3-4 طرق التمويل غير المباشرة

يمكن تمويل رأس المال العامل بطرق غير مباشرة ، مثل استخدام الكفالات المصرفية والسوبرات
الزمنية (المقبولة المكفولة) لغایات توفير احتياجات رأس المال العامل ولا سيما بالنسبة لشركات
التوريد والمقاولات ، حيث تستطيع الشركة الحصول على السيولة النقدية من الجهة صاحبة العمل
مقابل كفالة سلفة يصدرها المصرف لصالح صاحب العمل ، وتعرف الكفالة على أنها (تعهد خطى
يقدمه البنك بناء على طلب عميله إلى جهة معينة (المستفيد) بان يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجرد
مطالبة المستفيد قيمة الكفالة كاملة أو جزئية متى تمت المطالبة خلال مدة سريان الكفالة ولنفس
الغرض الذي اصدرت من اجله⁽²⁾، وفي التطبيق العملي يجري التعامل بالكافالات على نطاق واسع،
وهي على انواع :

كفالة دخول العطاء و الغرض منها إثبات الجدية في دخول المناقصة.

كفالة حسن التنفيذ ، و الغرض منها ضمان انجاز الأعمال وتنفيذها طبقا للشروط .

كفالة السلفة (الدفعية المقدمة) و الغرض منها ضمان الدفعات المقدمة المدفوعة للعميل .

⁽¹⁾ العمار ، رضوان وليد ، اسسیات فى الادارة المالية ، مرجع سابق ص 197 – 198 .
⁽²⁾ عبدالله ، خالد امين ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية ، 1987 ص 159 .

تحل كفالة الدخول و كفالة حسن التنفيذ محل النقد المطلوب مقابلها عادة بشكل يسمح للعميل

استخدام سيولته في الاغراض الأخرى⁽¹⁾. أما كفالة السلفة فانها توفر للعميل سيولة جديدة

بمقدار الدفعة المقبوضة على الحساب .

كما تستطيع الشركة زيادة مخزونها من البضاعة عن طريق تنفيذ مشترياتها أو مستورداتها

بموجب اعتماد مؤجل الدفع (سحب زمني) وذلك بإضافة كفالة المصرف على الاعتماد المفتوح

ليصبح سحبا زمنيا مقوولاً أو مكتفلاً ،

يعرف الاعتماد المستدي بأنه (تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه

المستوردين لصالح المصدر بان يدفع قيمة البضاعة المستوردة او ان يقبل بقيمتها سحوبات وذلك

عند تسليم البنك أو مراسلاته مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد ، و تنفيذ كافة شروط

الاعتماد)⁽²⁾ . أما السحب الزمني المكتفلاً أو المقبول فهو أحدى صور الاعتمادات المستدية ،

ويؤجل الدفع فيه إلى مدة معينة ، مما يسمح للعميل بشراء بضاعة قبل ان يتتوفر لديه ثمنها ،

ومن غير ان يضطر لتمويلها من مصدر اخر، و السحب الزمني بهذا المعنى عبارة عن

تسهيلات موردين عبر الحدود صارت ممكنة فقط بواسطة البنك.

وهكذا فان التسهيلات المصرفية غير المباشرة تساهم بدورها في توفير احتياجات رأس المال

العامل للشركة من طرف ثالث بضمان وكفالة المصرف وفقاً للسياسات والشروط المطبقة من

المصرف في هذا المجال .

⁽¹⁾ حنون ، محمد حسن ، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** ، مرجع سابق ص 264 – 265 .

⁽²⁾ عبدالله ، خالد امين ، **العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة** ، مرجع سابق ص 175 .

الفصل الثالث

أدوات وطرق تمويل رأس المال العامل في الاقتصاد الإسلامي

1-3 المطلب الأول

منظومة عقود الأعمال الإسلامية و خصائصها

تنص القاعدة الفقهية للمذهب الحنفي في المعاملات ، على ان الأصل في العقود الإباحة مالم يرد دليل على التحرير⁽¹⁾ ، و تستمد هذه القاعدة قوتها و قبولها ايضاً من مراعاتها لمصالح الناس المستجدة والمتنوعة ، و تتجلى أهميتها في تضييق دائرة المعاملات المحظورة و توسيع دائرة المعاملات المباحة ، ما لم تتضمن ما يدخلها في دائرة المعاملات المحرمة ، و تتفق هذه القاعدة كذلك مع الممارسة والتطبيق العملي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية منذ الأيام الأولى للتشريع المقرر بنزول القرآن والسنة النبوية ، فلم يكن هدف هذا التشريع ولم يفهم منه حتى يومنا هذا ، انه يدعو لإلغاء وإبطال ما سواه من تشريعات ، وقد اشار الشيخ علي الخيف إلى ذلك ، مبينا موقف الاسلام من هذه المسالة بقوله : "ان الاسلام أقر من العقود ما كان صالحا ، و كمل ما كان ناقضا و حرم ما كان ضارا وبين لها الحدود و فصل لها الأحكام "⁽²⁾ وبهذا اهتم التشريع في تخلص المعاملات المعروفة و المتداولة و تجريدها من العلل التي تحرمها ما أمكن ذلك ، أو في تقديم البديل الملائم إذا اقتضى الأمر مع ملاحظة انه ليس من المرغوب بالضرورة ايجاد بدائل

(¹) ابن تيمية ، نقى الدين احمد ، مجموعة الفتاوى ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان – الرياض ، 1998 ، ج 15 ، ص 13 .

(²) قوته ، عادل بن عبد القادر ، اثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الأولى 2007 ، ص ص 65-66 .

منفردة لكل معاملة بمفرداتها⁽¹⁾، وقد لا يكون ذلك ممكنا في الواقع) و ان كان من المرغوب

إيجاد تشكيلة منتجات واسعة قادرة على تلبية احتياجات جميع الأطراف المعاملة.

و وفقاً لهذا المفهوم ، و حتى يكون العقد أو المعاملة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لا

بد ان يتتوفر فيه عدد من الخصائص أهمها :

ان تخلو المعاملة من علة الربا

ان يتحقق العقد العدالة بين الأطراف المتعاقدة ، فجرى تحريم المعاملات التي تتطوي

على التزامات غير متكافئة فحرم الغرر والنجاش وما ماثلها.

ان يكون العقد مجرداً من كل ما يسبب النزاع والخصومة مثل الغش والغرر⁽²⁾، فبنيت

العقود ابتداءً على الأهلية والتراضي⁽³⁾.

تشمل منظومة عقود الأعمال المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :

أولاً : عقود التملك وتشتمل :

أ. عقود البيع :

1. البيع المطلق ويتفرع منه :

- بيع المساومة

- بيع الأمانة ويشمل :

(¹) شابرا ، محمد عمر ، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي ، ترجمة رفيق يونس المصري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق 2005 ، ص ص 314-315 .

(²) الغرر ، ما انطوى عنه امره ، و خفي عليه عاقبته ، (الشبرازى ، ابو اسحاق ، المذهب فى فقه الإمام الشافعى ، تحقيق محمد الرحيلى ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق 1996 ، الجزء الثالث ، ص (30) او ان يعتمد التعاقد على امر موهوم غير موثق (الزرقا ، المدخل الفقهي العام) الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق 1998 ، الجزء الثاني ، ص 744

(³) عبد البر ، محمد زكي ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي - العقود الناقلة للملكية ، الطبعة الاولى - دار الثقافة - قطر 1986 . ص 102 .

بيع المرابحة البسيطة

بيع المرابحة للأمر بالشراء

2. الاستصناع

3. السلم

4. الصرف

ب . العقود الإدارية وتشتمل :

1. عقد التوريد

2. عقد المقاولة

ثانياً : عقود المنفعة وتشتمل :

1. إجارة الأشخاص (عقود العمل)

2. إجارة الأصول (الأعيان) :

- إجارة تشغيلية

- إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك)

3. المزارعة

4. المضاربة

5. المسافة

ثالثاً : عقود المشاركة وتشمل :

1. عقد المضاربة

2. المشاركة الدائمة (المستمرة)

3. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

رابعاً : عقود التوثيق

وهي عقود يقصد بها الاستئناف لعقود أخرى وهي عقود تبعية لعقود أصلية وتشمل :

1. الكفالة

2. الحوالة

3. الرهن

يتقاول التطبيق العملي لهذه العقود في العصر الحالي من مصرف لأخر ومن بلد لأخر ، ووفقاً

للبيانات المالية الصادرة عن المصادر الإسلامية في العالم ، في العام 2006 ، كان حجم

التوظيفات المالية في (143) مصرفًا ومؤسسة مالية إسلامية حسب نوع العقد كما يلي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ General Council for Islamic Banks and Financial Institutions , [Islamic Finance Directory](#) , 2007

جدول رقم (1) التوظيفات المالية لدى عدد من المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية

(مليار دولار)

نوع العقد	حجم التوظيف	النسبة %
مرابحة	109.5	33.2
مشاركة	4.8	1.4
مضاربة	5.7	1.7
تأجير تمويلي	16.8	5
استصناع	3.4	1
عقارية وغيرها	189.3	57.3
اجمالي التوظيفات	329.8	

أما العقود المستخدمة في تمويل رأس المال العامل للمؤسسات فتضم عقود البيع بأنواعه و المشاركة بصورها المختلفة ، و ستكون هذه العقود وغيرها موضوع المباحثات التالية من الأطروحة .

3-2 المطلب الثاني

عقد المراقبة للأمر بالشراء

1-2-3 المبحث الأول : مفهوم المراقبة ، مزاياها وعيوبها التمويلية

المراقبة في اصطلاح الفقهاء هي نقل المبيع بالثمن الأول و زيادة⁽¹⁾ أو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل⁽²⁾ أو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح⁽³⁾ ، أما المراقبة للأمر بالشراء فهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تفيذ هذا التفاوض الذي يتطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه وبعد الأمر المأمور بشرائها منه وتربحه فيها ، على أن يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة⁽⁴⁾ ، وهذا البيع قد يكون ملزماً لأي من الأمر بالشراء أو المأمور على وجه الانفراد ، ولا يجوز ان يكون ملزماً لكليهما⁽⁵⁾ ، ويستمد هذا البيع مشروعية من مشروعية البيع عموماً في الكتاب والسنة .

نشأت فكرة بيع المراقبة للأمر بالشراء فيما يبدو لتحقيق غرضين هما⁽⁶⁾ :

1. نشدان خبرة المأمور بالشراء ولا سيما فيما يتعلق بجودة السلعة المطلوبة وسعرها العادل ومساومة الباعة في السوق .
2. طلب التمويل (تأجيل الثمن) وهو الدافع الذي يحرك معظم وربما كل طالبي التعامل بهذه الطريقة في الوقت الحاضر .

⁽¹⁾ الشوكاني، محمد بن علي، السیل الجرار المتدقق على حدائق الازهار، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1998، ج 3 ، ص (84) .

⁽²⁾ ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، حاشية قرة عيون الأخبار "تكميله المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار (تكميلة حاشية ابن عابدين) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى 1994 ج 12 ، ص ص 368 – 369 .

⁽³⁾ الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 2000 ، ج 3 ، ص 166 .

⁽⁴⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة البحرين ، 2001 ، ص ص 168 – 169 .

⁽⁵⁾ مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، الكويت 1988 ، قرار رقم 5/2 ، 5/3 .

⁽⁶⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير المحاسبية ، مرجع سابق ص 169 .

طبق المصارف الإسلامية عقد المراقبة للأمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية :

1. ان هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلاً ، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع ، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه ، كما ان قدرة البائع في السلم والاستصناع على توفير السلعة وتسليمها ليست مؤكدة أصلاً ، وبالتالي فان المصارف الإسلامية لا تجد لها مصلحة كبيرة في ان تتحمل المخاطر نيابة عن الصانع والمسلم إليه في حال إخفاهم في تنفيذ العقد المبرم معهما .

كما ان عقد المراقبة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة ، لأن ثمن المبيع في عقد المراقبة ، يتحول إلى دين في ذمة الأمر بالشراء لصالح المصرف ، وحكم الدين انه مضمون مطلقاً ، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

2. إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المراقبة ، كالرهن والكفالة ، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد ، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير .

3. إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية وال حاجات الاستهلاكية للأفراد ايضاً⁽¹⁾ وهي حاجات متامية ومتزايدة باستمرار .

4. ان عقد المراقبة أقل كلفة من حيث :

سهولة التنفيذ و قلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى⁽²⁾ .

⁽¹⁾ حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية ، مرجع سابق ص 449-450 ص 450 .

⁽²⁾ داود ، حسن يوسف ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الاسلامية ، المعهد العالمي للغkar الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة 1996 ، ص 28 .

تدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان (الرهن وغيره)

5. عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء ، رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم ، خوفا

من ان تكشف لجهات أخرى خارجية ⁽¹⁾.

6. ينسجم عقد المراقبة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث ،

التي حل محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف انواع العقود ، فلم يتطلب التطبيق العملي

لعقد المراقبة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديد تنظمه .

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المراقبة للأمر بالشراء

سبقت الإشارة إلى ان أهم الأسباب الداعية لاستخدام عقد المراقبة للأمر بالشراء هو طلب

التمويل من المأمور بالشراء ، وفي التطبيق العملي يكاد استخدام العقد ينحصر في المصارف

الإسلامية وفي بعض مؤسسات التمويل الأخرى التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفق

الأالية التالية ⁽²⁾:-

يقوم "العميل-المؤسسة أو الشخص" بتقديم طلب إلى المصرف يطلب فيه شراء بضاعة

معينة يبين مقدارها وصفتها ومصدرها ومبلغ التمويل المطلوب (ثمن البضاعة التقريري).

يقوم المصرف بدراسة طلب العميل دراسة تشمل الجوانب الشرعية والائتمانية والقانونية

ويتخذ القرار المناسب .

في حالة موافقة المصرف على التمويل يبلغ العميل بالموافقة وتم المباشرة بالخطوات

العملية التي تشمل :-

(1) داود ، حسن يوسف ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص 29 .

(2) شحادة ، موسى عبدالعزيز ، تجربة البنك الإسلامي الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة – خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات – المؤتمر السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) – عمان 1987 ،.

تقديم فاتورة عرض بيع موجهة من البائع "المالك" إلى المصرف الذي يقوم بالرد على العرض خطياً أو شفويًا حسب مقتضى الحال .

يقوم المصرف باستلام البضاعة من البائع ويسلمها للأمر بالشراء بموجب سند تسليم حسب الأصول (في بعض الحالات يكون الاستلام على شكل تسجيل المبيع لدى دائرة المختصة) .

يقوم المصرف بدفع ثمن البضاعة للبائع وتنظيم عقد المرابحة وكمبيالات دفع محررة من الأمر بالشراء باسم المصرف "المستفيد" بثمن البضاعة مضافاً إليها الأرباح المتყق عليها، وعادة ما تطبق المصادر الإسلامية نسب مرابحة موحدة لجميع السلع والبضائع ، وتخالف نسبة المرابحة باختلاف أجل السداد لا باختلاف السلع المشتراء ، ويكون التمويل في هذه العملية على شكل بضاعة يسلمها المصرف (المأمور بالشراء) إلى الأمر بالشراء بناءً على طلبه .

وعندما يكون الأمر بالشراء مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً فإن موضع التمويل ومحل العقد يكون على شكل :-

موجودات ثابتة (بضاعة وأثاث ومعدات وتجهيزات)

مواد أولية ومستلزمات إنتاج

مواد وبضاعة تامة الصنع

يصنف تمويل الموجودات الثابتة ضمن التمويل طويل الأجل ، لأن حجم هذا النوع من التمويل يكون بالعادة كبيرا ، مما يتطلب مدة سداد متوسطة أو طويلة ، بحيث تتناسب الأقساط المطلوبة مع التدفقات النقدية المتوقعة .

أما المواد الأولية ومستلزمات الانتاج والمواد المصنعة فيتم تمويلها لآجال قصيرة بشكل عام ، ويقع تمويل هذا النوع من السلع في صلب تمويل رأس المال العامل مدار البحث في هذه الاطروحة .

يتسم استخدام عقد المرابحة للأمر بالشراء كأسلوب أو أداة لتمويل رأس المال العامل بعدد من المزايا والعيوب ، أما أهم المزايا بالنسبة للمصرف ، فإن المصرف يضمن استخدام التمويل في العملية الانتاجية المقصودة منه ، كون التمويل يقدم على شكل سلع ومستلزمات انتاج وليس على شكل نقد سائل ، ويضمن وبالتالي عدم تسرب التمويل واستخدامه لغايات وأنشطة أخرى ، وبذلك يطمئن المصرف إلى أن التمويل استخدم فعلا في انشطة مولدة للدخل ، تعزز مصادر وقدرة العميل على السداد .

ان تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المرابحة يحقق للعميل ميزات أهمها:

1. توفير احتياجات المؤسسة من أهم مكونات رأس المال العامل واكثرها حساسية وهو المخزون السعلى من المواد الأولية ومستلزمات الانتاج و البضاعة الجاهزة .

2. حق الرجوع على المصرف بالنقص أو التلف أو العيب الخفي⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ سجل البنك الإسلامي الإردني على سبيل المثال عدة حالات تعويض للعملاء عن نقصان البضاعة من المصدر او تلف البضاعة جراء سوء الشحن ، مقابلة شخصية مع سعادة السيد محمد علان ، مساعد مدير عام البنك الإسلامي الأردني بتاريخ 3 شباط 2009

3. ان المؤسسة تستطيع معرفة كلفة البضاعة منذ شرائها و بشكل نهائى ، ومن ثم تثبت حجم مديونيتها بمقدار الكلفة ، لأن مقدار الدين لا يتغير مهما كان التغير في سوق السلعة أو في أسواق المال ، بعكس التمويل التقليدي بنظام الفائدة حيث يستمر احتساب الفوائد حتى السداد

الناتم⁽¹⁾.

اما تمويل رأس المال العامل بصيغة المرابحة فيواجه بعض المآخذ أهمها :-

1. انه تمويل جزئي ومحدود ، محله المخزون السلعي فقط ، وغير ملائم على الإطلاق للجزء النقدي من رأس المال العامل .

2. انه يتم على شكل سلع و يحتاج إلى وقت طويل نسبياً ليتحول إلى نقد وتقدر الفترة الازمة لتحويل البضاعة المشتراء مرابحة إلى نقد سائل ، بفترة الدورة النقدية الخاصة بالشركة.

3. ان هذا الأسلوب من التمويل قد يناسب المؤسسات الصناعية والتجارية ، ولكنه غير ملائم لقطاعات أخرى ، ولا سيما تلك التي تشتد الحاجة فيها إلى النقد (قطاع الخدمات مثلاً) ، علماً ان استخدام المرابحة لتمويل شراء الخدمات و المنافع لم يطبق في اغلب المصارف الإسلامية حتى الان ومن غير المتوقع ان يحظى بالتأييد قياساً على ما واجهته المرابحة السلعية في بدايتها من انتقادات .

4. ان هذا التمويل يؤثر سلباً على نسب التداول و مؤشرات السيولة السريعة للمؤسسة قياساً بصور التمويل النقدي ، فعلى فرض ان مؤسسة ما لديها موجودات متداولة × و مطلوبات متداولة

⁽¹⁾ حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، مرجع سابق ، ص (451).

Y و مخزون سلعي I ثم حصلت على تمويل مرابحة مقداره S بهامش ربح M فان كلام من

نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة تتأثر سلبا كما يلي :-

البيان	قبل التمويل	بعد التمويل
نسبة التداول	$\frac{X}{Y}$	$\frac{X}{Y+S+M} < \frac{X}{Y}$
السيولة السريعة	$\frac{X-I}{Y}$	$\frac{X-I-S}{Y+S+M} < \frac{X-I}{Y}$

5. عدم مرونة التطبيقات العملية الخاصة بنسبة المرابحة ، حيث يتم تطبيق نسبة مرابحة موحدة

لجميع السلع الممولة دون مراعاة لحالة الرواج أو الكساد في أسواقها ، ذلك ان هامش الربح

الذي تطبقه المصارف الإسلامية ، يتبع غالبا مؤشرات و متغيرات السوق النقدي والمالي^(١) ،

ولا يتبع متغيرات أسواق السلع المشتراء في الاقتصاد الحقيقي .

2-2-3 المبحث الثاني

عائد المصرف من الاستثمار في رأس المال العامل بطريقة المرابحة

عندما يقوم المصرف بشراء مواد أولية ومستلزمات انتاج وبيعها للشركة المتمولة ، فإنه يسعى

للحصول على أرباح تحقق له عوائد مجذبة ، وقد سبقت الإشارة إلى ان هامش الربح الذي

تنقاضه المصارف الإسلامية في التطبيق العملي يتبع متغيرات السوق المالي ، مما يعكس

الصفة المالية لهذه المصارف أكثر من الصفة التجارية التي تمارسها فعلا ، مما يجعل دراسة

^(١)) Obaid ullah , Mohammad , **Islamic Financial Services** , Islamic Economic Research Center , King Abdul-Aziz , University Jeddah , Saudi Arabia , 2005 PP 74-75 .

العوامل المؤثرة في نسبة المرابحة وكيفية تحديدها ، مسألة جديرة بالاهتمام ، بالنسبة للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية (التي قد يسفر البحث عن حاجتها لإجراء تغيير في طريقة التسعير التي تمارسها) و بالنسبة للاقتصاد الكلي والدور الذي يمكن ان يؤديه سعر المرابحة (هامش ربح البيوع الاجلة) في الاقتصاد .

هناك فتاوى كثيرة بخصوص التفاوت بين ثمن البيع النقدي و ثمن البيع الآجل ملخصها انه لا مانع من التفاوت بين الثمن النقدي والثمن الآجل ، ولا مانع من ان يبيع حاضراً بمئة دينار وان يبيع لأجل شهرين (مثلاً) بمئة وعشرين ديناراً ، شريطة ان يتم التعاقد و يجزم على أحدهما⁽¹⁾ ، و لا يجوز لهما ان يتتفقا على البيع حاضراً بمئة ثم يقول المشتري انظرني (أجلني) شهرين وأزيدك عشرين ، بمعنى ان الزيادة في الثمن التي تقابل مجرد الزيادة في الأجل لا تجوز ، وقد بين ابن جرير الطبرى هذا المعنى الدقيق في تفسيره قول الله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) (275) سورة البقرة حيث قال⁽²⁾ -

" إن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية ، كان اذا حل مال أحدهم على غريميه يقول الغريم لصاحب الحق ، زدني في الأجل و ازيدك في مالك ، فكان يقال لهما ان فعلا ذلك : هذا ربا لا يحل ، قالا : سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال . فكتبهم الله تعالى فقال (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) يعني أحل الله الأرباح في التجارة و الشراء و البيع و حرم الربا ،

⁽¹⁾ التركى ، سليمان بن تركى ، بيع التقسيط واحكامه ، الطبعة الاولى ، دار اشبيليا ، الرياض 2003 ، ص ص 224 – 225 .
⁽²⁾ الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان فى تأویل القرآن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 ، المجلد الثالث ، ص 104 .

يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريميه في الأجل ، فليس الزيادات سواء ،

إداتها من وجه البيع ، و الأخرى من وجه تأخير المال"

وعلى الرغم من التفصيل الفقهي في هذه المسألة ، إلا ان الفقهاء لم يبحثوا ولم يبينوا لنا كيفية تحديد الثمن في البيع الأجل . و لكن الباحث يرى ان الثمن في البيع الحاضر (النقطي) يتحدد بمعطيات السوق في الوقت الحاضر ، أما في البيع الأجل فان الثمن يتحدد بمعطيات السوق في الأجل الطويل ، و ان خلاصة الآراء الفقهية التي لم تجز ربط الثمن الأجل بعامل الزمن فقط ، وأكملت على استقلالية البيع النقدي عن البيع الأجل ، انما قصدت التأكيد على ان الزيادة في الثمن الأجل مشروعة لأسباب أخرى غير الزمن ، يفهم من شرط وجوب تعلقها بالبيع ، انها أسباب مرتبطة بعوامل تجارية تتعلق بتعويض البائع عن الربح الذي يفوته بسبب حبس الثمن في يد المشتري مدة التأجيل ، و "تعويضه كذلك عن تكاليف متابعة الدين وربما هلاكه" ^(١).

أما بخصوص كيفية تحديد الثمن في البيع الأجل فيقترح الباحث الصيغة أو النموذج التالي :-

$$1 - \text{ثمن البيع النقدي} = \text{الكلفة} \times (1 + \text{متوسط هامش الربح في السوق على البيع النقدي}) .$$

$$2 - \text{ثمن البيع الأجل} = \text{الكلفة} \times (1 + (\text{متوسط هامش الربح في السوق على البيع النقدي} \times \text{معدل الدوران} \times \text{مدة التأجيل}))$$

((360/

وبذلك تكون نسبة المرابحة المرتبطة بظروف السوق =

$$\text{متوسط هامش الربح في السوق على البيع النقدي} \times \text{معدل دوران البضاعة} \times \text{مدة التأجيل}/360$$

$$\text{باستخدام الرموز} \quad M = \frac{H \times D \times T}{360}$$

^(١) سعد الله ، رضا ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب ، الطبعة الثانية 2000، ص29

m = نسبة المراحة

H = هامش ربح البيع النقدي

D = معدل دوران المخزون

T = مدة التأجيل

و يمكن تعديل الصيغة المقترنة بحيث تعكس المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأمر بالشراء بالإضافة

علاوة مخاطرة مناسبة بحيث تصبح الصيغة على النحو التالي :-

نسبة المراحة = (هامش الربح على البيع النقدي \times معدل دوران البضاعة \times مدة التأجيل/360) + علاوة مخاطر

مثال:

إذا كان هامش ربح البيع النقدي في سوق الأجهزة المنزلية بحدود 20% لكل دورة للمخزون ،

ومعدل دوران المخزون 2.5 مرة (وبذلك يكون الربح السنوي 50%) وكان السداد سيتم دفعه واحدة

بعد 4 أشهر وكان التمويل عديم المخاطر فان نسبة المراحة في هذه الحالة تساوي :

$$\%16.7 = \frac{120 \times 2.5 \times \%20}{360}$$

أما إذا كان السداد سيتم بموجب أقساط شهرية متساوية فعندئذ يجب تعديل الصيغة بحيث تخفض مدة

التأجيل إلى المتوسط (النصف تقريبا) وتصبح الصيغة كما يلي :

$$\frac{\text{هامش ربح البيع النقدي} \times \text{معدل دوران البضاعة} \times \text{متوسط مدة التأجيل}}{360}$$

ون تكون نسبة المراحة في المثال أعلاه تساوي :

$$\%8.3 = \frac{60 \times 2.5 \times \%20}{360}$$

مع ملاحظة انه لا يوجد في الشرع ما يضع حدًا أعلى أو أدنى للربح ، فقد يصل الربح إلى مئة بالمئة أو أكثر ، وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ، ربح صفة بلغ مئة بالمئة و دعا للربح بالبركة⁽¹⁾ ، أما وصف الربح بأنه فاحش (مبالغ فيه كثيرا) أو عادل ، فيتقرر عند الفقهاء بالعرف ، فما يكون فاحشا في زمان أو سلعة ، لا يكون كذلك في ذلك في زمان أو مكان اخرين أو سلعة أخرى⁽²⁾ . وبناء على ما تقدم ، يرى الباحث ان الاسترشاد باسعار الفوائد في تسعير المنتجات الإسلامية لا يجوز من الناحية الفنية على الأقل للاسباب التالية:

1- اختلاف طبيعة المعاملات ، فالأسواق المالية تقوم على عقود الاقراض اما المنتجات

الإسلامية فهي عقود بيع أو مشاركة و الفرق بينها كبير ، و أحکامها مختلفة

2- ان هذا القياس يعزز من الشبهات التي لا تزال المصارف الإسلامية تتعرض لها في كل

المناسبة

3- ان هذا القياس يكرس الصفة المالية للمؤسسات الإسلامية على حساب الصفة الاستثمارية

و التجارية لها .

4- تجنب المصارف الإسلامية الوقوع في التناقض بين ممارسة العمل كمؤسسات تجارية

و التصرف في التسعير كمؤسسات مالية .

اما الأثر الاقتصادي المتوقع لتطبيق الصيغة المقترحة أعلاه ، فيظهر على شكل نسب مرابحة متعددة

و متقلبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة يعكس كل منها حالة الرواج أو الكساد في القطاع المعنى

⁽¹⁾ اسماعيل ، شمسية بنت محمد ، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى دار النفاث ، عمان 2000 ، ص 225 – 230 .

⁽²⁾ اسماعيل ، شمسية بنت محمد ، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 233 .

ما يؤدي في المحصلة النهائية إلى درجة عالية من الاستقرار الاقتصادي ، ففي حالة حدوث ركود في سوق سلعة معينة ، فإن نسبة المرابحة على عمليات تمويل شراء هذه السلعة ستتخفض بشكل تلقائي طبقاً للصيغة المقترحة ، لأن كلاً من هامش الربح النقدي ، ومعدل دوران المخزون ، سيكونان أقل . و ينطبق هذا الامر ايضا على المنتجين في علاقتهم بأسواق المواد الأولية و مستلزمات الانتاج ، عندما تتراجع هامش ارباحها ، و معدلات دورانها في أوقات الركود ، بشكل يمكنهم من الحصول على احتياجاتهم بهامش ربح أو كلفة تمويل مناسبة ، وهكذا تبدأ آلية التصحيح بالعمل ، من لحظة حدوث الاختلال في سوق السلعة .

اما في الاقتصاد التقليدي فيبدا التصحيح من لحظة اكمال انتقال الركود إلى اسواق المال ، و هو يوط اسعار الفائدة إلى المستوى المحفز لاعادة الانطلاق ، أو من لحظة تدخل السياسة النقدية لاصلاح الموقف ، وفي كلتا الحالتين ، هناك فاصل زمني Time Lag (له عوامله و مسبباته) ⁽¹⁾ ، بين استخدام السياسة النقدية وبين ملاحظة اثرها على المتغيرات المهمة في الاقتصاد ، و الفاصل الزمني هذا عبارة عن المدة التي يمكن تخفيضها من عمر الدورة الاقتصادية المعتمد ، في ظل نظام إقتصادي إسلامي يقوم على المشاركة في الاستثمار و الوساطة التجارية .

تحديد نسبة المرابحة باستخدام طريقة القيمة الحالية

ان النموذج المقترح في الفقرة السابقة ، يحدد نسبة المرابحة بمجموع هامش الربح الفائدة (على البيع النقدي) خلال فترة التمويل (التأجيل) ، و هي صيغة لا تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تحقيق أرباح إضافية من خلال إعادة استثمار الأرباح المتحققة في عمليات جديدة متكررة ، وقد

⁽¹⁾ الدباغ ، أسامة ، والجومرد ،اثيل ، المقدمة في الاقتصاد الكلى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2003 ص (350)

تكون هذه الأرباح ضخمة لدرجة لا يجوز تجاهلها ، غير انه يمكن الاعتراض على فكرة تدوير الأرباح واعادة استثمارها لفترات متتالية ، مما يعني عملياً افتراض "عدم توزيع ارباح" طوال الفترة التمويلية بأكملها ، وهو اعتراض صحيح ومبرر في الأجل الطويل على الأقل ، اما في الأجل القصير فان هذا الاعتراض غير وارد لان المؤسسات يندر ان تقوم بتوزيع الأرباح في نهاية كل دورة لرأس المال العامل أو خلال السنة المالية ، وبالتالي فان فكرة اعادة استثمار الأرباح ومن ثم امكانية تحقيق أرباح اضافية ، تعد فكرة صحيحة في الأجل القصير على الأقل .

وبناءً على ما سبق يقترح الباحث استخدام طريقة القيمة الحالية لتحديد نسبة المراقبة بحيث تكون القيمة الحالية لاقساط ثمن المبيع (باستخدام معدل الخصم m) تساوي التمويل الممنوح من المصرف حسب النموذج المبين في المثال التالي ، علما بان m في المثال تساوي هامش الربح على البيع النقدي لمدة دوران بضاعة مقدارها شهر .

مثال:

قام المصرف بشراء مواد خام ومستلزمات انتاج بمبلغ Z وباع البضاعة بربح لإحدى الشركات التي بتسييد الثمن Y بموجب أقساط شهرية متساوية عددها K ($K=1....N$) مدى وقيمة كل قسط منها X دينارا ، حسب الجدول التالي :-

القيمة الحالية للقسط	القسط الشهري	مدة السداد
$X \times \frac{1}{(1+m)}$	X	1
$X \times \frac{1}{(1+m)^2}$	X	2
$X \times \frac{1}{(1+m)^{12}}$	X	12
$Y = X \cdot \sum \frac{1}{(1+M)^N}$ = القيمة الحالية للأقساط = التمويل الممنوح	K.X = التمويل + الأرباح	

$$Y = X \cdot \sum \frac{1}{(1+M)^N}$$

$$Y = \frac{Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

اجمالي التمويل Z

$$= \frac{K.Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

R (ربح المصرف) = ثمن البيع - ناقص التمويل

$$R = Z - Y$$

$$R = \frac{K.Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}} - Y$$

$$R = \frac{K.Y - Y \cdot \sum \frac{1}{(1+M)^N}}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

$$R = \frac{Y \cdot (K - \sum \frac{1}{(1+M)^N})}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}}$$

يساوي الربح كنسبة مئوية
 $\frac{\text{مقدار الربح}}{\text{التمويل}}$

$$\frac{Y \cdot (K - \sum \frac{1}{(1+M)^N})}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}} \\ = \frac{Y}{\sum \frac{1}{(1+M)^N}} \\ = \frac{K - \sum \frac{1}{(1 + M)^N}}{\sum \frac{1}{(1 + M)^N}}$$

أما بخصوص سعر الخصم m المستخدم في النموذج فيساوي هامش ربح البيع النقدي الشهري أو

هامش ربح البيع النقدي
معدل دوران البضاعة بالأشهر

والمسمي في هذه الدراسة بمعدل الخصم التجاري ، تمييزاً عن معدل الخصم المالي المعروف في النظم التقليدية ، ومن الطبيعي انه يمكن تعديل النموذج بحيث يعكس شروط السداد المختلفة .

مثال

مبلغ التمويل
معدل الخصم او هامش ربح البيع النقدي للدورة (m)

Y	مجموع تراكمي	$1/(1+m)^n$	القسط الشهري	الدورة بالشهر
3%	0.971	0.971	x	1
	1.913	0.943	x	2
	2.829	0.915	x	3
	3.717	0.888	x	4
	4.580	0.863	x	5
	5.417	0.837	x	6
	6.230	0.813	x	7
	7.020	0.789	x	8
	7.786	0.766	x	9
	8.530	0.744	x	10
	9.253	0.722	x	11
	9.954	0.701	x	12
	10.635	0.681	x	13
	11.296	0.661	x	14
	11.938	0.642	x	15
	12.561	0.623	x	16
	13.166	0.605	x	17
	13.754	0.587	x	18
	14.324	0.570	x	19
	14.877	0.554	x	20
	15.415	0.538	x	21
	15.937	0.522	x	22
	16.444	0.507	x	23
	16.936	0.492	x	24

اذا كان هامش ربح البيع النقدي الشهري 3% و التمويل سيسدد على 12 قسطا شهريا متساويا فان نسبة المراحة تساوي

20.6% (12-9.954)/9.954

اذا كان هامش ربح البيع النقدي الشهري 3% و التمويل سيسدد على 24 قسطا شهريا متساويا فان نسبة المراحة تساوي

41.7% (24-16.936)/16.936

أما في حالة كون التسديد سيتم بأقساط غير متساوية فيمكن عند استخدام طريقة معدل العائد الداخلي IRR بحيث يمثل التمويل الممنوح المبلغ المستثمر وتمثل اقساط السداد صافي التدفقات النقدية (مجموع الأقساط يساوي التمويل مع الأرباح) ، و من ثم تجري مقارنة معدل العائد الداخلي مع معدل الخصم التجاري ، مع تكرار العملية بتغيير نسبة المرابحة الإجمالية لزيادة قيمة الأقساط أو تغيير توقيت التدفقات إلى أن يصبح معدل الخصم التجاري $m \leq$ معدل العائد الداخلي المحسوب .

ومن الجدير ذكره انه يمكن تطبيق هذه النماذج (الصيغ) على عقود البيع الأخرى ، كما يمكن تقييم جدوى الاستثمار (التوظيف) وفق صيغ التمويل الأخرى (المشاركات ، المضاربة ، والتأجير التمويلي) باستخدام نموذج معدل العائد الداخلي ، وبحيث تقبل التوظيفات التي تحقق معدل عائد داخلي يساوي أو يزيد عن متوسط العائد في النشاط موضوع الاستثمار .

3-3 المطلب الثالث

بيع السلم

وهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثلثن اجل⁽¹⁾.

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل ، نثمن مقبوض بمجلس العقد⁽²⁾ وهو بيع ثابت "مشروع في الكتاب والسنة والإجماع . ويشرط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها⁽¹⁾

⁽¹⁾ الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 182.
⁽²⁾ ابن قدامة ، موفق الدين ، ابو محمد عبدالله بن احمد ، المعنى ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الرابع ص 312 .

1. تحديد الموصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ومكان تسليمه.

2. تعجيل الثمن (رأس مال السلم) . ويرى الباحث ان هذا الشرط ربما يكون أهم اعتبارات حكمة التشريع.

3. ان يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفاً في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيراً لأسباب القدرة على السداد .

وصورة هذا العقد ان يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على ان يجري التسليم في وقت لاحق محدد .

الأهمية الاقتصادية لعقد السلم

ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة اهمها :

1 - انه موجه مباشرة إلى نشاط الانتاج ، ويمكن وحدات الانتاج ولا سيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الانتاجية ، وفي حالة إخراق البائع (ال المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر ، بمعنى ان السلم يحفر الانتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وان كان المسلم إليه هو المعنى مباشره في الانتاج.

(١) أ. الخياط ، عبد العزيز و العبادي ، احمد ، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار ، المتقنة للنشر والتوزيع ، عمان، 2004 ، ص 78 – 79 .
ب. الهبيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 1998 ، ص (530) .

- 2- يعتبر السلم حافزا لتكوين الوحدات الانتاجية (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج) ⁽¹⁾ ، و خصوصا في الانشطة التي يكفي فيها جهد العامل و التمويل اللازم لدوره الانتاج .
- 3- الرقي بمستوى ضبط الأسواق و مراقبتها ، بإشاعة استخدام الموصفات والمقاييس لضبط المبيع ، لأن العقد يقوم أصلاً على ضبط الموصفات والمقاييس .
- 4- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار ارخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم ، ومن الطبيعي ان تكون أسعار السلم أقل من أسعار البيع العادي لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والانتاج للاسباب المبينة في الفقرة التالية .

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد السلم

يتوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم للإنفاق على العملية الانتاجية و يخفض من تكاليفها ، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الإنتاج ، فبدون هذه الآلية ، على المنتج أن يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل وغيرها .

ان عقد السلم باعتباره آلية تمويل ، تقلل من حجم الاستثمار اللازم في رأس المال العامل الإجمالي ، فلو ان مؤسسة ما تقوم ببيع كامل انتاجها سلماً لانخفض حجم رأس المال

⁽¹⁾ عمر ، محمد عبد الحليم ، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب ، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 73

العامل الإجمالي لديها بمقدار حجم الذمم المعتاد للنشاط ، وحجم المخزون السلعي

- من البضاعة الجاهزة المعتاد للنشاط ايضاً ، كما في البيان التالي :

بيان اثر عقد السلم على حجم رأس المال العامل

مؤسسة "ب"	البيان	مؤسسة "أ"
تمويل عن طريق السلم		طرق تمويل عادية
XX	نقد	XX
لا يوجد	ذمم مدينة	XX
XX	مخزون مواد أولية	XX
لا يوجد	مخزون بضاعة جاهزة	XX
XX	أخرى	XX

والخلاصة ان مكونات حجم الذمم المدينة ومخزون البضاعة التامة الصنع من المتوقع ان

تتحفظ بالمتوسط بنسبة تعادل نسبة المبيعات "سلماً" إلى مجموع المبيعات .

ان لعقد السلم اثر ايجابي على كلفة البضاعة للشركة المشترية التي تحصل على خصم

تعجيل الثمن ، ففي العرف التجاري هناك خصم على البيع النقدي يحدده العرف و

أوضاع السوق ، وقياساً عليه يستحق بيع السلم خصماً اكبر لأن تعجيل الثمن أولى

بالخصم من النقد وبلغ في الأثر .

كما ان لعقد السلم اثر ايجابي على كلف التشغيل والتمويل للشركة المنتجة (البائعة)

لأسباب التالية :

1. حسم جزء من تكاليف التمويل ، فبدون بيع السلع يحتاج المنتج إلى مصدر تمويل للإنفاق

على العملية الانتاجية تضاف تكاليفه إلى سعر المنتج . اما في بيع السلع فان تكاليف التمويل

بالنسبة للبائع تساوي الفرق بين ثمن البيع حاضرا وثمن البيع سلما و هو في جميع الحالات

أقل من كلفة التمويل من مؤسسات الوساطة المالية بمقدار الهاشم الذي تتقاضاه تلك

المؤسسات من عملياتها

2. يوفر على المنتج تكاليف متابعة تحصيل الذمم في البيع الأجل وتكاليف الذمم الهالكة

ومخصص الديون المشكوك فيها .

3. تقليل تكاليف التخزين حيث يجري تسليم المبيع عند اكماله مباشرة إلى المشتري .

4. نقل مخاطر الائتمان التجاري من البائع إلى المشتري .

5. ينقل عقد السلم المخاطر المتعلقة بانخفاض الأسعار المستقبلية للمنتج من المنتج (البائع)

إلى المشتري .

هذا و ينطوي عقد السلم على مزايا أخرى أهمها :

يمكن استخدام السلم كبديل لعمليات الاقراض التي تمارسها البنوك التقليدية⁽¹⁾ وهو

البديل الذي تحتاج إليه مؤسسات الأعمال كونه يتم بصورة نقدية تمنح المؤسسة مرونة

الاستعمال .

يمكن استخدام عقد السلم من قبل المشتري كأداة تحوط لاحتمال ارتفاع أسعار المنتج

في المستقبل وخصوصاً في أسواق السلع التي يكون الاتجاه العام لأسعارها متسمـا

بالارتفاع .

(¹) حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، مرجع سابق ص 459

وبناء على مسبق بيانيه من مزايا لعقد السلم ، يعد بيع السلم وسيلة تمويل ملائمة لتمويل رأس المال العامل لدوره في توفير السيولة للمؤسسة المنتجة ، وتتميز هذه الوسيلة عن غيرها من أدوات التمويل الإسلامية بانها تتم على صورة نقد سائل "تمثل قيمة مبيعات المؤسسة المتفق عليها مع المشتري " بشكل يتيح للمؤسسة مرونة تامة في استخدام حصيلة البيع النقدية لمختلف الأغراض والغايات ، مثل دفع الرواتب والأجور والنفقات المستحقة ، وشراء مستلزمات الانتاج وأي اتفاق آخر مهما كان شكله ونوعه ، ولا تتوفر هذه الميزة في أدوات التمويل الإسلامية الأخرى ولا سيما بيع المرابحة الذي يصلح لغايات تمويل المخزون السلعي من مستلزمات الانتاج أو البضاعة الجاهزة ولا يلبي حاجة المؤسسة لمواجهة الأغراض الأخرى للسيولة ، اما بالنسبة للمصرف فيوفر استخدام عقد السلم ممارسة بعض انواع التجارة الحقيقة بدلاً من التمويل القائم على الائتمان المالي فقط وهو الدور الذي طمحت البنوك الإسلامية ل القيام به في بدايتها⁽¹⁾.

يتميز بيع السلم كذلك بملاءمته لتمويل رأس المال العامل من حيث انه تمويل قصير الأجل موجه مباشرة للنشاط الانتاجي للمؤسسة المتموله .

تطبيقات عقد السلم في تمويل رأس المال العامل

من الناحية النظرية يمكن تسمية عقد السلم بالعقد التشغيلي أو عقد رأس المال العامل لأن اثر العقد يظهر مباشرة في "النشاط الانتاجي" لانه يتطلب من الشركة البائعة المباشرة في تنفيذ العقد و القيام بعمليات الانتاج ، كما يظهر الاثر على النشاط المالي بزيادة رصيد النقدية لدى المؤسسة وهو الجزء الاكثر سيولة من رأس المال العامل .

⁽¹⁾ حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، مرجع سابق ص 466

ومن الناحية النظرية ايضاً يمكن تطبيق العقد على جميع الانشطة الاقتصادية طالما كانت منتجاتها قابلة للضبط والقياس كالصناعة والتجارة والمقاولات ، كما يمكن تطبيقه على مختلف درجات المنتجين من اصحاب الاعمال "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة"⁽¹⁾.

أما التطبيق العملي فيظهر لنا قلة استعمال السلم وربما انعدامه لدى غالبية البنوك الإسلامية⁽²⁾ وقد اكدت النتائج الاحصائية للعينة المدروسة في هذه الاطروحة هذا الواقع .

وعلى الرغم من ذلك هناك مجالات واسعة لتطبيق العقد مثل :

1. عمليات شراء النفط الخام من المنتجين ، وبيعها لمصافي التكرير ، مع ملاحظة ان

جزءاً كبيراً من عمليات شراء النفط في السوق العالمية تجري على اساس تسليم اجل (شهرين أو ثلاثة) بموجب عقود اجله ، حتى لو كان التحوط الدافع الحقيقى لاغلبها

2. شراء منتجات مصنع الحديد والاسمنت أو الفوسفات أو الاسمنت وغيرها من الشركات المماثلة باثمان تدفع مقدماً على ان يتم التسليم في وقت لاحق .

تمويل رأس المال العامل و العائد المتحقق للمصرف من بيع السلم

يتتحقق للمصرف الممول من بيع السلم ربحا يساوي الفرق بين السعر المتعاقد عليه و سعر المنتج في السوق وقت التسليم ، و ينشأ هذا الفرق اصلاً من تأخير تسليم المبيع ، ولو لا تخفيض سعر التعاقد لما وجد المنتج من يسلفه ، ولو تساوت الاسعار التعاقدية و السوقية لما وجد المسلح مصلحة في العملية .

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية مرجع سابق ص 177 .
⁽²⁾ حنون ، محمد حسن ، الأعمال و الخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية ، مرجع سابق ص 459 .

ويقترح الباحث الصيغة البسيطة التالية لتقدير نسبة الخصم على سعر البيع في السلم كما يلي :

$$\text{هامش الربح على البيع النقدي} \times \text{معدل دوران المخزون} \times \text{مدة تأجيل التسليم}/360$$

اما في حالة افتراض امكانية تحقيق ربح اضافي من اعادة توظيف الربح المتحقق في الفترة الأولى في عمليات الفترة التالية و بشكل متكرر فيمكن عندئذ تقدير ثمن البيع سلما حسب النموذج الرياضي التالي:

أ : حالة توريد البضاعة و تسليمها دفعة واحدة في نهاية المدة

Y : ثمن البيع النقدي

X : ثمن البيع سلما $X > Y$

يفترض النموذج انه سيتم توظيف مبلغ X مع إضافة الربح في كل مرة لفترات متتالية n بحيث

يتساوى جملة المبلغ مع ثمن البيع النقدي،

$$Y = X(1+m)^n$$

$$X = Y/(1+m)^n$$

ب : حالة تسليم البضاعة على دفعات متفرقة :

يمكن استخدام طريقة صافي القيمة الحالية لتقدير ثمن البضاعة سلما بحيث يساوي مجموع القيم

الحالية لثمن الدفعات الموردة مقومة بالسعر النقدي) باستخدام معدل خصم مساو لهامش ربح

البيع النقدي لفترة التوريد الدورية كما يلي :

X ثمن البضاعة (سلما)

m هامش الربح النقدي لفترة التوريد

جدول التسليم كما يلي:

القيمة	المدة
Y_1	1
Y_2	2
Y_3	3

$$X = \frac{Y_1}{(1+m)} + \dots + \frac{Y_n}{(1+m)^n}$$

وإذا كانت الكميات الموردة متساوية $= Y_1=Y_2=Y_n$ فان

$$X = Y \sum_{n=1}^n \frac{1}{(1+m)^n}$$

مسائل أخرى في السلم

1- السلم و السلم الموازي

يمكن استخدام عقد السلم بصورة مباشرة بين المؤسسة المنتجة وعملائها الذين يرغبون في

شراء منتوجاتها ودفع ثمنها سلفا ، ويحد من هذا الاستخدام وجود اعتبارات أخرى مثل عدم ثقة

المشتري في قدرة البائع على التنفيذ و الالتزام بشروط العقد ، أو عدم وجود الخبرة لدى

المشتري أو غير ذلك من الاسباب ، مما يفسح المجال لاطراف أخرى (المصارف ومؤسسات

التمويل) لتقوم بدورها في العملية ، من خلال تطبيق صيغة عقد السلم و السلم الموازي .

السلم الموازي من صور العقود المستحدثة وهو دخول المسلم اليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة لمواصفات السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه⁽¹⁾.

تتضمن صيغة (السلم والسلم الموازي) طرفاً ثالثاً وسيطاً بين المشتري و المنتج يرغب في شراء البضاعة سلماً من المنتج وبيعها سلماً للمشتري ، و الطرف الثالث المقصود هو المصرف الممول ، ويتم ذلك بان تقوم الشركة المنتجة "المسلم إليها" بتحويل طلبات الشراء المقدمة إليها إلى المصرف ، بحيث يقوم العميل بتقديم طلب الشراء إلى المصرف مباشرةً محدداً فيه الكمية والمواصفات والثمن و اجل التسليم ، ويرمان عقد سلم بما اتفقا عليه.

يقوم المصرف بتوقيع عقد سلم آخر مستقل مع المنتج يحدد فيه الكمية والمواصفات مطابقة للمواصفات المطلوبة منه في العقد الأول ويحدد اجل تسليم اقرب من الأجل الأول ليتمكن من الوفاء بما التزم به في العقد الأول ، ويكون دور المصرف في هذه العملية مزدوجاً ، وتنص على هذه العلاقة على النحو التالي :

المشتري (عميل المنتج) → المصرف (المسلم إليه)

المصرف (المسلم) ← المنتج

لا يوجد مبرر "تمويلي" (من وجهة نظر الباحث) لترتيب هذا العقد طالما انه يمكن ترتيب العملية بعد سلم مباشر بين الطرف المشتري والمنتج ، ثم ان تعجيز الثمن للمصرف في العقد

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، مرجع سابق ص 180 .

الأول حسب شروط السلم في التعجيل ، يتنافى مع المقدرة المالية للمصرف ، ولكن الباحث يرى ان هناك حاجة إلى المصرف ولكن ليس بصفته المزدوجة (كمسلم و مسلم إليه) ولكن بصفته كفيلا لل المسلم إليه (المنتج) ، ضماناً لحسن تنفيذ التزاماته تجاه المشتري (المسلم) ، بمعنى ان عقد السلم الموازي مع المصرف يمكن استخدامه كبديل لكفالة حسن التنفيذ والالتزام ، و يمكن تبريره في هذه الحالة بداعي الربحية لدى المصرف (الذي يسعى للحصول على ربح تجاري بمقدار الفرق بين قيمة العقدين) بدلا من عمولة كفالة حسن التنفيذ التي يمكن ان يصدرها المصرف لصالح المشتري .

2- عقد التوريد وعقد السلم

يعرف عقد التوريد بأنه "عقد على موصوف في الذمة لاستحضاره إلى مكان آخر جملة أو مفرقا في زمن ومكان معين بثمن معنون يدفع مقدماً أو مؤجلاً أو مقططاً"⁽¹⁾.
يقترح الباحث استخدام عقد التوريد بدلا من السلم الموازي لما يتمتع به من مردودة في طريقة الدفع ، فبينما يمكن تطبيق السلم الموازي فقط في حال قدرة المشتري على تعجيل الثمن ، فإن استخدام عقد التوريد يمنح المشتري خيارات متعددة للدفع ، و فيه توسيعة على المشترين الذين يصبح بوسعهم ترتيب الدفع بالشكل الذي يناسبهم ، وفيه توسيعة أيضا على المنتجين (البائعين) لأن سوق منتجاتهم لم تعد محصورة بالمشترين الذين لديهم المقدرة على الدفع المعجل .

(١) أ. الخياط ، عبد العزيز ، والعياطي ، احمد ، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ، مرجع سابق ص 52 .
ب. عثمان ، عبد الحكيم احمد محمد ، عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهى المقارن ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعية الاسكندرية ، 2007 ص 99 .
ج. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 107 (12/1) .

يمكن ترتيب الصفقة على النحو التالي :

- 1- تنظيم عقد توريد بين المشتري (المستورد) وبين المصرف بصفته مورداً للبضاعة المطلوبة.
 - 2- إبرام عقد سلم بين المصرف بصفته المسلم وبين المنتج (المسلم إليه) ومحل البيع هو البضاعة المطلوبة بموجب عقد التوريد قدرأ وصفة ، وبحيث يكون أجل التسلیم في عقد السلم أقرب من الأجل المتفق عليه في عقد التوريد ليتمكن المصرف من التنفيذ .
يتطلب هذا الترتيب أيضاً قيام الجهة المنتجة بتحويل طلبات الشراء الواردة إليها إلى المصرف ليقوم بترتيب العلاقات التعاقدية الازمة مع الأطراف المعنية (عقد توريد مع المشتري وعقد سلم مع المنتج) .
- يتحقق المصرف ربحاً بمقدار الفرق بين ثمن المبيع في عقد التوريد ، وثمن المبيع في عقد السلم، وتتجدر الإشارة ان هذه العلاقة ، تتضمن امكانية قيام المصرف بدور الممول لكل من البائع والمشتري، ففي تعجيل الثمن للبائع دور تمويلي واضح ، كما ان عقد التوريد يسمح بتأجيل دفع الثمن أو دفعه بموجب أقساط متفرقة وفي هذه الحالة يتضمن عقد التوريد دوراً تمويلياً يمكن للمصرف القيام به ايضاً .

ومما تتجدر الإشارة إليه ان الفقهاء المعاصرین أجازوا بيع البضاعة المسلم فيها قبل قبضها استناداً إلى الرأي المالكي بهذا الخصوص⁽¹⁾، وبناه عليه أجازوا عقد السلم الموارزي . وان الصيغة المقترحة من الباحث (عقد التوريد وعقد السلم) قابلة للإجازة الشرعية لأنها لا تخرج عن مضمون عموم الرأي المالكي في المسألة مع ضرورة التقييد بالضوابط الخاصة بذلك وخصوصاً

⁽¹⁾ عمر ، محمد عبد الحليم ، الاطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في التطبيق المعاصر ، مرجع سابق ، ص 33

(عدم الربط بين العدين) بحيث تتحمل أطراف كل عقد التزاماتها مباشرة بصرف النظر عن التزام أطراف التعاقد في العقد الثاني⁽¹⁾.

3- بيع بضاعة السلم للمسلم إليه (المنتج)

من المعلوم ان المصادر ومؤسسات التمويل الإسلامية تقوم بالوساطة التجارية و تبحث عن دور تمويلي "واسطة مالية" وهو النشاط الذي ينسجم مع طبيعة هذه المؤسسات ، غير ان الآليات المقترنة (السلم والسلم الموازي) (التوريد والسلم) تتطوّي على دور آخر للمصادر ، وهو خدمات التسويق التجاري ، ولا يظهر هذا الدور بشكل واضح في الآليات السابقة ، لافتراض وجود الطرفين الراغبين في التعاقد (البائع والمشتري) ، و بعبارة أخرى ، ان على المصادر في حال عدم وجود طرف راغب في شراء البضاعة (وهو الشكل الأكثر احتمالا في الحالات العادلة) ان تقوم بدور تسويق البضاعة و انشطة الترويج والاعلان الازمة لذلك . و السؤال المهم هنا يتعلق بمدى وجود مصلحة للبنك في شراء البضاعة سلماً دون ان يتتوفر مشتري لها ؟ وكيف سيتصرف بهذه البضاعة بعد استلامها ؟ وهل يجوز "شرعًا" بيع البضاعة للمنتج نفسه قبل أو بعد استلامها ؟

بحث فقهاء المذهب المالكي بناءً على رأيهم بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، مسألة بيع بضاعة السلم إلى المنتج نفسه (المسلم إليه) فأجازوا ذلك بمثل الثمن أو بأقل منه⁽²⁾ ، وبعبارة

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، مرجع سابق .

⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة و المراجعة ، مرجع سابق ص 286.

عمر ، محمد عبد الحليم ، الاطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في التطبيق المعاصر ، مرجع سابق ، ص 33

أخرى أجيزة البيع على مذهبهم برأس المال أو بخسارة . وبناءً على هذا الرأي فان مصلحة المصرف تتنقى في القيام بعملية أقصى ما يرجوه منها عدم الخسارة .

4- توكييل المسلم إليه ببيع البضاعة

يحتاج هذا الاقتراح إلى رأي فقيهي وان كان من الناحية التجارية الصرفه فيه نظر ، فلا يخلو الأمر من مخاطر قيام الوكيل بتقديم بضاعته في البيع على بضاعة (المصرف) الموكلا ، بشكل يعرض بضاعة المصرف للكسراد .

5- قبض البضاعة موضوع السلم واستلامها على دفعات متفرقة متباينة

أجاز الفقهاء تحديد آجال متعددة لتسليم البضاعة محل السلم على دفعات متعددة واشترطوا لذلك تعجيل رأس مال السلم (دفع كامل القيمة معجلًا⁽¹⁾) بمعنى انه يمكن للمصرف لغايات توفير التمويل اللازم (الكافي) للمؤسسة المنتجة ان يشتري كميات كبيرة من البضاعة يدفع ثمنها سلفاً على ان تقوم المؤسسة بتسليم البضاعة على دفعات تغطي عدة دورات انتاجية والهدف من هذه العملية توفير السيولة الازمة للمؤسسة لإدارة عملياتها على مدى يزيد عن دروة انتاجية واحدة.

6- أهم الشروط الازمة لاجراج عقد السلم باعتباره وسيلة يمول بها المصرف المنتجين

إضافة للاجراءات المصاحبة لعمليات التمويل العادية لتقليل المخاطر المتوقعة ، يرى الباحث ان هناك شروطاً اضافية يلزم توفرها ليصبح تطبيق عقد السلم من قبل المصارف ممكنا ، ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية، المنامة، 2004 ص (171).

1. قيام الشركة المنتجة (المسلم إليه) بتحويل طلبات الشراء المقدمة من عملائها إلى المصرف ،

وهو شرط ضروري للمحافظة على وظيفة المصرف ك وسيط تجاري أو وسيط مالي وعدم

تحميله عبء انشطة التسويق التجاري التي لا تتناسب مع طبيعة عمله ولا يتوقع منه القيام بها

كفاءة .

2. عقد اتفاق شامل بين المصرف والشركة المنتجة يتضمن سياسات البيع والتسعير وشروط

الائتمان للعملاء بحيث لا تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة منافسة ولا سيما في الحالات

التي يقبض فيها المصرف البضاعة قبل أن يرتب عمليات بيعها .

7- مزايا وعيوب السلم باعتباره وسيلة تمويل مصرفية

يعتبر عقد السلم من انساب العقود لتوفير السيولة اللازمة للمنتجين لأسباب أهمها :

أ- ان التمويل يتم على شكل نقد سائل مما يمنح المنتج الحرية التامة في استعمال

الأموال المتحصلة من السلم .

ب- انه يختصر الدورة النقدية للمؤسسة المنتجة ويقلل من كلف الانتاج والتسويق

ومخاطر الائتمان التجاري .

وفي مقابل هذه المزايا التمويلية للمنتج إلا ان العقد لا يخلو من بعض العيوب أهمها العقبات التي

تواجده التطبيق ولا سيما تلك المتعلقة بقدرة المصرف الممول على التصرف ببضاعة السلم ،

وانه لا بد ان يقوم المنتج (المسلم إليه) بدور في هذا المجال ضمن ترتيب مناسب بين المصرف

وعلماء الشركة المنتجة ، وبحيث يتضمن هذا الترتيب الأسعار وكميات الانتاج المسموحة للمنتج
لعدم إغراق السوق بشكل يضر بمصلحة المصرف .

4-3 المطلب الرابع

الاستصناع

يعرف الاستصناع في المصطلح الشرعي بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة⁽¹⁾
وصورة العقد أن يطلب شخص "المشتري أو المستصنع" من "البائع أو الصانع" أن يصنع له شيئاً
يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليميه وكيفية أداء الثمن .

ينفرد عقد الاستصناع بخصائص تميزه عن العقود الأخرى كما يلي : -

1. يختلف الاستصناع عن السلم في جانبي :

الجانب الأول ، ان الاستصناع يقع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعة (عمل الصانع)
ولا يقع على الأشياء الطبيعية كالشمار والأشياء التي لا عمل فيها .

الجانب الثاني ، ان الاستصناع يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن بينما لا يقع
السلم إلا معجلًّا ، ويجوز ان يكون الثمن منفعة معينة بما في ذلك منفعة المصنوع
نفسه⁽²⁾ .

⁽¹⁾ الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الرابعة 1997 ، ج 5 ، ص (3642).
⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ص (187).

ويترتب على هذه الميزة إمكانية تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي بتمويل مزدوج للطرفين البائع والمشتري بالشراء بثمن معجل من البائع و البيع بثمن مؤجل للمشتري.

2. يختلف الاستصناع عن الإيجارة (إجارة الأشخاص) من حيث ان محل الإيجارة العمل فقط ، بينما يتضمن محل الاستصناع العمل والمواد أيضاً .

الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع

عرفت الحاجة إلى الاستصناع قديماً في مختلف المجتمعات وكان من دواعي شيوخ الاستصناع تنويع حاجات المستصنعين و اختلاف رغباتهم و أدواتهم⁽¹⁾ وعدم قدرة الصانعين (المادية والمالية) على الانتاج بكميات كبيرة تلبي مختلف الحاجات والأدوات بشكل يسبق الطلب الفعلي من المستهلكين ، ومع تطور أدوات الانتاج وتتوفر المقدرة المالية أصبح بمقدور الصانعين انتاج كميات كبيرة من السلع وطرحها في السوق على شكل بضاعة جاهزة يمكن للمستهلك ان يشتري ما يناسبه منها في أي وقت ، وأصبح الاستصناع ينحصر في الأشياء التي تتطلب مواصفات خاصة لا تتوفر عادة في السوق ، أو في البضاعة التي لا يتوفر مخزون منها لارتفاع قيمتها وارتفاع تكاليف تخزينها ، وفي الحياة العملية المعاصرة أمثلة كثيرة على الأشياء التي ينذر توفيرها بغير طريق الاستصناع مثل الطائرات والسفن والمطارات والسدود وغيرها⁽²⁾.

يتضمن عقد الاستصناع جميع المزايا الاقتصادية لعقد السلم بالإضافة إلى مزايا أخرى توفرها


بعض خصائص الاستصناع وأهمها :

(١) الزرقا ، مصطفى احمد ، بحث في عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة - العدد السابع / الجزء الثاني 1992 ، ص ص 227 – 231 .



(٢) يحيى ، حسني عبد العزيز ، الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستصناع ، ورقة عمل ، الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، الدوحة 1997 .

إمكانية ترتيب عقد استصناع مواز لعقد الاستصناع الأول بحيث تتضمن العملية ثلاثة أطراف ، المستصنـع (المشتري) والوسـيط (الطرف الثالث) والصـانـع (البـائـع) ويكون الطرف الثالث بائعاً في العقد الأول ومشرياً في العقد الثاني ، والطرف الثالث يبرر وجوده إما خبرته الخاصة التي يطلبها المشتري أو الحاجة التمويلية من قبل المشتري أو البائع أو كليهما يحدث النشاط التمويلي في الاستصناع من خلال قيام المشتري بدفع الثمن معجلاً للصـانـع (تمويل للصـانـع) أو بقيام المشـتـري بـطـلـب شـراء البـضـاعـة بـثـمـن مـؤـجلـ (تمويل للمشتري) وقد يكون التمويل مزدوجاً لكـلـيـهـماـ كماـ سـبـقـ بيـانـهـ ، وـ الـوـاقـعـ انـ فـرـصـ التـموـيلـ المـذـكـورـةـ توـفـرـهاـ الفـتاـويـ الشـرـعـيـةـ بـجـواـزـ تعـجيـلـ أوـ تـأـجـيلـ ثـمـنـ المـبـيعـ فيـ عـدـ الاستـصـنـاعـ .

وبتحليل هذه العملية بافتراض تطبيق آلية الاستصناع والاستصناع الموازي يلاحظ ان العملية من حيث طريقة الدفع يمكن ان تسير وفق أحد المسارات التالية⁽¹⁾ : -



⁽¹⁾ يحيى ، حسني عبد العزيز ، الجانب الاقتصادي والمحاسبي للاستصناع ، ورقة عمل ، الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، الدوحة 1997



يمثل المسار الأول حالة عقد السلم والسلم الموازي كذلك (وهي الحالة الوحيدة للسلم) ، وسبقت الإشارة إلى انه لا يمكن تبرير الشق الأول منها تمويلياً لأن قيام المصرف بالبيع سلفاً يتنافى مع مقدرته المالية كمؤسسة مالية .

المسارات 1 و 2 و 5 و 9 يمكن ان تتم مباشرة بين المشتري والبائع الصانع وبدون وساطة المصرف لتوفر إمكانية ترتيب الصفقة ، حيث تلتقي رغبة الطرفين في طريقة الدفع وان القدرة المالية للمشتري متوفرة (نفس طريقة الدفع للمصرف) .

المسارات رقم (3 و 6) تتضمن قيام المصرف بالبيع بثمن معجل أو نقداً مقابل قيامه بالشراء بثمن مؤجل ، تتضمن هذه العملية دوراً للمصرف يكون فيه الطرف المتمويل خلافاً لما هو متوقع منه وبشكل يتنافى مع إمكاناته ومقدرته المالية .

يتضمن المسار رقم 4 وهو قيام المصرف بالبيع نقداً مقابل قيامه بالشراء من الصانع بثمن معجل ينطوي هذه المسار على دور تمويلي للمصرف لطرف واحد فقط وهو

الصانع ومرة التمويل في هذه الحالة تكون متساوية تقريرًا للمرة الازمة للصانع وتسلیم البضاعة للمصرف .

المسار رقم 8 يبيع المصرف بثمن مؤجل ويشتري نقداً ويكون المصرف في هذه الحالة ممولاً للمشتري فقط .

المسار رقم 7 يشتري المصرف معجلأً ويباع مؤجلأً وبذلك يكون المصرف ممولاً للطرفين للمشتري بتأجيل الثمن وللصانع بتعجيل الثمن .

وبعبارة أخرى فان عقد الاستصناع والاستصناع الموازي بما تتميز به من المرونة في طريقة دفع الثمن توفر فرصاً تمويلية لكل من البائع (الصانع) والمشتري ايضاً وذلك قياساً بعقد المربحة للأمر بالشراء الذي يوفر فرصة تمويل للمشتري وقياساً بعقد السلم الذي يوفر فرصة تمويل للبائع.

ومن الميزات الاقتصادية لعقد الاستصناع ايضاً ما يتربّ على جواز تأجيل الثمن وجواز ان يكون الثمن منفعة معينة ، من إمكانية تنفيذ عقد استصناع يكون الثمن فيه منفعة نفس الأصول المطلوب صنعها ، ومثال ذلك المشاريع التي تقام بطريقة الاستصناع والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)⁽¹⁾، وتعتبر هذه الطريقة من أهم وسائل تمويل إقامة المشروعات الكبيرة في الوقت الحاضر ، لما لها من ميزات اقتصادية ومالية ، فمن الناحية الاقتصادية ، تسمح هذه الطريقة بإقامة مشاريع لا يتوفّر لها الموازنة الازمة للتنفيذ ، حيث يتم نقل عبء توفير رأس المال (الاستثمار الازم) من صاحب المشروع إلى الصانع ، الذي يقوم بتوفير الأموال الازمة إما من

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، مرجع سابق ص 187 .

مصادره الخاصة ، أو من خلال اتفاقات مع جهات تمويلية ، وفي الممارسة العملية يتم عادة تأسيس ائتلاف يضم الصانع والممول ومدير الاستثمار ويكون الائتلاف مسؤولاً عن تنفيذ وإدارة وتشغيل المشروع ، للفترة المتفق عليها ، حيث يؤول المشروع في نهاية المدة إلى المالك . (المستصنع)

تمويل رأس المال العامل وعقد الاستصناع

يوفر عقد الاستصناع للصانع وسيلة تمويل ممتازة من حيث :

1. ان التمويل يتم على شكل نقد سائل مما يمنح الصانع المرونة في استخدامه.
2. انه يحقق للصانع مزايا تقليل الكلف التشغيلية والمالية كما هو الحال بالنسبة للمزايا التي يوفرها عقد السلم المبينة في المطلب السابق .

وتتجدر الإشارة إلى ان الصفة التمويلية لعقد الاستصناع لا تتحقق بالنسبة للصانع إلا إذا قام بالبيع بثمن معجل ، وبعكس ذلك يفقد العقد صفتة التمويلية بالنسبة له ، ولا يتشرط ان يدفع كامل الثمن مقدماً لتتحقق صفة التمويل ، ولكن يمكن تحقيقها إذا جرى ترتيب الدفعات بحيث تتضمن دفعات

مقدمة مثلاً ثم دفعات أخرى متتالية حسب نسبة الانجاز⁽¹⁾

لابد ان يتاثر ثمن المصنوع بطريقة الدفع التي يتم الاتفاق عليها ، فالثمن المعجل يقل عن الثمن النقدي أو الثمن المؤجل ويقرر الثمن عادة في السوق ، وفي حالة عدم وجود أسواق منظمة

⁽¹⁾ يجري تنفيذ معظم مشاريع المقاولات في الوقت الحاضر بهذه الطريقة

وكفؤة فان الأمر يخضع لاتفاق الطرفين حسب تقديراتهما للثمن واقتراح الباحث صيغة لتقدير

نسبة الخصم أو الزيادة تستند إلى ثلاثة عناصر :

هامش ربح البيع النقدي

معدل دوران البضاعة

مدة التأجيل أو التحجيل

والنسبة المقترحة من الباحث كما يلي

هامش ربح البيع النقدي \times معدل دوران البضاعة \times مدة التأجيل (التحجيل) / 360

فإذا تم البيع بثمن مؤجل تعتبر النسبة المذكورة (علاوة) على السعر النقدي أما إذا تم البيع بثمن

معجل فتعتبر النسبة عندئذ خصما من السعر النقدي .

كما يمكن استخدام طريقة القيمة الحالية لتحديد ثمن المبيع المستصنـع كما سبق بيانه في الفقرات

السابق بخصوص المرابحة و السلم .

دور المصارف في عمليات الاستصناع

يمكن تطبيق عقد الاستصناع مباشرة بين المشتري (المستصنـع) ، والبائع "الصانع" أو من خلال

ترتيب مع المصرف لتنفيذ العملية ، وفي الحالة الثانية تصبح العملية مكونة من ثلاثة أطراف

يرتبطون بعلاقتين تعاقديتين و مستقلتين ، يدخل المصرف كطرف مشترك في

العلاقتين ، ففي العقد الأول يكون المصرف مشتريا ، وفي العلاقة الثانية يكون المصرف بائعاً

مع ملاحظة ان رغبة المصرف في الاستثمار والربح هي الدافع الحقيقي والفعلي للتعاقد ، ولا

يوجد بالتالي لدى المصرف رغبة في استصناع بضاعة مقصودة بذاتها ، ولكن بناءً على طلب

التصريف الأخرى المشار إليها سابقا في عقد السلم بموجب عقد استصناع مواز مع أحد العملاء ، أو بموجب عقد توريد أو بأي صورة من صور طرف آخر يرغب في شرائها ، وعليه فان المصرف سيقوم بشراء البضاعة والتصرف فيها إما

وفي التطبيق العملي ، و وفقاً لعينة الدراسة وجد ان عقد الاستصناع يساهم بنسبة متواضعة (1.6%) من اجمالي التمويلات التي تمنحها المصارف الإسلامية ، ويرى الباحث ان السبب في ذلك يعود إلى :-

1. فلة الحاجة إليه في الأعمال الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب التطور الاقتصادي وظهور الشركات الكبيرة القادرة على توفير السلعة بكميات ومواصفات تلبي اغلب الحاجات ، ويقتصر الاستصناع على الصناعات التي تطلب بمواصفات خاصة أو الصناعات التي لا قبل للمنتج بصناعتها إلا بناءً على الطلب المسبق ، نظراً لارتفاع ثمنها وطول الوقت اللازم لانتاجها .

2. عدم وجود صناعات ثقيلة تحتاج لهذا العقد في المجتمعات التي تمارس فيها الصيرفة الإسلامية كصناعة الطائرات والسفن وغيرها.

3. نقص الخبرة العلمية اللازمة لتطبيق العقد بسبب قلة استخدام عقد الاستصناع في النشاط الاقتصادي المعاصر في اغلب المجتمعات الإسلامية ، مما جعله من العقود المهملة التي يجري العمل على إحيائها نظراً لتزايد أهميتها الاقتصادية .

4. اهتمام البنوك الإسلامية بتمويل المراقبة و إهمال العقود الأخرى التي تحتاج إلى جهد و يقظة و لأن القائمين على البنك ليسوا من التجار الخبراء ، فلا يتوقع ان يعطي طريق الاستصناع رغم خصائصه و ميزاته ، النتائج العظيمة التي هو مهيأ لها⁽¹⁾.

يواجه عقد الاستصناع الموازي في التطبيق ، محددات مهمة أبرزها تلك المتعلقة بدور المصرف (المؤسسة التمويلية) في العملية ، فيحتاج تطبيق هذه الآلية إلى ضرورة قيام الشركة الصانعة بترتيب الصفقة و تحويل طلبات الشراء المقدمة من عملائها إلى المصرف ، ليقوم المصرف بدوره بتنظيم عقد شراء مع الشركة و عقد بيع مستقل مع عميل الشركة ، لأن المصرف ليس لديه الرغبة في البضاعة بحد ذاتها وان رغبته الحقيقة تكمن في التمويل ، وبمعنى آخر فان المصادر ومؤسسات التمويل يستبعد ان تجري عملية استصناع لبضاعة معينة ثم تقوم بترتيب عملية بيعها في وقت لاحق .

5-3 المطلب الخامس

عقد المشاركة (الشركة)

تعرف المشاركة بانها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بقصد الاسترباح⁽²⁾، ويشمل هذا التعريف شركة العنان القائمة على خلط الأموال ، وشركة الأبدان (الصناع) التي تقوم على خلط الأعمال ، وشركة الوجه التي تقوم على خلط الالتزام ، وبينما تعتبر صورة شركتي الأبدان والوجه من صور الشركات النادرة في الوقت الحاضر فان

(¹) الزرقا ، مصطفى احمد ، عقد الاستصناع واهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1420 هـ ص 30 .

(²) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية مرجع سابق ص 206 .

شركة العنان تشكل الصيغة التعاقدية لكثير من الوحدات الاقتصادية القائمة على المشاركة في الوقت الحاضر، حيث انبثق عنها صور وأشكال متعددة تقوم كلها على خلط الأموال واقتسام الأرباح ، وينحصر الاختلاف بينها في مسؤولية بعض الشركاء وحقوقهم . اما في التطبيقات المعاصرة فيوجد عدة صور من الشركات أهمها⁽¹⁾:

شركة التضامن ، وهي من صور شركات الاشخاص وتتميز هذه الصورة عن غيرها في ان مسؤولية الشركاء في الشركة لا تتحصر فقط بحدود مشاركتهم في رأس المال بل تتعدي ذلك إلى أموالهم وممتلكاتهم الخاصة كما ان كل شريك مسؤول عن كامل ديون والتزامات الشركة⁽²⁾.

شركة التوصية البسيطة ، وتضم هذه الشركة نوعين من الشركاء ، متضامنون وهم الذين ينفردون بإدارة الشركة وتصريح أمورها ويتحملون كذلك كامل مسؤولية الشركة ، ولا تتحصر تلك المسؤولية بمقدار حصصهم في رأس المال ، وإنما تتعداها إلى ممتلكاتهم الخاصة، أما الشركاء الموصون فليس لهم حق في إدارة الشركة ، كما ان مسؤوليتهم تتحصر بمقدار مشاركتهم في رأس المال ، وشركة التوصية البسيطة عبارة عن عقد مضاربة اذن فيها للعامل (الشريك المتضامن) الذي له حق الإداره بخلط ماله بمال المضاربة ، و الشريك الموصي يمثل رب المال في الصيغة التعاقدية⁽³⁾.

الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة ، وتحصر مسؤولية المساهم (الشريك) في هتين الصيغتين بمقدار حصته من رأس مال الشركة.

⁽¹⁾ قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

⁽²⁾ كامل ، عمر عبدالله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية ، الجزء الثاني،طبعة الاولى ، دار الكتب 2000 ، ص 66.

⁽³⁾ كامل ، عمر عبدالله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية ، الجزء الثاني،طبعة الاولى ، دار الكتب 2000 مرجع سابق ص (66).

أجاز الفقهاء المعاصرون صور المشاركة أعلاه ووضعوا لها ضوابط معينة بخصوص اقتسام الربح أو الخسارة وبيع الحصص وما إلى ذلك بحيث تبقى الشركة ضمن الإطار الشرعي السليم⁽¹⁾.

استخدام عقد المشاركة في التمويل

يمكن استخدام عقد المشاركة في التمويل (من قبل المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية) بصور وأشكال متعددة نظراً لما يتمتع به من مرونة كما يلي :-

1. المشاركة الدائمة (المستمرة) :

وهي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لانهاء مشاركته في وقت محدد⁽²⁾ ، وتعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين ، و انما يحل اجله مع انتهاء مدة الشركة أو استفاد غرضها وهي مدة غير محددة غالبا.

2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

وهي نوع من العقود الجديدة ، اجازها مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 131 (15/2) بضوابط محددة⁽³⁾.

تنشأ هذه الصورة التمويلية عندما لا يكون للمصرف الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة⁽¹⁾، ولذلك يدخل المصرف في تعاقد يسمح للشريك شراء حصة المصرف تدريجياً إلى أن ينتهي الامر بمتلك الشريك كامل المشروع الممول .

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، المعايير الشرعية مرجع سابق ، معيار الشركة (المشاركات) والشركات الحديثة .

(2) الزحيلي ، وهبة ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة . www.Fiqhforum/articles.asp .

(3) مجمع الفقه الإسلامي رقم 131 (15/2) .

تتميز المشاركة المتناقصة عن المشاركة المستمرة في وجود أجل استحقاق يمكن تقديره على سبيل التوقع لا التأكيد ، وهو أجل غير ملزم ، يسمح للشريك متى توفرت الإمكانية المالية بتنفيذ رغبته في إنهاء المشاركة بصورة طبيعية مرة واحدة أو على نحو تدريجي بقصد تملك كامل المشروع⁽²⁾ ، وتشكل هذه الرغبة مع فلسفة العقد حافزاً للشريك الذي يتولى عادة إدارة المشروع لبذل أفضل الجهد بقصد إنهاء المشاركة.

للمشاركة كوسيلة تمويلية عدد من المزايا والعيوب أما ابرز المزايا وأهمها فهي :

- 1- ان التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى .
2. ان لهذا الشكل من التمويل آثار ايجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مدرونة الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (وربما ممول ايضا) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها .
3. ان هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك ، مع انه لا يوجد ما يمنع من ان يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط ، ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال وحماية من الخسارة
4. لا تتلزم الشركة ولا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير كما لا تضمن الشركة ولا تتلزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تتلزم به في جميع الأحوال والظروف لأن المشاركة

⁽¹⁾ الزحيلي ، وهبة ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة ، مرجع سابق .

⁽²⁾ الزحيلي ، وهبة ، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة ، مرجع سابق .

خاضعة للربح والخسارة ، خلافاً للتمويل المصرفي التقليدي الذي يرتب على الشركة التزامات ثابتة على شكل فوائد ، وأقساط مضمونة السداد من أصل التمويل .

وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها :

أ. تسبب ضغوطاً على الادارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل .

ب. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل اصحاب المؤسسات الفردية / العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية وفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقتهم بها في حدود الدائنية والمديونية⁽¹⁾.

ج. أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من المصارف ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم فدرة المصرف فنياً على إدارة الاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة .

د. ميل المشاريع الصغيرة و المؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهن في الإفصاح عن نشاطهم ، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ باعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك .

هـ. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده⁽²⁾.

و. ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

⁽¹⁾ الملاقي ، عائشة الكفراوي ، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ، الطبعة الاولى ، المركز الثقافي العربي ، 2000 ص ص 396 – 397 .

⁽²⁾ حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية الإسلامية ، مرجع سابق ص ص 289 – 391 .

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المشاركة

يواجه استخدام المشاركة كوسيلة تمويل قصير الأجل عقبات إجرائية تتعلق بإجراء تقييم أصول موجودات المشروع لغايات تحديد رأس مال المشاركة عند ابتداء المشاركة وانتهائها ، وذلك لأن عقد المشاركة يتطلب بيان رأس المال وحصة كل شريك من الشركاء عند الابتداء ، و عند الرغبة في إنهاء المشاركة ايضا ، ولما كانت حاجة المشروع للتمويل قصير الأجل حاجة متكررة ، فإن تكرار إجراء التقييم يشكل صعوبة بالغة من حيث الكلفة والوقت اللازم لاعداده ، وخصوصاً في الحالات التي تحتاج إلى خبرات فنية أو مالية مختصة ، ولذلك فإن استخدام المشاركة لغايات تمويل رأس المال العامل والتمويل قصير الأجل يعد امراً نادراً ويتعدى تطبيقه

، وقد اقترح "أبو غده"⁽¹⁾ كما سيأتي لاحقاً، إجراء التقييم عند ابتداء المشاركة ومن ثم استخدام طريقة الأعداد والنمر لقياس مشاركة البنك في أموال المشاركة ونصيبه من الأرباح .

ان استخدام طريقة الإعداد والنمر ممكن من الناحية النظرية ولكنه يتطلب احتفاظ الشركة بنظام محاسبي مالي يتبع الأسس والمعايير المحاسبية ويسمح بقياس الأعداد والنمر ، كما يتطلب الاتفاق المسبق مع المصرف الممول على السياسة والمعايير المحاسبية التي سيتم اتباعها والالتزام بها طول مدة الشراكة، وبذلك ينحصر نطاق المشاركة بالشركات التي لديها القدرة على تنفيذ وتطبيق هذه الشروط .

وخلاصة القول ان المشاركة وسيلة تمويل جيدة و مناسبة للحاجات التمويلية طويلة الأجل ، كما ان لها آثار ايجابية على المركز المالي للشركة المتموله لانها تعزز حقوق الملكية ، فهي في الواقع زيادة لرأس المال عن طريق انضمام شريك أو شركاء جدد . غير انه يؤخذ عليها عدد من المآخذ

⁽¹⁾ أبو غدة ، عبد السنار ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل ، ندوة البركة الخامسة والعشرين ، جدة ، 2004.

أهمها صعوبة التعامل بها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرة أو رغبة هذه المؤسسات على تلبية الشروط الضرورية الالزمه لتطبيق المشاركة بشكل صحيح .

6-3 المطلب السادس

عقد المضاربة

المضاربة شركة عقد في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب العامل^(١)، ويلاحظ ان محل المشاركة هو الربح وليس المال لأن المال ملك خاص بالطرف الذي يقدمه وهو رب المال كما ان محل المشاركة ليس التصرف لأن التصرف من حق العامل المضارب الذي يقدم العمل .

للمضاربة صورتان ، مطلقة ومقيدة ، أما المضاربة المطلقة فهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في اطار أحكام الشريعة الإسلامية ، و العرف التجاري ، و ما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الربح ، أما المضاربة المقيدة فهي التي يحدد فيها للمضارب (من قبل رب المال) حدود يتصرف في اطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود ، هذا من حيث التصرف أما من حيث تعدد اطراف المضاربة فهناك المضاربة الثنائية و المضاربة المشتركة الجماعية التي يتعدد فيها ارباب المال الذين يقدمون المال لمضارب واحد مشترك "الذي

(١) ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، تكميلة الحاشية ، مرجع سابق ص ص 349-350

يتلقى الأموال من جمهور أرباب المال" ويخلط أموالهم في العمل وهي الصورة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في علاقتها مع جمهور المودعين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك⁽¹⁾. وهناك صورة المضاربة التي يؤذن فيها للمضارب بخلط أمواله بمال المضاربة⁽²⁾ ويكون للمضارب فيها صفتان ، صفة المضارب بالنسبة لأموال المضاربة وصفة شريك في رأس مال المضاربة بمقدار حصته فيها⁽³⁾، وهي الصورة المقصودة في علاقة التمويل بالمضاربة بين المؤسسة المتمولة والمصرف ، حيث يكون للشركة صفة المضارب بالأموال المتاحة للعمل (الحصة التي يقدمها المصرف وحصة الشركة التي أذن لها بخلطها بمال المضاربة) ، بينما يكون للمصرف صفة رب المال . وضمن هذه العلاقة تفرد الشركة في التصرف ويحصل المصرف على حصته من الربح المتلقى عليها مع الشركة .

يتميز هذا الشكل من التمويل (بالنسبة للشركة المتمولة) بما يلي :-

1. انه يتم على صورة نقد سائل يعطي الشركة مرونة تامة في استخدامه .
2. انه لا يرتبط بأجل استحقاق معين (مع إمكانية تحديده بأجل) وفي الحالة الطبيعية تنتهي المضاربة بالتصفية الذاتية .
3. ان له أثر ايجابي على المركز المالي للشركة لانه يحسن من سيولتها .
4. ان الشركة المتمولة لا تلتزم تجاه رب المال بربح ثابت ومضمون ولا برد رأس المال في جميع الأحوال والظروف مع التزامها بضمان رأس المال في حال التعدي والتقصير .

⁽¹⁾ كامل ، عمر عبدالله ، القواعد الفقهية الكبرى واثرها على المعاملات المالية ، الطبعة الاولى ، دار الكتب 2000 مرجع سابق ، الجزء الثاني ص (136) .

⁽²⁾ الهبيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 1998 ، مرجع سابق ، ص (485) .

⁽³⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، مرجع سابق ص (241) .

5. تبقى الشركة تتفرد في حق الادارة والصرف .

أما عيوب تمويل المضاربة (بالنسبة للشركة المتمولة) فيمكن اجمالها في الآتي :

1. صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.

2. عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره لانه يقوم على الثقة و الامانة بالدرجة الأولى ، و تعذر القيام باعمال التدقيق و الرقابة على الاف العمليات .

3. لا يصلح هذا الشكل التمويلي للشركات والمؤسسات غير المنظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية حسب الأصول ، وبالتالي فإنه قابل للتطبيق في الشركات الملزمة بحكم القانون بالاحتفاظ بسجلات رسمية وتقديم حسابات ختامية وقائمة مركز مالي دوريًا بإتباع أسس ومعايير محاسبية معترف بها ، وتخضع اعمالها لقدر مناسب من الرقابة والاشراف .

التوثيق القانوني لعقود المشاركة والمضاربة

قد يترتب على إبرام عقد المشاركة ان يصبح المصرف شريكاً في المؤسسة ويسري على العقد تبعاً لذلك أحكام قانون الشركات النافذ ، ففي حالة كون المشاركة دائمة ومستمرة فان تمويل المصرف يعد بمثابة زيادة لرأس مال الشركة القائمة ، وينطوي في الوقت نفسه على تغيير في عدد وحصص الشركاء ويتطلب ذلك القيام بالإجراءات القانونية حسب الأصول بما في ذلك الحصول على موافقة الجهات الإشرافية على زيادة رأس المال ، والطريقة التي ستتم بها وفق التعليمات السارية ، وفي هذه الحالة ستكون إجراءات التمويل طويلة ومعقدة وقد لا تتناسب

حالات الحاجة الطارئة أو السريعة للتمويل ، وفي حالة المشاركة المتناقضة يبدو الأمر أكثر صعوبة وخصوصاً في حالة وجوب توثيق المشاركة رسمياً عند الابتداء ، وفي كل مرة يقوم فيها الشريك بشراء حصص المصرف الممول على نحو تدريجي ، حيث يتطلب ذلك إجراء تعديلات متتالية على هيكل ملكية الشركة مما يجعل العملية أكثر كلفة في الوقت والمال .

مقارنة بين عقد المضاربة وعقد المشاركة كوسيلة تمويل

هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين صورة عقد المشاركة وصورة عقد المضاربة المبحوثين انفاً كأداتين تمويليتين ، يمكن إجمالها في الآتي :

عقد المضاربة	عقد المشاركة	وجه المقارنة
نقد سائل	نقد سائل	شكل التمويل
أيجابي	أيجابي	اثر التمويل على المركز المالي للشركة
في التعدي والتقصير فقط	في التعدي والتقصير فقط	قابلية التمويل للضمان
ملائم	غير ملائم	ملائمة العقد لتمويل رأس المال العامل

يلاحظ من المقارنة السابقة ان عقد المشاركة (الدائمة أو المتناقضة) وعقد المضاربة لهما نفس الخصائص التمويلية والتعاقدية باستثناء:

فقدان الممول لحق التصرف والإدارة في حال التمويل بموجب عقد المضاربة ، بساطة اجراءات عقد المضاربة وملاءمتها لتمويل رأس المال العامل .

ومقابل المزايا المتعددة لهذين العقدتين ، فإن ابرز ما يؤخذ عليهما ، ضعف قابليةهما للتطبيق في حالة تمويل المشاريع والمؤسسات غير المنظمة و غير الملزمة قانوناً بالاحتفاظ بسجلات وبيانات مالية مدققة حسب الأصول ، وضعف قابليةهما لإضافة الضمان عليهما .

7-3 المطلب السابع

عقود التأجير و المعاملات الأخرى

تعرف الاجارة بانها " عقد على المنافع بعوض"⁽¹⁾ وعليه فان أهم ما تتصف به عقود التأجير ان محلها منافع الأشياء ذاتها ، وتصنف عقود التأجير في نوعين رئيسيين هما : -

1. إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل

2. إجارة الأعيان والأصول وهي على نوعين :

النوع الأول : اجارة تشغيلية وتتميز هذه الاجارة بانها محددة بأجل يرد المأجر بعدها إلى المالك أو يجدد العقد لمدة أخرى ، و لا يتطلب هذا النوع اطفاء كاملا لقيمة الاصل .

النوع الثاني : اجارة تمويلية تتميز هذه الاجارة عن الاجارة التشغيلية في ان مدتها أطول من الاجارة التشغيلية وتحمل وعدا بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر ، كما انها تتطلب اطفاء كاملا لقيمة الاصل .

⁽¹⁾ ابن عابدين ، تكميلة الحاشية ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص ص 10-9 .

تستخدم الاجارة كوسيلة تمويلية يكون التمويل فيها على شكل اعيان واصول "موجودات ثابتة"

توضع في تصرف المستأجر ويمتاز هذا الشكل التمويلي بالخصائص التالية :

1. ان هذا الشكل من التمويل يسمح للمستأجر "المشروع" الممول ب مباشرة نشاطه بحجم أقل من

رأس المال حيث يتيح له عقد الاجارة استعمال الاصول من غير اضطرار لامتلاكها⁽¹⁾.

2. ان هذا التمويل ينبع بخصائص التمويل المتوسط أو طويل الأجل بحيث تتناسب الدفعات

الإيجارية مع التدفقات النقدية للمشروع الممول ، ويوفر على المشروع جهد وتكليف تجديد

التمويل .

3. يسمح للمشروع الممول استخدام مصادره المالية الأخرى لتمويل عمليات الانتاج والأنشطة

الأخرى بما فيها احتياجات رأس المال العامل وغيرها⁽²⁾.

4. ان هذا الاسلوب التمويلي اكثر استجابة لظروف وامكانات المستأجرين من حيث قدرتهم على

توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة (بالشراء) لأن بقاء المأجر ملكاً للمؤجر ،

يعتبر ضمانة افضل من الرهن المصاحب للبيع .

اما بالنسبة للمؤجر فيتمتع عقد الاجارة بميزات مهمة يمكن اجمالها في الآتي :

1. ان الاجارة تمتاز بالمرونة مقارنة بالعقود الأخرى وذلك من حيث العائد على الاجارة نظراً

لما يتمتع به العقد من امكانية تعديل بدل الاجارة وفقاً لاحوال السوق .

⁽¹⁾ يحيى ، حسني عبد العزيز ، الجوانب المالية والمحاسبية للتمويل بالاجارة ، ورقة عمل ، الاجتماع الواحد والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الاسلامية ، عمان 1996 .

⁽²⁾ أ. حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، مرجع سابق ، ص (400) .
ب. الخصاونة ، صخر احمد ، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الاربوني مع الاشارة لاحكام الفقه الاسلامي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2005 ، ص ص 18-19 .

2. تعتبر الاجارة وسيلة مناسبة لتحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل بشكل يساعد على التخطيط المالي واعداد الموازنات .

3. تعتبر الاجارة وسيلة تمويلية أقل مخاطرة لأن استمرار ملكية المؤجر (المصرف مثلاً) للمأجور يعد ضمانة افضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن ، كما ان اجراءات استرداد المأجور ابسط واقصر من اجراءات التنفيذ على الرهن⁽¹⁾ .

ومما لا شك فيه ان ميزات الاجارة اعلاه تتعكس على النشاط الاقتصادي بشكل عام من عدة جوانب أهمها :

1. تشكل الاجارة حافزاً للاستثمار من حيث قابلية المشاريع للتنفيذ بحجم أقل من رأس المال لتوفير امكانية استئجار الموجودات ، وتقليل فترة الانتظار الازمة للمشاريع لتوفير احتياجاتها المالية⁽²⁾ .

2. زيادة قدرة قطاع الأعمال على الحصول على التمويل لأن الاجارة تعتبر أقل مخاطرة بالنسبة للممول (المؤجر) وتنطلب قدرًا أقل من الضمانات .

3. تخفيض كلف التمويل والكلف التابعة من خلال تحفيز المنافسة بين مصادر التمويل من جهة ، وتخفيض الرسوم الازمة للضمانات كرسوم الرهن وفك الرهن وغيرها⁽³⁾ .

عقود المعاملات الأخرى

هناك مجموعة عقود أخرى يمكن توظيفها للاستفادة من الأصول والموجودات الثابتة المتوفرة لدى أحد الأطراف واستثمارها ، وهي عقد المزارعة وعقد المسافة وجميع هذه العقود تشتراك

⁽¹⁾ الخصاونة ، عقد التأجير التمويلي ، مرجع سابق ص 18 .

⁽²⁾ الخصاونة ، صخر احمد ، عقد التأجير التمويلي ، مرجع سابق ص 17 .

⁽³⁾ الخصاونة ، صخر احمد ، عقد التأجير التمويلي ، مرجع سابق ص 17 .

في تقديم الأرض كموجودات ثابتة من قبل مالكها إلى العامل المستثمر الذي يقوم بتشغيلها مقابل حصة من الناتج ويشمل دور المستثمر الإنفاق على عملية الانتاج من بذور وأسمده وأجور عمل وغير ذلك وينحصر دور المالك في تقديم الموجودات للعامل فقط . وتحمل هذه العقود معنى تأجير الأرض "الموجودات" مقابل حصة معلومة من الانتاج .

8-3 المطلب الثامن

تمويل رأس المال العامل بالطرق غير المباشرة

يمكن للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية أن تساهم بصورة غير مباشرة في تمويل مؤسسات الأعمال من خلال قيامها بكفالة تلك المؤسسات تجاه ممولين آخرين مثل الموردين الذين يقومون بتزويد المؤسسة بالبضاعة أو المواد الأولية أو أي مستلزمات أخرى استنادا إلى كفالة المصرف الإسلامي للمؤسسة ، مما يشجع المورد على تزويدها بالبضاعة وتحصيل الثمن لاحقاً وقد تكون الكفالة لصالح صاحب العمل في عقود المقاولة حيث يقوم صاحب العمل بدفع مبلغ معين 10% مثلاً من قيمة العطاء ، يدفعه مقدماً للمقاول للمباشرة في العمل ولا يتم تقديم هذه الدفعة من صاحب العمل إلا مقابل كفالة يصدرها المصرف لصالحه وتعرف الكفالة بصورتها المذكورة (كفالة سلفة أو دفعه مقدمة) وتكون قيمة الكفالة في العادة مساوياً لقيمة السلفة وتمثل السلفة مبلغ التمويل الذي يحصل عليه المقاول من صاحب العمل ، ثم يتحول هذا التمويل تدريجياً إلى قيمة أعمال منجزة من العطاء .

ومن الكفالات الشبيهة ايضا ، الكفالة التي يصدرها المصرف لصالح المورد في الخارج مقابل توريد بضاعة لعميل المصرف يدفع ثمنها لاحقا ، ويعرف هذا النوع من الكفالة بالاعتماد المستندي مؤجل الدفع ، ويطلق عليه في المصطلحات المصرفية السحب الزمني المكفول ، وذلك لإضافة كفالة المصرف إلى الاعتماد .

9-3 المطلب التاسع

الطرق المقترحة من الباحث لتمويل رأس المال العامل

من خلال تحليل خصائص رأس المال العامل وأدوات التمويل التقليدية وعقود التمويل الشرعية يمكن تلخيص أهم موصفات الأدوات الملائمة للاستثمار في رأس المال العامل في الآتي :-

1. ان يكون التمويل على شكل نقد سائل لضمان المرونة في الاستعمال .
2. ان تكون اجراءات التمويل بسيطة ومحصرة .
3. ان تكون اداة التمويل ملائمة لاستخدام جميع الفعاليات والمؤسسات المنظمة و غير المنظمة ايضا.

فيما يتعلق بخاصية الشكل النقدي للتمويل فان أدوات التمويل الإسلامية ، التي تتحققها تضم المشاركة (بأنواعها) ، والمضاربة ، والسلم والاستصناع (ل المنتجين).

اما خاصية سهولة وبساطة الاجراءات الازمة لاستعمال وتطبيق الاداة ، فهي متعلقة بالبيئة التشريعية و الانماط الفكرية و الادارية للاطراف ذات العلاقة بما فيها الجهات الاشرافية و الرقابية التي تحكم العملية برمتها ، وبالتالي فانه يمكن تحقيق خاصية التبسيط من خلال اعادة النظر في الاطر الادارية و التشريعية المتعلقة بتطبيق الأدوات التمويلية .

اما الخاصية الثالثة "قابلية الاستخدام في المؤسسات المنظمة وغير المنظمة" فتعلق هي الأخرى بالاساس التشريعي للشركة المتمولة ومستوى التنظيم المالي والاداري الذي يلزمها به القانون .

و ضمن هذا الاطار يقترح الباحث أدوات التمويل التالية:

أولاً : عقد التوريد المصاحب للسلم

سبقت الإشارة إلى ان التوريد من العقود المستحدثة ، يتم بموجبه شراء بضاعة موصوفة في الذمة تسلم لاحقا دفعة واحدة أو مجزأة على دفعات ، و يجوز في التوريد تعجيل الثمن أو تاجيله أو تقسيطه .

تطلب الصيغة المقترحة استخدام عقد التوريد بدلا من السلم الموازي ، لانه لا يلزم في التوريد تعجيل الثمن و هذا هو المقصود من الصيغة ، لأن تعجيل الثمن يعني ببساطة امكانية ترتيب الصفقة بين البائع و المشتري بعيدا عن المصرف .

شرح الصيغة المقترحة :

تطوي الصيغة المقترحة على علاقتين تعاقديتين كما يلي :

عقد سلم بين المصرف بصفته مشتر و بين المؤسسة المتمولة " المسلم اليه" بصفتها البائع يتم تنظيمه بناء على وجود عقد اخر مستقل بين المصرف و طرف ثالث (المستورد) و يلزم لاتمام هذه العلاقات و اكمال حلقاتها وجود :

1 - مستورد (الطرف الثالث) يرغب في شراء البضاعة بثمن مؤجل ، و قد يكون هذا الطرف عميلا للبائع (المنتج) ، قام البائع بتحويل طلب الشراء المقدم منه إلى المصرف ،

2- وجود منتج يرغب في بيع بضاعته بثمن نقداً أو معجل للحصول على الأموال اللازمة لعملية الانتاج .

3- رغبة المصرف في التوسط في العملية من خلال الشراء من المنتج نقداً أو معجلاً ، لبيع للطرف الثالث بثمن اجل ، طلباً للربح المقدر بالفرق بين الثمنين .

من الواضح أن البضاعة محل التعاقد ليست مقصودة بذاتها من قبل المصرف وإن مثل هذا الترتيب يعبر عن رغبة المصرف في بيع البضاعة فوراً لتقليل المخاطر التجارية للحد الأدنى.

تتميز هذه الصيغة بما يلي :

1. ان العلاقة التي تربط بين المصرف وكل من المستورد والبائع (المؤسسة المتمولة) هي علاقة بيع وشراء لا يهم فيها الصفة القانونية للمتعاقدين ولا مستوى التنظيم الذي يلزم به القانون ، وهي اعتبارات مهمة وحاسمة ، في عقود المشاركة والمضاربة .

2. ان التمويل وفق هذه الصيغة يتم على شكل نقد سائل .

3. ان هذه الصيغة لا تحتاج إلى إجراءات أو توثيقات طويلة و معقدة ، ويمكن تنفيذها بسهولة ويسر .

وعليه فإن الصيغة المقترحة تعتبر أداة تمويل مناسبة وملائمة وتلبي جميع الخصائص اللازم توفرها في الإدابة الفعالة ، والمطلوب فقط تحويل طلبات الشراء من زبائن المؤسسة المتمولة إلى المصرف .

ثانياً : أسهم المضاربة أو (أسهم الخزينة المجردة من حق الإداراة)

شرح الصيغة : صورة مضاربة اذن فيها للعامل المضارب بخلط ماله بمال المضاربة .

تفترح هذه الصيغة ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المتموله نوعين من رأس المال :

رأس المال الاساسي : ويتألف من الأسهم العادية وتخضع لأحكام المشاركة بكامل الخصائص والحقوق ، وحملة هذا النوع من الأسهم عبارة عن مساهمين عاديين يمثلون العامل المضارب .

رأس المال المتغير : ويتألف من اسهم تخضع لأحكام عقد المضاربة وتسمى اسهم المضاربة أو اسهم الخزينة لتمتعها بقابلية بيعها وشرائها من الشركة نفسها ، وحملة هذا النوع من الأسهم هم رب مال المضاربة .

يخضع رأس المال الاساسي لأحكام عقد المشاركة بحيث يتمتع حملة الأسهم بحق الادارة والتصويت ويحصلون على حصة من الربح بمقابل حصصهم في رأس المال .

يخضع رأس المال المتغير لأحكام عقد المضاربة فلا يحق لحملة هذه الأسهم الإدارية او التصويت ولها حصة مختلفة من الأرباح ولها نفس حقوق الأسهم العادية فيما عدا ذلك .

يتم توزيع الأرباح على النحو التالي :

1. تحسم جميع المصاريف والنفقات بما فيها الضرائب من اجمالي الايرادات.

2. يتم اقتطاع نسبة من صافي الأرباح للاحتياطي الالزامي والاختياري ومخصص مخاطر الاستثمار قبل التوزيع على المساهمين .

3. يتم توزيع صافي الربح القابل للتوزيع بين رأس المال الاساسي ورأس المال المتغير كل بحسب نسبته من اجمالي رأس المال .

4. يتم تقسيم حصة رأس المال المتغير بين الشركة بصفتها المضارب وبين حملة اسهم المضاربة بصفتهم اصحاب مال المضاربة حسب النسبة المتفق عليها ابتداء ، علماً بأن رأس مال المضاربة هو رأس المال المتغير .

5. يتم توزيع صافي حصة حملة اسهم المضاربة على مساهمي المضاربة كل حسب نسبته في رأس المال المتغير .

يمكن تصوير بيان توزيع الربح على النحو التالي :


بيان هيكلة الملكية وتوزيع الدخل

أ. هيكل الملكية

النسبة	المبلغ	البيان
X	XX	رأس المال الاساسي
X	XX	رأس المال المتغير
100	XXX	اجمالي رأس المال

ب. توزيع الأرباح

المبلغ	البيان
XXX	اجمالي الايرادات
XXX	يطرح جميع المصارييف والضرائب
XXX	صافي الربح



وفقاً للتوزيع اعلاه فان السهم العادي وسهم المضاربة (المجرد) يتساويان في كل شيء ما عدا امرین :

1. حق الإدارة والتصويت .
2. مقدار ما يحصل عليه كل منهما من الربح حسب أساس التوزيع المبين اعلاه و في حال تحقق الخسارة (بدون تعد أو تقصير) وحيث لا اثر لجهد عامل المضاربة فيتم توزيع الخسارة بين حملة الأسهم بنوعيها كل حسب حصته من اجمالي رأس المال .

مميزات الصيغة المقترحة ومتطلبات تطبيقها

تمتاز الصيغة المقترحة بصورتها المبينة انفاً بعدد من الايجابيات أهمها :

1. توفر للشركة المتموله امكانية تخفيض أو زيادة حجم التمويل من خلال قيامها بشراء وبيع الأسهم المجردة "اسهم المضاربة" فيما يشبه عمليات السوق المفتوحة دون الحاجة إلى المرور بالاجراءات التي تتبع عادة وفق أحكام قانون الشركات لزيادة أو تخفيض رأس المال

2. توفر للشركة المتمولة امكانية الحصول على التمويل اللازم بدون تقديم ضمانات مقابل التمويل .

3. توفر للشركة المتمولة التمويل المطلوب على شكل نقد سائل يمكنها من تمويل انشطتها المختلفة مهما كانت طبيعتها .

متطلبات تطبيق الصيغة المقترحة :

تصلح هذه الصيغة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بدرجة أقل .

تحتاج هذه الصيغة إلى إطار تشريعي من خلال تعديل قانون الشركات بحيث يسمح باقامة مؤسسات بنوعين من رأس المال "الأساسي" و "المتغير" و السماح بتداول اسهم كل منها في السوق المالية .

تصلح هذه الصيغة للتطبيق على المؤسسات المنظمة فقط .

تحتاج هذه الصيغة إلى سوق مالية منضبطة بضوابط ومعايير شرعية واخلاقية (إضافة للمعايير المالية و المحاسبية) للمحافظة على مضمون و جوهر و حقيقة السهم ، وتقييمه وفقا لقيمة الموجودات التي يمثلها حسب اسعارها في السوق ، وترتبط حركة اسعار الأسهم بحركة اسعار الموجودات و تضبطها على هذا الاساس . فقد اسفرت الممارسات في اسواق المال العالمية عن ابتعاد قيمة الموجودات المالية (الأسهم والأوراق المالية) عن قيمة الموجودات الحقيقية التي تمثلها ، و ربما انفصلها عنها

تماما ، مثلاً حدث في أسواق الرهن العقاري التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية الحالية ، التي لم تتضح نتائجها النهائية بعد .

تطبيق صيغة اسهم المضاربة على المصرف الإسلامي نفسه

يمكن تطبيق الصيغة المقترحة أعلاه على المصارف الإسلامية أيضاً في علاقتها مع المودعين ، بحيث تحول الودائع إلى رأس المال متغير ، و يتحول المودعون إلى حملة اسهم مضاربة ، وتتحول وظيفة المصرف من " وسيط تجاري " إلى " وسيط مالي استثماري " بالمفهوم الإسلامي ويمكن تلخيص أهم التغيرات التي يمكن أن تحدث على الانظمة المالية و الهياكل الادارية في المصرف في الآتي :

1. ان المصرف سوف يتحرر من الاعراف المصرفية التقليدية فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي الالزامي ، و وجود اجل محدد لاستحقاق الوديعة . ويرى الباحث ان المصارف الإسلامية في بداية نشاتها قد ارتكبت خطأ كبيراً بتسمية الحسابات الاستثمارية "بالودائع" لأنها اخضعت بذلك اموال المضاربة لاعراف غريبة عليها ، و ليست من طبيعتها .
2. اختفاء الفوارق بين انواع الحسابات الاستثمارية وتندمج كلها تحت اسم "اسهم المضاربة" أو "الأسهم المجردة من حق الادارة" .
3. سيتحول اسم جمهور المودعين إلى اسم حملة اسهم المضاربة ويترب على ذلك بالنسبة للمصرف ما يلي :

ا- ان المصرف سوف يتحرر من عبء ادارة السيولة و يصبح اكثر مقاومة لمخاطرها ، فيمكن لحملة اسهم المضاربة تسهيل مساهمتهم في السوق بدلاً من التوجه للمصرف للسحب من الوديعة مع ملاحظة ان السوق يتمتع بسيولة غير محدودة قياساً للمصرف مهما كان حجمه .

ب- ستتلقى حاجة المصرف للاحتفاظ بنظام الاعداد والنمر لقياس مشاركة الاموال في الاستثمار

ج- سيكون شكل مكلية اسهم المصرف كما يلي : حجم صغير نسبياً من رأس المال الاساسي مقابل حجم كبير جداً من رأس المال المتغير "رأس مال المضاربة" .

د- يحتاج المصرف دورياً لزيادة رأس المال المتغير "رأس مال المضاربة" لمواجهة حالات التوسيع ، وتحاشياً لتكرار اجراءات الزيادة يمكن للمصرف ابتداءً اصدار رأس المال المتغير المتصفح به بمبلغ كبير جداً يغطي الاحتياجات المتوقعة لاجل طويل .

ه- ستختفي اقسام الودائع وتقتصر في الفروع بحيث تقتصر على خدمة حسابات الائتمان فقط ويستعاض عن الاقسام والأنظمة الخاصة بحسابات الاستثمار بقسم واحد فقط لحملة اسهم المضاربة .

و- ان شكل ميزانية البنك سيختلف حيث تنتقل حسابات الاستثمار المشترك في الميزانية إلى بند حقوق المساهمين/اسهم المضاربة .

اما الآثار الاقتصادية المترتبة على تحويل الودائع الاستثمارية إلى اسهم مضاربة فقد بين محسن خان ان النظام المصرفي الاسلامي القائم على اساس المشاركة في حصص الملكية ، قد يكون اكثر

ملاءمة و قدرة من النظام التقليدي على التكيف مع الصدمات ، التي يمكن ان تؤدي إلى ازمات مصرفية ⁽¹⁾.

ثالثاً : صكوك المضاربة

تعرف الصكوك بشكل عام بانها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص .

اما صكوك المضاربة فهي حصص شائعة في ملكية مشروعات أو انشطة تدار على اساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لادارتها ⁽²⁾.

تقوم هذه الطريقة ايضاً مثل سابقتها على تقديم التمويل للشركة بصيغة المضاربة ولكن عن طريق إصدار صكوك مضاربة بدلاً من أسهم المضاربة ، يجري توزيع الأرباح على الأموال المستمرة (أموال الشركة والصكوك) بنفس الآلية المقترحة في الصيغة السابقة ، أما الفروق الجوهرية بين الطريقتين فترجع إلى الفروق الفنية بين السهم والصك التي يمكن تلخيصها في الآتي :-

1- ان الصكوك مرتبطة بنشاط (عملية محددة) ولا يتكرر استخدامها بعمليات أخرى ، وعليه فان الصك عادة ما يرتبط بمدة محددة ، هي غالباً المدة المتوقعة للنشاط ، أما الأسهم فلا ترتبط بعملية أو نشاط محدد وبالتالي ليس لها اجل محدد ، علماً بان بعض التطبيقات العملية تضمنت اصدار صكوك لا تخضع للاطفاء ، مما يعني عملياً تلاشي الفرق بين الصك و السهم ⁽³⁾.

⁽¹⁾ خان ، محسن ، النظام المغربي الحالي من الفائدة ، تحليل نظري ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي/9 1997 ، ص 26.

⁽²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية مرجع سابق ص 310 – 312 .

⁽³⁾ اسماعيل ، عمر مصطفى جبر ، سندات المقارضة وحكمها في الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى ، دار الفاتح للنشر والتوزيع ، عمان 2006 ص 103 .

2- الحاجة إلى تكرار إجراءات و تحمل تكاليف الإصدار مع تكرار الحاجة إلى تمويل جديد ،

مما قد يحد من استخدام الصكوك لتمويل رأس المال العامل ويحصره في تمويل الموجودات الثابتة وطويلة الأجل ، حيث لا حاجة لتكرار العملية في المدى القصير .

3- من الناحية الفنية يمكن للمصرف طرح اصدارات متفاوتة الشروط من حيث اجال الصكوك أو حصتها من الربح و ذلك تبعا لاحتياجات المصرف و اهداف إدارة الموجودات و المطلوبات في كل مرحلة .

الفصل الرابع

١-٤ الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستطلاع الذي أجراه الباحث ، تم الاطلاع على اربع دراسات تناولت بصورة مباشرة موضوع تمويل رأس المال العامل في المصارف الإسلامية ، منها دراسة واحدة تضمنت في بعض فصولها الجانب التمويلي بينما غابت على الدراسات الثلاث الباقية الصفة الشرعية و هي دراسات جرت مناقشتها في ندوات شركة البركة للاقتصاد الإسلامي وخصوصا الندوة الخامسة والعشرين المنعقدة في جدة عام 2004 ، كما تم الاطلاع على عدد اخر من الدراسات التي تقارب أو تتقاطع مع موضوع هذه الأطروحة في بعض جوانبها وفيما يلي ملخص للدراسات السابقة التي رجع إليها الباحث في هذا المجال : -

أولاً : دراسة سليمان ناصر " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية " 2002^(١)

بحث الدراسة في مفهوم وصيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيق هذه الصيغ من حيث الأجل ، ثم انتقلت الدراسة إلى شرح صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف التجارية ، تمهدًا للبحث في كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، حيث اقترح الباحث بعض البدائل لتمويل رأس المال العامل على النحو التالي :

^(١) ناصر ، سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقه حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية التراث ، القرار ، ولاية غرداية - الجزائر .

1- خصم الأوراق التجارية الصادرة عن عميل المصرف ، يقوم المصرف بدفع قيمة الورقة و تكون القيمة مقدار مشاركة المصرف في نشاط العميل على شروط أحد العقود الصحيحة في الاسلام .

2- اذا كان العميل يحتفظ بارصدة في الحساب الجاري لدى المصرف ، فيمكن للمصرف ان يدفع قيمة الورقة التجارية نيابة عن العميل مقابل انتفاع المصرف بذلك الأرصدة .

3- تمويل العميل مرابحة بضمان ورقة تجارية صادرة عن طرف ثالث ، يقوم المصرف بشراء بضاعة للعميل بقيمة الورقة التجارية بنسبة مرابحة قريبة من سعر اعادة الخصم السائد في السوق ، و لمدة سداد قريبة من مدة استحقاق الورقة ، فان قام العميل بالسداد ، اعيدت له الورقة ، أو يقوم المصرف بتحصيل الورقة و يسدد من المبلغ المحصل الدين المترتب بذمة العميل .

4- قيام المصرف بشراء بضاعة (يحتاجها العميل) سلما من العميل بضمان الورقة التجارية، بمبلغ و اجل قربين من قيمة الورقة و تاريخ استحقاقها ، يقوم العميل بشراء البضاعة لحساب المصرف ، يقوم المصرف بتوكيل العميل ببيع البضاعة (لنفسه) .

5- قيام المصرف باصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي ببطاء جزئي شريطة مشاركة العميل في الصفقة .

ثانياً : دراسة محرز ، 2004 ، " طرق تمويل رأس المال العامل "⁽¹⁾

اقترح الباحث باهر محرز في الدراسة التي قدمها لندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة عام 2004 طريقة لتمويل رأس المال العامل على شكل تمويل قصير أو متوسط الأجل ، بصيغة المشاركة أو المضاربة يكون الغرض منه شراء بضائع أو خامات أو فتح اعتمادات مستدبة وغيرها ، بحيث يحصل البنك الإسلامي(البنك الممول) على حصة من أرباح النشاط تتناسب مع مساهنته في الأموال المستثمرة و طرحت الدراسة تساولات ذات طابع شرعي تدور حول اقتسام الربح وتحمل المخاطرة (الخسارة) و مدى جواز حصول البنك على عائد بنسبة تساوي اسعار الفوائد السارية في البنوك التقليدية ، والتنازل عن الأرباح التي تزيد عن تلك النسبة ، مقابل عدم تحمل البنك الإسلامي للخسائر في حال تحققها .

و يلاحظ ان الدراسة اهتمت بمسألة تجنب المخاطر ، و تثبيت عائد المصرف عند نسبة تساوي سعر الفائدة السائد في البنوك التقليدية أو أي نسبة أخرى يتحقق عليها في محاولة للمساواة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .

ان ما ذهب اليه الباحث وبصرف النظر عن الرأي الشرعي فيه ، قد يزيد من حافز الشركة المتموله للحصول على تمويلات اسلامية ، ولكنه يقلل في نفس الوقت من الحافز لدى المصرف الإسلامي لعقد مثل هذه الصفقة لأن العائد المتوقع عندئذ يكون أقل مما يستحقه بموجب العقد . كما ان فكرة تثبيت عائد المصرف الممول عند نسبة معينة ، مبنية على افتراض ضمني ، مفاده ان ربح الاستثمار المتوقع يزيد دائماً عن نسبة العائد المستهدفة للتثبيت ، وهو افتراض غير واقعي ، وليس صحيحاً دائماً على اية حال .

⁽¹⁾ محرز ، باهر ، طرق تمويل رأس المال العامل ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004.

⁽¹⁾ثالثاً : دراسة عبد الستار ابو غدة 2004

قدمت هذه الدراسة لندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، (جدة 2004) وقد تضمنت هذه الدراسة عدة ملخصات منها :-

الموضوع الأول : صور وتطبيقات تمويل رأس المال العامل : (تجربة مصرف أبو ظبي الإسلامي)

شارت الدراسة إلى أن المصرف المذكور يعقد مشاركة (غير معلنة) مع العميل ويحدد موضوعها بصورة منفصلة عن النشاط العام للعميل ، حيث يتم فتح حساب خاص بالمشاركة لدى المصرف ، مع حق التوقيع للطرفين ، تودع فيه المبالغ التي يستثمرها البنك في المشاركة وكذلك الإيرادات التي تتحقق من تلك المشاركة ، ويمكن لهذه المشاركة أن تكون مفتوحة المدة إلى أن يبدي أحد الطرفين رغبة في إنهائها ، أو لمدة محددة تنتهي بانقضائها ، ما لم يتم الاتفاق على تجديدها . و تتضمن المشاركة استخدام نظام الاعداد و النمر لقياس مقدار مشاركة المصرف و حصته من الربح .

يمكن التعليق على هذه الصورة التمويلية بأن إنشاء مشاركة جديدة بعيدة عن النشاط العام للعميل يخالف الأصل المقصود منها ، وهو البحث عن طريقة لتمويل العمليات التشغيلية للعميل .

الموضوع الثاني : بعض طرق تمويل رأس المال العامل

تضمنت دراسة ابو غدة ايضاً شرحاً لبعض طرق تمويل رأس المال العامل و خصوصاً الطرق التي صدرت بها فتوى في ندوة البركة الرابعة والعشرين ، و هذه الطرق هي :

⁽¹⁾ ابو غدة ، عبد الستار ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .

1- دخول الشركة طالبة التمويل باصولها الثابتة والمتدولة كحصة لها في رأس مال

المضاربة

أما حصة البنك الممول فهي بمقدار سقف معين يتفق عليه ، و يكون السحب في حدوده وتوضع مساهمة البنك في تصرف الشركة طالبة التمويل ويكون طالب التمويل "الشركة" مضارباً وشريكاً في رأس المال المضاربة بقيمة اصوله ، ويقسم الربح بينهما بحسب نصيب كل منهما في رأس مال المضاربة (باستخدام الترجيح وفق طريقة الاعداد والنمر)

2- تمويل رأس المال العامل مع استئجار الاصول الثابتة

في هذه الصورة تكون مساهمة الشركة بمقدار اصولها المتدولة (بعد التقييم) وتكون حصة البنك بالسقف المحدد على النحو السابق ذكره في الصورة الأولى وتكون المشاركة بين البنك والشركة في هذه الحدود وتكون العلاقة التعاقدية بين البنك والشركة علاقة مضاربة ، و يتم استئجار الاصول الثابتة ببدل اجرة يتفق عليها ابتداء و تكون الاجرة مصروفات على المضاربة ، و يتم اقتسمان الربح بين البنك والشركة بنسبة نصيب كل منهما في رأس المال .

3- تمويل رأس المال العامل مع اعارة الاصول الثابتة للمشاركة

هذه الصورة نفس الصورة السابقة ، مع عدم احتساب اجرة للاصول الثابتة (تبرعاً من الشركة). وصور التمويل الثلاث مضاربة اذن فيها رب المال للمضارب بخلط مال المضاربة بماله ، فهم شركاء في رأس مال المضارب و يكون العمل من الشركة بصفتها مضارباً .

رابعاً : دراسة القراءة داغي 2004 ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل^(١)

تناولت الدراسة الجوانب الفقهية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء في الشركة وأمكانية تثبيت حصة أحد الشركاء من الربح وتحديدها بنسبة معينة وتخصيص ما زاد عنها للشريك الآخر أو لباقي الشركاء ، وبيّنت الدراسة أنه لا يجوز للبنك (أو أحد الشركاء) أن يتبرأ عن الخسارة مقابل تنازله عن الأرباح التي تزيد عن نسبة معينة ، و لا يجوز طلب ضمانات لاسترداد أصل التمويل (ضمانات لعدم تحمل البنك أي خسائر).

اقترحت الدراسة لغايات تثبيت عائد البنك أو حصة أحد الشركاء حول نسبة معينة ، ان يتم توزيع الربح بين الشركاء على مراحل (شرائح من الربح) بحيث يحصل البنك من الشريحة التالية على حصة أقل من حصته في أرباح الشريحة السابقة ، وهكذا بشكل تنازلي ، وبعبارة أخرى يمكن تحديد حصة البنك من الأرباح بنسبة 40% من الشريحة الأولى و 20% من الشريحة الثانية و 10% من الشريحة الثالثة وهكذا ، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى قطع الشراكة في الربح أو صيرورة الربح كله لأحد الشركاء دون الآخر .

كما اقترحت الدراسة إمكانية اخضاع المشاركة لعقد "المسترسل" أو "المستأنف" بحيث تكون مشاركة البنك الممول مبنية أساساً على خبرة الشركة المتموله التي هي محل الاعتبار (يعنى لا وجود للمشاركة الا بوجود خبرة الشركة) فان تحققت خسائر ولم تكن هناك ظروف فاهرة سببها ، عدت الشركة مقصورة و متعدية ، ويلزمها الضمان .

^(١) القراءة داغي ، علي محى الدين ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي ، جدة 2004

خامساً : دراسة ابراهيم بدر الدين و Vijay Kumar

"*Islamic Musharaka* " Versus "*Limited Conventional*" _ (2003)and

Partnership Modes of Finance⁽¹⁾

تضمنت الدراسة وصفاً وتحليلاً للمشاركة الإسلامية الدائمة أو المتناقصة والمشاركة التقليدية المحدودة ، و بينت السمات الرئيسية المميزة لكل منها ، كما قارنت بين المشاركة الدائمة أو المتناقصة و بين صورة بسيطة من صور الشركات وهي شركة التوصية البسيطة ، وركزت الدراسة على اثنين من أهم الفوارق بين هاتين الصورتين هما :

مدة المشاركة ، فالشركة التقليدية بحسب الدراسة ليست محدودة بزمن .

مسؤوليات الشركاء ، ففي المشاركة الإسلامية تقع على جميع الشركاء في حالة الخسارة مسؤوليات محددة بمقدار رأس المال ، اما في الشركة التقليدية فهناك طرف اساسي (الشريك المتضامن) تقع على عاتقه مسؤوليات غير محددة تتعدى حدود مساهمته في الشركة ، إلى ثروته واملاكه الشخصية الأخرى .

وقد استخدمت الدراسة صورة الشركة التقليدية "في ابسط صورها" كمثال للدلالة على امكانية استخدام اسلوب التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة الإسلامية) بما يتمتع به من مزايا ، كبديل لصورة التمويل التقليدي القائمة على سعر الفائدة ، وفي هذا المجال بينت الدراسة

⁽¹⁾ www.erf.org.eg

ان العملاء لديهم حافز و ميل نحو المشاركة القائمة على اقسام الربح والخسارة يتمثل في التخلص من العبء الثابت للالتزامات الدينية و التخلص من حالة الانفراد بتحمل المخاطر كما بيّنت الدراسة ان البنوك التقليدية لديها الحافز و الميل نحو التمويل بالمشاركة نظراً لأن العائد الذي يتحقق من هذا الاسلوب في التمويل ، أعلى مقارنة بسعر الفائدة .

سادساً : دراسة ⁽¹⁾ بعنوان Dar, Harvey, Presley "Size, Profitability, and Agency Problem in Profit loss Sharing in Islamic Finance" اختبرت الدراسة العلاقة بين حصة الشرك من الربح و حجم النشاط ورأس مال المشاركة و توصلت إلى أن هناك علاقة سلبية بين الربحية و الحجم من جهة وبين استخدام اساليب التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح من جهة أخرى .

كما بيّنت الدراسة ان التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر يحقق نتائج افضل في المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم ، و على الرغم من ان هذا النوع من المشروعات يعتبر محل اهتمام الحكومات في الدول الإسلامية مما يوفر مناخاً ملائماً للبنوك الإسلامية و التقليدية على حد سواء ، الا ان المصارف الإسلامية فشلت في استغلال الفرص المتاحة متأثرة بتطبيقات النظام المصرفي التقليدي القائم . فقد كانت نسبة التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية على اساس المشاركة في الأرباح في عام 1996(على مستوى العالم) أقل من 20% من عمليات التوظيف والاستثمار لدى تلك البنوك ، وبهذا الدراسة وجود عدة اسباب لهذه الظاهرة أهمها :-

⁽¹⁾ www.ujaen.es/dep/economia

- 1- عدم وجود حافز "للمنظم" لبذل مزيد من الجهد ، مع وجود حافز لديه لاخفاء الأرباح الفعلية المتحققة ، وان اطراف التعاقد يتهربون من التزاماتهم اذا شعروا انهم يحصلون على مردود لا يتاسب مع انتاجيتهم .
 - 2- ميل المصارف الإسلامية لتقديم اساليب تمويل أقل مخاطرة بسبب المنافسة الحادة . طبيعة العقود لا تسمح بمشاركة كاملة لجميع الاطراف فنطاق المشاركة ينحصر في مصادر الاموال ، ولا شراكة في مجال اتخاذ القرار .
 - 3- عدم جدوى المشاركة في التمويل قصير الأجل لارتفاع المخاطر ولأن نتائج المشاريع ولا سيما المنشآة حديثاً تظهر لاحقاً .
 - 4- المعاملة الضريبية غير العادلة مقارنة مع التمويل التقليدي .
 - 5- عدم وجود اسواق ثانوية لتداول الأدوات المالية الإسلامية.
 - 6- قلة جانبية العقود كونها لا تكفل حماية حقوق الملكية ولا تعرفها بشكل صحيح .
- و تضمنت الدراسة كذلك بعض التوصيات لتحسين الممارسات المصرفية الإسلامية أهمها :
1. قيام المصارف الإسلامية بالتصريف كبنوك متخصصة في تمويل قطاعات محددة ، وخصوصاً ملء فراغ التمويل في مرحلة ما بعد الخصخصة .
 2. ابتكار عقود مشاركة في الأرباح تتسم بانها قصيرة الأجل .
 3. التركيز على تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة التي تتصف بالنموا .

سابعاً : دراسة (Tuli, Jay) and(Tilva, Reena)⁽¹⁾ بعنوان :

"Islamic Banking, A new Era of Financing"

تضمنت الدراسة المبادئ الرئيسية للاقتصاد الإسلامي، مؤكدة أن الإسلام ادان الربا وشجبه قبل وقت طويل من اقامة النظام المصرفي التقليدي ، وان فترة السبعينات من القرن الماضي أكدت الحاجة إلى نظام مالي جديد يراعي الضرورات الدينية ، ويلبي الحاجات التمويلية في نفس الوقت. وأشارت الدراسة في هذا المجال إلى أن النظام المصرفي التقليدي لم يقدم مناخاً يقر ويعرف بالقيود التي جاء بها القرآن لإقامة نظام اقتصادي يخلو من جميع صور الاستغلال .

اشارت الدراسة أيضاً إلى أن شعبية العمل المصرفي الإسلامي في البلدان الإسلامية قد أكسبها زخماً كبيراً ، حيث بلغت نسبة النمو في هذا النشاط (خلال العشرين سنة الماضية) حوالي 15% سنوياً غير أن الدراسة نسبت هذا النمو لزيادة الثروة في البلدان الإسلامية (ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط) ولم تتباه لزيادة الوعي الديني أو لزيادة السكان .

توقعـت الـدراسـة ان تواجهـ المـصارـف الإـسلامـية بعضـ التـحدـيات فيـ حال رـغـبـتها فيـ تقديمـ خـدمـاتها فيـ مجـتمـعـاتـ غـيرـ مـسلـمـهـ منـ أـهمـهاـ :-

1. الحاجة المتزايدة إلى الحكومة والشفافية وما يتطلبه ذلك من المصارف الإسلامية من العمل على تطوير معايير الشفافية والمسؤولية والكفاءة .

2. العقبات المتضمنة في طبيعة العقود القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر ، ففي ظل هذه العقود يجد العملاء الذي يحقّقون مستويات عالية من الأرباح انه من الأفضل لهم الاقتراض من المصارف التقليدية بسعر فائدة ثابت بدلاً من التمويل بصيغة المشاركة واقتسام الربح مع البنك.

⁽¹⁾ (www.globalwebpost.com/farooqm/study-res/I-econ-fin/tilva-banking).

ثامنا : دراسة (Tlemsani, Issam) and(Matthews, Robin) ⁽¹⁾ بعنوان :

"Ethical Banking Islamic House Financing in the United Kingdom, Comparative Study"

بيّنت الدراسة ان فكرة الغاء الفائدة من النظام الاقتصادي ليست غريبة على الاقتصاد الرأسمالي

فقد بيّنت الدراسات التي اجرتها فيشر 1945 وسيمون 1948 وفريدمان 1969 ان النظام المالي

القائمة على سعر الفائدة هو نظام غير مستقر اساساً ، وأوردت الدراسة امثلة على ذلك مثل التضخم

الهائل في المانيا في عشرينات القرن الماضي ، والتضخم المعزو لازمة النفط في السبعينات من

القرن الماضي والازمة المالية في شرق اسيا وغيرها من الامثلة ، وبالمقابل صور كل من الزرقة

1983 وخان 1986 وشايرا 2000 وعبد الغفور 1997 الاستقرار الاقتصادي الذي ينتجه نظام

المشاركة في الأرباح والخسائر كنظام بديل لسعر الفائدة .

وضحت الدراسة آلية تمويل الاسكان التي تقدمها المصارف الإسلامية (المرابحة والاجارة

والمشاركة المتقاضة) في التطبيق العملي ، ثم قارنت بينها وبين عمليات تمويل الاسكان في النظام

التقليدي ، وتوصلت الدراسة إلى ان الفرق الاساسي بين النظائر يكمن في ملكية الاصول (المسكن

الممول) حيث يقوم المصرف الإسلامي بتملكه كلياً أو بالمشاركة مع العميل اما التمويل في النظام

التقليدي فهو عملية اقراض خالصة .

استبعدت الدراسة امكانية نجاح تطبيق نظام اسلامي مماثلي في عالم يهدف إلى تحقيق اقصى قدر

من الربح ، كما لفتت الانتباه إلى بعد الاخلاقي الذي ينبع من النظام الإسلامي، سيما وان اسبابا

اخلاقية مثل سوء الادارة والاحتيال تقف وراء كثير من الازمات والمشاكل الاقتصادية ،

"Enron" اخلاقية مثل سوء الادارة والاحتيال تقف وراء كثير من الازمات والمشاكل الاقتصادية ،

world com" على سبيل المثال .

⁽¹⁾ www.globalwebpost.com/farooqm/study-res/I-econ-fin/tilva-banking

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث من عدة جوانب أهمها:-

1- ان هذه الدراسة تختص في بحث العوامل المؤثرة في التمويل قصير الأجل (التمويل

احتياجات رأس المال العامل) لدى المصارف الإسلامية باستخدام الأساليب الإحصائية

لمعرفة طبيعة العلاقة بين التمويل قصير الأجل والعوامل المدروسة ، من خلال دراسة

عينة من المصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية .

2- ركزت هذه الدراسة على مدى ملاءمة العقود الإسلامية لتمويل رأس المال العامل

وقدرتها على توفير المرونة اللازمة في اداء التمويل و خصوصا الشكل النقدي و

بساطة الإجراءات . .

3- قدمت الدراسة اقتراحات متعددة للباحث بخصوص بدائل تمويل اسلامية جديدة تتمتع

بمزايا افضل من الأدوات الإسلامية التي جرى تطبيقها حتى الان .

4- قدمت الدراسة نماذج متعددة لتحديد الربح في البيوع المؤجلة (المرابحة و السلم وبيع

التقسيط) انطلاقا من الخلفية التجارية لهذه العقود ، بدلا من نسبة المربحة المستدبة

إلى مؤشرات الأسواق المالية ، و ربما انفردت الدراسة و سبقت غيرها في هذا

المجال.

5- ركزت الدراسة على الجانب المالي والاقتصادي للعقود الإسلامية و جوانبها

العملية التطبيقية ، اما الاهتمام بالجوانب الفقهية فكان بالقدر الذي تقتضيه

الحاجة إليها .

6- اهتمت الدراسة بالزوايا النسبية (المالية والاقتصادية) لعقود التمويل الإسلامية و مدى صلاحيتها لمنح تمويلات قصيرة الأجل للقطاعات والأنشطة المختلفة .

4- نموذج الدراسة :

بيّنت الدراسات السابقة التي رجع إليها الباحث وجود علاقة بين متغيرات الحجم والربحية من جهة وبين صيغة التمويل بالمشاركة من جهة أخرى ، وقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن العلاقة بين مجموعة أخرى من المتغيرات التي تتصل مباشرة ببعض خصائص أطراف العملية الائتمانية بالقدر الذي سمحت به البيانات الصادرة عن عينة المصارف المدروسة على النحو التالي :

المتغير التابع:

تمويل رأس المال العامل "تمويل قصير الأجل" الممنوح من المصارف الإسلامية" .

المتغيرات المستقلة:


نوع العقد

هيكل الودائع

ربحية المصرف

طبيعة نشاط المؤسسة المتمويله

نموذج الدراسة



4-3 متغيرات الدراسة

أولاً المتغير التابع: - تمويل رأس المال العامل : -

تتناول هذه الدراسة متغيراً واحداً وهو التمويل المنووح من قبل المصارف الإسلامية لغايات تغطية حاجات رأس المال العامل لقطاع الأعمال ، وتفق الأعراف المالية والمصرفية على ان التمويلات الموجهة لهذا الغرض عادة ما تكون تمويلات قصيرة الأجل ، وعليه فان مصطلحي "تمويل رأس المال العامل " والتمويل قصير الأجل لقطاع الأعمال لهما نفس التعريف والدلالة حيثما وردتا في الدراسة ويقصد بهما التمويل الذي تمنحه المصارف للتوظيف في رأس المال العامل لمؤسسات الأعمال كما سبقت الإشارة لذلك .

ومن هذا التعريف فان المتغير التابع بالنسبة لهذه الدراسة هو (ذلك الجزء من التمويلات التي منها المصرف الذي يستحق خلال مدة سنة) ، ويقاس هذه المتغير كمياً بأهميته النسبية إلى اجمالي التمويل الممنوح من المصرف كما يلي:

التمويلات التي تستحق خلال سنة

اجمالي التمويلات الممنوحة من المصرف

ولهذه الغاية فقد افترضت الدراسة ان جميع التمويلات التي تستحق خلال مدة سنة كانت موجهة بالكامل لمؤسسات الأعمال وهي الجهة المستفيدة منها و ان هذه التمويلات استعملت في الانشطة التشغيلية فقط .

ثانياً المتغيرات المستقلة : - هناك مجموعات من المتغيرات المستقلة على النحو التالي:-

المجموعة الأولى : وتشمل أهم المتغيرات ذات الصلة بالمصرف وهي:-

1 - **نوع وطبيعة العقد المستخدم في التمويل:**

ويقصد بهذا المتغير مجموعة العقود المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة لمنح التمويل مثل (المراقبة ، المضاربة ، المشاركة وغيرها) ويعبر عن هذا المتغير كمياً بالوزن النسبي للتمويل الممنوح باستخدام العقد المعنى كما يلي :-

حجم التمويل الممنوح بموجب العقد المعنى أو مجموعة العقود من نفس الطبيعة

اجمالي التمويل الممنوح من المصرف

حيث جرى اختبار علاقة هذا المتغير و دوره في منح التمويل قصير الأجل لدى مصارف العينة .

- 2 - حجم الودائع لدى المصرف

ويقصد به مزيج حسابات الاستثمار و الائتمان لدى المصرف ويعبر عنه كمياً بالأهمية النسبية

لمجموع الودائع مقارنة مع اجمالي مصادر الاموال لدى المصرف

مجموع الودائع

مجموع موجودات المصرف

اما أهمية هذا المتغير بالنسبة للدراسة فتكمّن في بيان دور حجم و هيكل الودائع في حجم التمويل قصير الأجل المنوّح من المصرف بالإضافة إلى متغير الوزن النسبي للودائع إلى مصادر التمويل ، تم اختبار العلاقة بين متغير (الأهمية النسبية للودائع الاجلة إلى مجموع الودائع) و بين تمويل رأس المال العامل (كنسبة من اجمالي التمويل) مع ملاحظة ان المقصود بالودائع هنا ودائع العملاء و لا يشمل هذا المتغير ودائع و حسابات المؤسسات المصرفية الأخرى او الودائع المصرفية المتبادلة .

3 - ربحية المصرف :

يقاس هذا المتغير بنسبة مجموع ايرادات المصرف إلى مجموع موجوداته و يعبر هذا المتغير عن دافع الربحية لدى المصرف في منح الائتمان قصير الأجل و قد تم اختيار هذا المقياس ليشمل الايرادات الناشئة عن التمويل بصرف النظر عن مصدر الاموال المستمرة (حسابات استثمار أو حقوق ملكية)

المجموعة الثانية ، وتشمل أهم المتغيرات المعبرة عن بعض خصائص المؤسسة المتمويله وأهمها :-

طبيعة نشاط المؤسسة :

ويقصد به النشاط الذي تمارسه المؤسسة (تجارة، زراعة، صناعة، نقل، سياحة وغيرها) ، و تم

التعبير عن هذا المتغير كمياً، بالأهمية النسبية للتمويل الممنوح من المصرف للنشاط المعنى إلى

اجمالي التمويل الممنوح من المصرف كما يلي: -

حجم التمويل الممنوح للفيصل الزراعي

اجمالي التمويل الممنوح من المصرف

وهكذا بالنسبة لباقي الانشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى .

الفصل الخامس

منهج الدراسة ونتائجها

لتحقيق اهداف هذه الدراسة تم التمهيد لها باطار نظري واسع شمل إدارة رأس المال العامل وطرق تمويله في الفكر التقليدي ، وقد تم افراد فصل خاص بطرق التمويل الإسلامية مع بيان خصائص كل منها و مزاياها وعيوبها من الزاوية التمويلية ، و الاثار المالية المترتبة على تطبيقها ايضا ، وقد تم في هذا الفصل اقتراح نماذج لتسعير المنتجات الإسلامية وبيان الاثار الاقتصادية المترتبة عليها ، كما تضمن الفصل اقتراح صيغ تمويلية جديدة ، تحقق بعض الخصائص المطلوبة في الاداة الجيدة لتمويل رأس المال العامل ولا سيما الشكل النقدي للتمويل و بساطة الاجراءات . وبالإضافة لما نقدم تم الرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاطروحة (الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل) أو بعض جوانب هذا الموضوع وتم بيان ابرز النتائج التي تم التوصل إليها في تلك الدراسات . كما رجع الباحث إلى عدد وافر من المراجع العربية في حقل فقه المعاملات بشكل خاص ، و إلى المراجع العربية و الاجنبية في حقول الادارة المالية و الاقتصاد و العمليات المصرفية و التمويل ، وخصوصا في المباحث المخصصة للاطارات النظري من الاطروحة .

اما في الجانب الإحصائي فقد تم الاعتماد على التقارير (السنوية) الصادرة عن مصارف العينة و قد اقتصر التحليل على البيانات المالية للستينيدين 2006 و 2007 حيث تم استخدام البرامج المتخصصة في معالجة وتحليل البيانات الاحصائية ولا سيما برنامج Statistical

Package For Social Sciences (SPSS) ، في تقدير المؤشرات الاحصائية و قياس معاملات

الارتباط بين متغيرات الدراسة و اكتشاف العلاقات بينها و اختبار فرضياتها .

كما استخدمت الدراسة كذلك الاحصاء الوصفي لعرض و تفسير البيانات المجمعة ، حيث تم استخدام مقاييس النزعة المركزية والتشتت بقصد اظهار متغيرات الدراسة بصورة مبسطة و واضحة ، و المساعدة على تفسير الظواهر المعبر عنها بالمتغيرات المدروسة .

اعتمد الباحث اعتماداً كبيراً و مهماً على شبكة المعلومات الدولية (انترنت) في الحصول على عدد من الدراسات السابقة و معظم التقارير السنوية للمصارف المدروسة (حوالي 24 تقريراً) بينما تم الحصول على التقارير الباقية بالطرق العادية .

1-5 مجتمع الدراسة :

المصارف الإسلامية في العالم التي يقدر عددها بحوالي 260 مصرف ، (ولا يشمل هذا العدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية) ، حيث قدرت النشرة الصادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية عدد المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بحوالي 400 مصرف و مؤسسة مالية . ويقدر الباحث نسبة المؤسسات غير المصرفية (شركات استثمار أو شركات تأمين وغيرها) بحوالي 35% من هذا العدد .

2-5 عينة الدراسة واسلوب جمع البيانات :

استعان الباحث بالدليل الصادر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية لاختيار عينة البحث حيث تم اختيار عينة مبنية حجمها 43 مصرف تمثل المصارف الإسلامية في البلدان العربية و غير العربية و تمثل اقتصاد بلدان تتفاوت في مستويات الدخل و الناتج القومي بحيث يعكس هذا

التفاوت تباعن التطبيق لدى مصارف العينة ، و لكن حجم العينة تقرر في النهاية بأقل مما يرغب

الباحث ، فقد تم استبعاد جزء كبير من مجتمع وعينة الدراسة لاسباب التالية :

استبعدت جميع المصارف الإيرانية لقدم التقارير المنشورة على شبكة المعلومات الدولية ،

حيث تبين ان اكثر تلك التقارير حادة يعود لسنة 2005 .

تم استبعاد معظم المصارف السودانية لتدني مستوى الاصلاح و رداءته .

تم استبعاد مصارف شمال وغرب افريقا كونها منشورة بلغة ثالثة (الفرنسية) و استبعدت

المصارف (القليلة) في الباينيا و اذربيجان لنفس السبب .

تم استبعاد بعض المصارف الآسيوية كونها منشورة بلغات محلية

تم استبعاد المصارف التي ليس لها موقع على شبكة المعلومات الدولية لتضاؤل فرص

الحصول على بياناتها المالية بوسائل أخرى .

تم استبعاد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لأنها ليست من مجتمع الدراسة اصلا.

و قد استطاع الباحث بصعوبة اختيار عينة عشوائية حجمها 29 مصرفًا تبلغ موجوداتها حوالي

157 مليار دولار و تحفظ بودائع حجمها 112 مليار دولار وقد اشتملت العينة على ثلاثة مصارف

ضخمة تمثل لوحدها أكثر من 55 % من موجودات مصارف العينة وهي :

بنك الراجحي - السعودية 34 مليار دولار

بيت التمويل الكويتي - الكويت 30 مليار دولار

بنك دبي الإسلامي - دبي 22.8 مليار دولار

حسب الجدول التالي :
جدول رقم (2)
أهم المؤشرات المالية لمصارف العينة

\$ millions

	Bank Name	Country	Total Assets	Equity	Total Deposits	Net Profit
1	Albraka Islamic Bank	Bahrain	1045.0	189.1	798.7	4.1
2	abc islamic	Bahrain	1364.9	132.5	1131.5	51.1
3	bahrain islamic bank	Bahrain	1748.0	496.6	1069.0	66.3
4	shamil bank of bahrain	Bahrain	2045.7	420.0	1238.8	80.6
5	islami bank bangladesh	Bangladesh	2770.6	171.4	2408.1	29.7
6	export import bank of bangladesh	Bangladesh	745.7	58.5	601.5	13.5
7	egyptian saudi finance bank	Egypt	1595.0	92.4	1431.5	0.0
8	pt bank syariah muamalat indonesia	Indonesia	929.8	87.4	800.7	12.0
9	jordan islamic bank	Jordan	2252.2	188.3	1873.8	32.4
10	islamic international arab bank	Jordan	837.8	104.4	280.5	15.2
11	kuwait finance house	Kuwait	30275.3	4163.8	19432.2	1119.8
12	bank islam malaysia berhad	Malaysia	5534.4	304.1	5096.4	65.5
13	bank muamalatmalaysia berhad	Malaysia	3899.9	207.8	3531.1	21.0
14	meezan bank	Pakistan	1101.3	93.8	894.8	15.8
15	faisal bank-pakistan	Pakistan	2316.0	169.6	168.3	37.2
16	qatar islamic bank	qatar	5861.5	1271.7	3351.9	344.8
17	al braka bank ltd	south africa	240.9	28.8	206.2	2.6
18	al tadamon islamic bank	sudan	499.6	67.7	373.8	20.6
19	bank albilad	saudi arabisa	4434.3	827.4	3382.2	19.3
20	bank al-jazira	saudi arabisa	5747.8	1252.1	4170.7	214.6
21	al rajhi bank	saudi arabisa	34354.0	6292.1	23915.8	1719.1
22	al baraka turk participatiob	turky	3178.3	459.8	2582.3	73.2
23	kuveyt turk bank	turky	3324.7	348.3	2558.1	57.7
24	dubi islamic bank	uae	22792.3	2902.9	17696.5	680.6
25	abu dhabi islamic bank	uae	9877.5	753.4	6483.9	155.7
26	emirates islamic bank	uae	4614.6	362.8	3785.8	64.9
27	sharjah islamic bank	uae	2962.3	606.0	1899.0	82.1
28	islamic bank of yemen	yemen	84.1	16.0	49.7	0.0
29	tadhamon internationalislamic bank	yemen	1168.0	83.3	920.8	10.9
	Total Banks Sample		157601.3	22151.8	112133.7	5010.5

العقبات و الصعوبات التي واجهت الدراسة :

لم يكن اعداد هذه الدراسة امرا سهلا ، فقد واجه الباحث في مهمته عقبات كثيرة ،

ابرزها ما يلي :

1- ندرة المراجع ، بسبب التخصص الدقيق في موضوع الاطروحة ، و حداثة التجربة

بالنسبة للمصارف الإسلامية فلم تدرس انشطة هذه البنوك بشكل كامل بعد .

2- عدم استجابة المصارف المدروسة لاستبانة البحث التي سبق للباحث ان ارسلها

لمصارف العينة بواسطة البريد الالكتروني أو بالفاكس وغير ذلك من الوسائل ، مما اضطر

الباحث و بعد شهرين من الانتظار و المتابعة بالاتصالات الهاتفية ، إلى تغيير اسلوب جمع

المعلومات ، و التحول إلى القارير السنوية الصادرة عن المصارف ، وقد نتج عن ذلك

امران هما :

ا- عبء مراجعة التقارير السنوية للحصول على المعلومة بدلا من الحصول عليها بشكل مباشر

بالعينة

ب- استبعاد المتغيرات التي لا يتم الافصاح عنها بالتقارير عادة . مثل السياسة الائتمانية

للمصرف، و الشكل القانوني للمؤسسات المتمولة ، و تصنيفها الائتماني . و الضمانات

المقدمة مقابل التمويل و غيرها .

3- اختلاف مستوى الاصحاح في التقارير الصادرة عن البنوك المدروسة ، فلا يوجد معيار يحدد مستوى الاصحاح ، ناهيك عن الشكل الذي يفصح فيه عن المعلومات . وقد ادت هذه العقبة إلى استبعاد بعض المصادر من عينة الدراسة في بعض الاحيان ، وقد لاحظ الباحث ان التقارير الصادرة عن المصادر الآسيوية (اندونيسيا ، ماليزيا ، بنغلادش ، باكستان) تتصف بشكل عام بمستوى جيد من الاصحاح ، كما لاحظ الباحث ان تقارير البنوك السودانية والمصرية تتصف بمستوى اصحاح رديء ، فتقارير هذه المصادر بشكل عام تحتوى على بيانات اجمالية لا تسمن و لا تغنى من جوع .

3-5 اساليب تحليل البيانات

قام الباحث بتحويل النسخ الالكترونية من التقارير السنوية للمصارف المدروسة (التي سبق الحصول عليها بواسطة شبكة المعلومات الدولية) إلى نسخ مطبوعة تسهيلا للرجوع إليها ، ثم قام بعد ذلك بتفریغ البيانات الأولية (الخام) إلى جداول الكترونية حيث تم استخدام برمجية Excel Sheet لمعالجة البيانات معالجة أولية (تبويبا و تصنیفا) و تحويل القيم المطلقة للمتغيرات إلى نسب مئوية (حسب تعريف القياس الكمي لكل متغير كما سبقت الإشارة اليه في الفصل السابق) وذلك للاسباب التالية :

تسهيل التعامل مع قيم المتغيرات على شكل نسب بارقام بسيطة بدلا من التعامل معها بالارقام المطلقة و بعدد كبير من المنازل .

عزل التفاوت في قيمة العملات (16 عملة مختلفة) و توفير ا لجهد توحيد البيانات بعملة واحدة وتلافيًا لاحتمال الاخطاء المصاحبة لذلك .

توفير امكانية المقارنة بين البنك بسهولة دون الحاجة إلى توحيد عملتها .

كما استخدم الباحث البرمجيات المتخصصة في معالجة البيانات الاحصائية مثل برمجية SPSS لاستخراج مؤشرات الاحصاء الوصفي مثل مقاييس النزعة المركزية و مقاييس التشتت ومعاملات الارتباط . ونماذج الانحدار الخطى البسيط والمتعدد واساليب اختبار ملاءمة نماذج الانحدار المفترضة ، واختبار فرضيات الدراسة ايضا ، و فيما يلي أهم المؤشرات و النتائج الاحصائية للعينة المدروسة

4-5 مؤشرات الاحصاء الوصفي :

تتناول هذه الفقرة مؤشرات الاحصاء الوصفي لكل متغير من متغيرات الدراسة كما يلي :

أولا : المتغير التابع : تمويل رأس المال العامل:

سبق لهذه الدراسة ان عرفت تمويل رأس المال العامل بانه ذلك الجزء من التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية الذي يستحق السداد خلال مدة اقصاها سنة وقد بينت الدراسة ميل المصارف الإسلامية لمنح التمويلات قصيرة الأجل ، فقد بلغ متوسط التوظيف قصير الأجل (الموجه لرأس المال العامل حسب تعريفه المذكور اتفا) حوالي (57%) من اجمالي التمويل الممنوح من مصارف العينة و قد بينت الدراسة ان اعلى نسبة وصلت حوالي 91% لدى البنك الإسلامي اليمني حيث لوحظ ان المصرف المذكور يركز عملياته على التمويل قصير الأجل ، بينما بلغت ادنى نسبة حوالي 18% لدى بنك المعاملات - ماليزيا ،

يمكن تفسير ارتفاع نسب التوظيف قصير الأجل لدى المصارف الإسلامية بسياسة التحوط التي مارستها تلك المصارف منذ بداية التجربة نتيجة عدم وضوح العلاقة مع المصارف المركزية فيما

يتعلق بمسألة (المقرض الآخر) ، وتعززت هذه السياسة بفعل غياب السوق النقدية و المالية الإسلامية باعتبارها البديل الأول للسيولة قبل المقرض الآخر .

ثانياً : المتغيرات المستقلة :

وتشمل مجموعتين من المتغيرات هما :


1- المتغيرات المتعلقة بالمصرف :

أ- طبيعة العقود المستخدمة : تستخدم المصارف الإسلامية منظومة من عقود البيع

وعقود المشاركة في الأرباح و عقود التاجير مع تباين في كثافة الاستخدام كما يبين

الرسم البياني التالي:

توزيع التمويل حسب العقد



يلاحظ ان عمليات تمويل المرابحة و البيع الأجل تشكل حوالي 58 % من عمليات التمويل لدى مصارف العينة و ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 96 % لدى المصرف الإسلامي اليمني بينما بلغت ادنى نسبة 4.8 % لدى بنك الجزيرة السعودي خلافاً للمصارف السعودية الأخرى .

جاءت عقود التاجير في المرتبة الثانية من حيث كثافة الاستخدام حيث جرى منح ما نسبته 12.5 % من التمويلات لدى المصارف المدروسة باستخدام عقود التاجير ، مع ملاحظة ان هناك توسيع في استخدام عقود التاجير في السنوات الاخيرة بسبب مرونتها و قابليتها لتعديل العائد المتعاقد عليه من فترة لأخرى ، الامر الذي منحها خاصية وميزة الاداة المقبولة للتمويل طويلاً الأجل ،

اما تمويل السلم فيعتبر نادر الاستخدام رغم تمعنه بمزايا لا تتوفر في غيره من العقود ، و أهمها ميزة التمويل النقدي الذي تشتغل الحاجة اليه في تمويل رأس المال العامل موضوع هذه الدراسة .

اما عقود المشاركات (المشاركة و المضاربة) فساهمت مجتمعة بنسبة تقل عن 10 % من التمويلات .

والخلاصة ان المزايا النسبية لعقود التمويل الأخرى رغم تعددتها و أهميتها ، لا تزال غير قادرة على زحزحة المصارف الإسلامية عن تحيزها للمرابحة رغم عجز المرابحة فنياً عن تلبية جميع احتياجات المتعاملين ممولين و متمولين .

ب - متغير ربحية المصرف : بلغ متوسط العائد الاجمالي على الموجودات حوالي 6.3 %

وقد بلغت اعلى نسبة عائد على الموجودات لدى بنك المعاملات - اندونيسيا ،

حوالي (11.6 %) بينما بلغت ادنى نسبة لدى البنك العربي الاسلامي

الدولي - الاردن (2.6 %) .

ج - متغير وزن الودائع النسبي إلى مجموع الموجودات : نقيس هذه النسبة وزن

الودائع النسبي إلى مصادر الاموال لدى المصرف ، بلغ متوسط هذه النسبة لدى

مصارف العينة حوالي 75 % و بلغت اعلى نسبة لدى (Bank Islam Malaysia)

حوالي 95 % بينما بلغت ادنى نسبة 34 % لدى البنك العربي الاسلامي الدولي -

الاردن . لاعتماد هذا المصرف على ودائع المؤسسة الام (البنك العربي) فقد بلغت

الودائع المصرفية لدى هذا البنك في عام 2007 حوالي 120 مليون دينار فيما بلغت

ودائع العملاء حوالي 78 مليون دينار فقط . مع ملاحظة ان جميع هذه الودائع عبارة

عن حسابات جارية

2- المتغيرات المتعلقة بالمؤسسة المتموله و تضم :

ا - طبيعة نشاط المؤسسة :


بيّنت الدراسة ان قطاع الخدمات حظي باعلى نسبة توظيف من قبل المصارف المدروسة ،

بينما حظي قطاع التجارة بنسبة 19 % تقريبا وقطاع الصناعة بنسبة 14 % ، اما قطاع

الزراعة فقد حظي بقدر ضئيل جدا من التوظيفات (أقل من واحد بالمئة) ، و يمكن تفسير تدني نسبة التمويل الموجه للنشاط الزراعي ، بارتفاع مستوى مخاطر هذا النشاط بشكل عام ، اذا ما قيس بمخاطر الادارة .

يبين الرسم البياني التالي توزيع تمويلات المصارف المدروسة حسب النشاط الاقتصادي :

توزيع التمويلات حسب النشاط



5- اختبار الفرضيات

لغایات اختبار فرضیات الدراسة تم ترمیز متغيرات الدراسة عل النحو التالي :

- | | |
|-------|--|
| Y | - حجم التمويل الممنوح لغايات رأس المال العامل |
| X_1 | - حجم التمويل الممنوح باستخدام عقود البيع |
| X_2 | - حجم التمويل الممنوح باستخدام عقود المشاركة |
| X_3 | - حجم التمويل الممنوح باستخدام عقود التاجير |
| X_4 | - حجم التمويل الممنوح للنشاط التجاري و الصناعي |
| X_5 | - حجم التمويل الممنوح لنشاط البناء |
| X_6 | - حجم التمويل الممنوح لنشاط الخدمات |
| X_7 | - حجم التمويل الممنوح للانشطة الأخرى |
| X_8 | - حجم الودائع لدى المصرف |
| X_9 | - ربحية المصرف |

هذا وقد تضمنت الدراسة الفرضيات التالية : -

1 - الفرضية الأولى :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود البيع (المرابحة و البيع
الأجل و السلم و الاستصناع)

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و
بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود البيع (المرابحة و البيع
الأجل و السلم و الاستصناع)

2 - الفرضية الثانية :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية
و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود المشاركة (المشاركة الدائمة
و المتقاضصة و المضاربة) .

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية
لغايات و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود المشاركة (
المشاركة الدائمة و المتقاضصة و المضاربة)

3 - الفرضية الثالثة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و
بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود التاجير في التمويل

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف باستخدام عقود التاجير في التمويل

4 - الفرضية الرابعة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف للنشاط التجاري و الصناعي

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف للنشاط التجاري و الصناعي

5 - الفرضية الخامسة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط البناء

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط البناء

6 - الفرضية السادسة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط الخدمات

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاط الخدمات

7 - الفرضية السابعة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاطه الأخرى

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين حجم التمويل الممنوح من تلك المصارف لنشاطه الأخرى

10 - الفرضية الثامنة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين حجم الودائع لدى تلك المصارف

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين حجم الودائع لدى تلك المصارف

11 - الفرضية التاسعة :

H_0 لا يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية

و بين العائد على الموجودات لدى تلك المصارف

H_1 يوجد علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية و

بين العائد على الموجودات لدى تلك المصارف

وقد تم اجراء التحاليل الاحصائية اللازمة و اختبار نفي أو اثبات وجود علاقة انحدار خطى

بسيط أو متعدد بين المتغير التابع (حجم تمويل رأس المال العامل كنسبة من اجمالي

التمويل) و بين المتغيرات المستقلة كما هي معرفة في هذه الدراسة متفردة أو ضمن مجموعات متاجسة .

خلص تحليل الانحدار البسيط إلى ان العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة علاقة ضعيفة أو معدومة (معاملات الارتباط تراوحت بين 0.01 و 0.43) مما يعني قبول فرضيات النفي القائلة بعدم وجود علاقة بين حجم تمويل رأس المال العامل المقدم من المصادر الإسلامية ، و بين المتغيرات المستقلة المحددة في الدراسة . و ينطبق هذا الوضع ايضا على تحليل الانحدار الخطي المتعدد بين حجم تمويل رأس المال العامل من جهة وبين مجموعة عقود التمويل و مجموعة الاعمال المملوكة من جهة أخرى) باستثناء وجود علاقة سلبية متوسطة بين حجم تمويل رأس المال العامل و متغيري التمويل بعقود المشاركة ، و التمويل المنوح لنشاط البناء (معامل الارتباط حوالي 0.67) اما سبب كون العلاقة سلبية فيمكن تفسيره بان كلا من تمويل المشاركة و تمويل نشاط البناء تتصرف بطول الأجل و تجمد جزءا الاموال المتاحة لفترة طويلة بشكل ينعكس سلبا على الحصة الممكنة للتمويل قصير الأجل .

و خلاصة القول ان هناك متغيرات أخرى يمكن ان تؤثر في هذا النوع من التمويل ، ربما تكون السياسات التمويلية في المصادر من ابرزها ، وينصح لأي دراسة يمكن ان تجرى لهذا الغرض في المستقبل ، باتباع اسلوب المقابلات الشخصية مع الخبراء التنفيذيين ، لجمع المعلومات ميدانيا ، ولا سيما المعلومات غير المفصح عنها في النتائج السنوية ، جنبا إلى

جنب مع الاساليب الأخرى ، رغم ما في ذلك من كلفة و مشقة ، لأن ذلك يضمن للباحث الحصول على قدر مناسب من الاجابات اللازمة للتحليل ، و يمكن الباحث من الحصول على معلومات و ايضاحات اضافية ، لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى ، الا بتوحيد اسلوب و شكل تبويب و تصنيف البيانات لدى المصارف الإسلامية .

الفصل السادس

النتائج و التوصيات

تناولت هذه الأطروحة موضوع الأدوات الإسلامية لتمويل رأس المال العامل ، وقد توصلت

إلى النتائج والتوصيات التالية : -

6-1 النتائج

لا يتضمن الفكر المالي الإسلامي مفهوماً خاصاً لرأس المال العامل ، كما انه لا يتضمن ما يتعارض مع المفهوم المتعارف عليه في الفكر التقليدي على اعتبار ان رأس المال العامل يعبر عن مفهوم فني مالي اقتصادي بحت .

يختلف الفكر الإسلامي عن الفكر التقليدي في الطرق والأدوات المتتبعة لتمويل رأس المال العامل والأنشطة التشغيلية . فيبينما يعتمد الفكر التقليدي على أدوات الدين وقليل من أدوات الملكية (المشاركة المستمرة) تعتمد الصيغ الإسلامية على أدوات الملكية المشاركة الدائمة والمتناقصة (المؤقتة) والمضاربة ، إضافة إلى أدوات الدين (ذمم البيوع) .

تختلف الطرق التقليدية لتمويل رأس المال العامل عن الطرق الإسلامية كونها تتم على شكل نقد سائل وتعتبر وبالتالي "طريقاً مرنـة" خلافاً لطرق التمويل الإسلامية التي تتضمن اشكالاً نقديـة واسـكالاً سـلعيـة ، وقد اـظهرت الـدراسـة ان المـصارـف الإـسلامـية تـسـتـخـدـم بـكـثـافـة كـبـيرـة اـشـكـالـ التـموـيلـ السـلـعـيـ "بيـعـ المرـابـحةـ وـبيـعـ التـقـسيـطـ" بيـنـما تـحـظـى اـشـكـالـ التـموـيلـ النقـديـ "المـشارـكـاتـ وـالمـضـارـبـةـ" بـقدرـ ضـئـيلـ منـ الأـهمـيـةـ فيـ التـطـبـيقـ العـلـمـيـ .

من اشكال التمويل النقدي هناك صيغة بيع السلع ، وقد اظهرت الدراسة ان تطبيق هذه الصيغة يعتبر نادراً على الرغم من المزايا المتعددة التي تتمتع بها ، ويمكن تبرير ذلك مبدئياً بارتفاع المخاطر المصاحبة لتطبيق هذه الصيغة وصعوبة تطبيقها لتنوع اطرافها ، وينطبق هذا الامر على بيع الاستصناع ايضاً ، الذي طبق على نطاق ضيق جداً في المقاولات ، ولا يزال هذان العقدان بحاجة إلى دراسات اضافية أخرى تتخصص في تهيئة البيئة المناسبة لتفعيل استخدامها للاستفادة من مزاياهما المتعددة ، التي من أهمها انهمما موجهان مباشرة للأنشطة التشغيلية للشركات المنتجة .

بيّنت الدراسة كذلك ان تسعيّر المنتجات (أدوات التمويل) في المصارف الإسلامية انما يتم استرشاداً بمؤشرات التسعيّر في الأسواق المالية التقليدية ، وعلى الرغم من ان ذلك لا يواجه أي مشكلة شرعية ، من منطلق ان العبرة في العقد هي في اركانه وأحكامه وآثاره لا بطريقة التسعيّر ، الا ان الباحث يتحفظ على هذا الشكل من التسعيّر لأسباب فنية ، ملخصها ان جوهر عمل المصارف الإسلامية هو "الوساطة التجارية الاستثمارية" وليس الوساطة المالية التي هي جوهر المصارف التقليدية ، فلا يجوز فنياً للمصارف الإسلامية ان تسعر منتجاتها استرشاداً بأسعار الأسواق المالية بينما تمارس عملها في الواقع في أسواق السلع والخدمات "التي تشكل الاقتصاد الحقيقي" ، و يميز الباحث هنا بين حالتين من النظم المصرفية :-

1. نظام مصري اسلامي كامل (حالة السودان وليران مثلاً) ، يمكن لهذه المصارف التحول مجتمعة إلى تسعيّر منتجاتها وفقاً لمؤشرات الاقتصاد الحقيقي ، شريطة توفر البنية التحتية الازمة (قاعدة بيانات واحصاءات عن المؤشرات التفصيلية للانشطة

الاقتصادية) وبالتفاهم مع المصرف المركزي على ذلك ، بحيث يمكن استخدام صيغ التسuir المقترحة من الباحث في هذه الاطروحة أو أي طرق أخرى تستند إلى المؤشرات الكلية في الاقتصاد الحقيقي .

2. حالة النظام المصرفي الجزائري ، حيث يضم النظام المصرفي مصارف اسلامية وأخرى تقليدية ، يرى الباحث ان دعوة المصارف الإسلامية لتسuir منتجاتها وفقاً لمؤشرات الاقتصاد الحقيقي بينما تستمر المصارف التقليدية في تسuir منتجاتها بمؤشرات الاسواق المالية ، سيؤدي حتماً إلى وجود سعررين في السوق "نفس المنتج أو المنتج البديل" يتقاوتان تقاوتاً كبيراً ، يؤدي في النتيجة النهائية إلى خروج المصارف الإسلامية من السوق ، ومن المؤكد ان هذه النتيجة ليست هي النتيجة المطلوبة أو المرغوبة ، بل ان الباحث يرى ان من واجب المصارف الإسلامية المحافظة على وجودها وحمايتها ، مع تغيير استراتيجيتها بالتركيز على الاستثمار المباشر الذي يحقق لها العوائد المتوقعة في السوق بدلاً من الوساطة " التجارية" التي تحقق لها عائداً يقارب عوائد المصارف التقليدية .

لا تزال المصارف الإسلامية ترتكز في عملياتها على عقود البيع الأجل "المرااحة للأمر بالشراء ، والبيع بالتقسيط" ، وعلى الرغم من تزايد استعمال عقد التأجير ولا سيما التأجير التمويلي ، الا ان اسلوب تمويل المرااحة لا يزال يطغى على عمليات المصارف الإسلامية ، ويجد التأكيد هنا مرة أخرى على ان الوضوح وبساطة التطبيق وامكانية تقليل المخاطر جعلت عقد المرااحة يحظى بهذه الأهمية النسبية في التطبيق رغم افتقاره لمزايا نسبية مهمة

ابرزها التمويل النقدي ، وان ارتفاع المخاطر (رغم امكانية تقليلها) وعدم وجود الثقافة والوضوح في التطبيق ، دفعت جميعها عقداً السلم والاستصناع إلى ذيل القائمة في التطبيق على الرغم من المزايا النسبية التي تتمتع بها .

في الجانب الإحصائي يوعلى الرغم من التقل النسبي لعقد المرابحة خصوصاً وعقود البيع بشكل عام الا ان الدراسة لم تبين وجود علاقة بين التقل النسبي لهذا العقد في الاستخدام وتمويل رأس المال العامل في المصارف المدروسة .

لم تظهر الدراسة وجود علاقة بين تمويل رأس المال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية وبين مجموعة المتغيرات المدروسة وهي : نوع العقد المستخدم في التمويل وطبيعة نشاط المؤسسة المتمولة ، وربحية البنك ، وحجم ودائمه " مما يعني ان هناك عوامل أخرى يمكن ان تؤثر في حجم هذا النوع من التمويل المصرفي .

6- التوصيات

قيام المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ وأدوات التمويل غير المفعلة بالشكل والمستوى المطلوب ، تطبيقاً جزئياً مع شركاتها التابعة أو الشركات التي تساهم المصارف فيها أو تربطها معها علاقات مميزة كمرحلة أولى ، لتكوين تجربة عملية تمهدأ لعميمها على بقية العملاء في مرحلة لاحقة .

دعوة المصارف الإسلامية للتخلص عن التردد والحذر الزائد تجاه تطبيق العقود أو الصيغ المهملة، مع التذكير بان هذه الخطوة عدا عن كونها مهمة و ضرورية فانها أقل مخاطرة ومجازفة من التجربة الكبرى (ممارسة المصرفية الإسلامية للمرة الأولى) .

تعاون المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و الجهات التشريعية لمراجعة وتعديل التشريعات لازالة العقبات التي تعرّض تطبيق العقود الإسلامية أو تعيقها ، أو تجعل تطبيقها أكثر كلفة .

قيام الجهات التشريعية بإصدار التشريعات الالزامية للسماح بتأسيس شركات بنواعين من رأس المال ، "رأس مال ثابت" يحكمه فقه المشاركة ، و رأس مال متغير يحكمه فقه المضاربة ، والسماح للشركة ببيع وشراء اسهم رأس المال المتغير بعمليات سوق مفتوحة تبعاً لحاجة الشركة التمويلية .

قيام المصارف المركزية ومكاتب الاحصاءات الرسمية باصدار نشرات دورية عن هوامش الربح ومعدلات دوران المخزون تمهدأ لتنظيم سوق المبيعات الآجلة واحتضانه للرقابة ، لاعتماد مؤشرات هذا السوق لتسعير المنتجات التمويلية في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في وقت لاحق .

قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتبني شكل نمطي موحد للافصاح و تبوييب وتصنيف المعلومات بشكل يسهل على الباحثين والدارسين الحصول على المعلومات المطلوبة بسهولة ويسر .

ضرورة الاسراع في اتخاذ الاجراءات الالزامية (تشريعية وادارية) لايجاد اسوقاً مالية اسلامية باعتبارها من مستلزمات طرح منتجات مصرفيه اسلامية لضمان نجاحها ، مثل الصكوك ، واسهم المضاربة (رأس المال المتغير) مع التأكيد على ان وجود مثل هذه السوق

بعد الان أهم مقومات نجاح المنتجات الجديدة ، وانطلاق المصرفية الإسلامية لمرحلة جديدة من التطور .

ضرورة قيام الجهات المسؤولة بوضع ضوابط ادارية ومالية وشرعية واخلاقية لعمليات تداول الأسهم والصكوك وغيرها من الأدوات القائمة على الملكية ، بحيث لا تبتعد قيمة الورقة كاصل مالي عن قيمتها كاصل حقيقي ، لضمان عدم حدوث خلل بين السوقين (سوق الاصول المالية و سوق الاصول الحقيقية) ، مع ملاحظة ان غياب الضوابط الشرعية والأخلاقية على وجه الخصوص ، تسببت في إحداث مثل هذا الخلل الذي ادى إلى الازمة المالية الشديدة التي يعيشها العالم الان .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

1. ارشيد ، محمود ، الشامل في معاملات و عمليات المصادر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2001 .
2. اسماعيل ، شمسية بن محمد ، الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه و تحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2000 . (رسالة جامعية)
3. اسماعيل ، عمر مصطفى جبر ، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .
4. البوطي ، محمد توفيق رمضان ، اليبوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1998 .
5. التركماني ، عدنان خالد ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988 .
6. التركي ، سليمان بن تركي ، بيع التقسيط وأحكامه ، الطبعة الأولى ، دار اشبيليان ، الرياض ، 2003 .
7. ابن تيمية ، تقي الدين احمد ، مجموعة الفتاوى ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1998 .
8. الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدى و مالى اسلامى ، الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر .
9. حداد ، فايز سليم ، الادارة المالية ، مطبع الدستور التعاونية ، الطبعة الأولى ، عمان 2007 .
10. الحسيني ، احمد بن حسن ، الودائع المصرفية ، انواعها ، استخداماتها ، استثماراتها ، الطبعة الأولى ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، 1999 .

11. حلاوة ، محمد بن علي ، البيوع المحرمة والمختلف فيها ، الطبعة الأولى ، مكتبة عباد الرحمن ، مصر ، 2004.
12. حماد ، حمزة عبد الكريم محمد ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النافس ، عمان ، 2008 (رسالة جامعية).
13. حمود ، سامي حسن احمد ، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، 2004.
14. حميش ، عبد الحق ، وشحوان ، الحسين ، فقه العقود المالية ، الطبعة الأولى ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2001.
15. حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرافية في المصارف التجارية والإسلامية ، الطبعة الأولى (بدون دار نشر) ، عمان ، 2005 (رسالة جامعية).
16. الحيالي ، وليد ناجي ، التحليل المالي ، الاكاديمية العربية المفتوحة - الدنمارك ، 2007
17. خان ، محسن ، النظام المصرفي الخالي من الفائدة ، تحليل نظري ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي، م/9/1997.
18. خان ، محمد يونس و غرابية ، هشام صالح ، الادارة المالية ، جون وايلي وأولاده ، 1986
19. الخصاؤنة ، صخر احمد ، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الاردني مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2005.
20. الخياط ، عبد العزيز ، نظيرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، بدون تاريخ .
21. الخياط ، عبد العزيز ، والعيايدي ، احمد ، صيغ الاستثمار وفقه المعاملات ، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004 .
22. داود ، حسن يوسف ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996 .
23. الدباغ ، اسامه ، والجومرد ، اثيل ، المقدمة في الاقتصاد الكلى ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، 1998 .

24. دوابة ، اشرف محمد ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، 2004 .
25. الرشيد ، عبد المعطي رضا و جوده ، محفوظ احمد ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 1999
26. الزبيدي ، حمزة محمود ، الادارة المالية المتقدمة ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان، 2004.
27. الزبيدي ، حمزة محمود ، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان .
28. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وادنته ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1996
29. الزحيلي ، وهبة ، المشاركة المنتفقة وصورها في ضوء العقود المستجدة .
30. الزرقا ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، دمشق ، 1998
31. الزرقا ، مصطفى احمد ، بحث في عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الثاني ، 1992.
32. الزرقا ، مصطفى احمد ، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1420 هـ .
33. سعد الله ، رضا ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2000 .
34. السلامي ، نصر محمد ، الضوابط الشرعية للاستثمار ، الطبعة الأولى ، دار اليمان للنشر والطبع والتوزيع ، الاسكندرية ، 2008 .(رسالة جامعية)

35. السمرقندی ، ناصر الدين ابی قاسم ، الفقه النافع ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000.
36. السيسي ، صلاح الدين حسن ، قضايا مصرفيّة معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004.
37. شابرا ، محمد عمر ، مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي ، ترجمة رفيق يونس المصري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 2005 .
38. آل شبيب ، دريد كامل ، مقدمة في الإدار المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2007 .
39. شبير ، محمد عثمان المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 .
40. شحادة ، موسى عبدالعزيز ، تجربة البنك الإسلامي الأردني ، ورقة عمل مقدمة لندوة – خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات – المؤتمر السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) – عمان 1987.
41. الشمام ، خليل محمد حسن ، الادارة المالية ، الطبعة الرابعة ، جامعة بغداد ، 1992
42. الشوکانی ، محمد بن علي السیل الجرار المتذبذب على حدائق الازهار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 .
43. الشیخ نظام ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 .
44. الشیرازی ، ابو اسحاق ، المهذب في فقه الامام الشافعی ، تحقيق محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 1996 .
45. صالح ، صالحی ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2001 .
46. الصيفی ، عبدالله علي محمود ، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2006 .
47. الطبری ، ابو جعفر محمد بن جریر ، جامع البيان في تأویل القرآن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 .

48. ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، حاشية قرة عيون الاخبار ، تكميلة المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (تكميلة حاشية ابن عابدين) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . 1994
49. العامري ، محمد علي ، الادارة المالية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
50. عبد البر ، محمد زكي ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، العقود الناقلة لملكية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، قطر ، 1986 .
51. عبد السatar (ابراهيم رحيم الهيتي) ، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
52. عبدالله ، خالد امين ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية ، 1987
53. عبد الهادي ، محمد سعيد ، الادارة المالية ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.
54. عثمان ، عبد الحكيم احمد محمد ، عقد التوريد وتكيفه في الميزان الفقهي المقارن ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعة الاسكندرية ، 2007 .
55. عزيز ، محمد و ابو سنينة ، محمد عبد الجليل ، مبادئ الاقتصاد ، جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى، 2002.
56. العساف ، عدنان محمود ، عقد بيع السلع وتطبيقاته المعاصرة ، الطبعة الأولى ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .
57. غفر ، محمد عبد المنعم و مصطفى ، احمد فريد ، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 1999 .
58. العمار ، رضوان وليد ، اساسيات في الادارة المالية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 1997 .

59. عمر ، محمد عبد الحليم ، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء التطبيق المعاصر ، الطبعة الثالثة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2004.
60. ابو غدة ، عبد الستار ، البيع المؤجل ، الطبعة الثانية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2003.
61. فرد وستون ، يوجين بيرجام ، التمويل الاداري ، الجزء الأول ، تعریف ومراجعة عدنان داغستانی واحمد نبیل عبد الهادی ، دار المریخ للنشر ، الریاض ، 1993 .
62. فهمی ، حسين كامل ، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 2006 .
63. ابن قدامة ، موفق الدين ، ابو محمد عبدالله بن احمد ، المعنی ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
64. القرۃ دائی ، علي محی الدین ، مبدأ الرضا في العقود ، الطبعة الثانية ، دار البشراء الإسلامية ، بيروت ، 2002 .
65. القضاہ ، معن خالد ، فقہ السياسة المالية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزیع ، اربد ، 2007 .
66. قوته ، عادل بن عبد القادر ، اثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2007 .
67. الكاساني ، علاء الدين ابی بکر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار احیاء التراث العربي ، بدون سنة نشر .
68. كامل ، عمر عبدالله ، القواعد الفقهية الكبرى واثرها على المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، 2000 .
69. الكفراوي، عوف ، البنك الإسلامي – النقد والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1998 .

70. المالقي ، عائشة الكفراوي ، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق) الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي 2000 .
71. مجمع الفقه الإسلامي، القرارات .
72. المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، 1999.
73. مطأوع ، سعد عبد الحميد ، الادارة المالية ، مدخل حديث ، الطبعة الأولى 2001 ، بدون دار نشر .
74. منصور (عيسى ضيف الله) ، نظريّة الأرباح في المصادر الإسلاميّة ، الطبعة الأولى ، دار النفاس ، عمان ، 2007 (رسالة جامعية)
75. منصور ، محمد حسين ، النظرية العامة للانتمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
76. موسى ، عمار ، و مصطفى (علي) ، الادارة المالية للشركات (مترجم) دار الرضا للنشر ، دمشق ، 2005 .
77. الميداني ، محمد ايمن عزت ، الادارة التمويلية في الشركات ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الظهران ، 1989 .
78. ناصر ، سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية التراث ، القرارة ، ولاية غرداية، الجزائر .
79. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المنامة ، 2004 .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. Abaidullah, Mohammed, Islamic Financial Services, King Abdul Aziz University, Saudi Arabia, 2005.
2. Brek, Jonathan & Demarzo, Peter, Corporate Finance, Pearson, Addison Wesley, 2007.

3. Brigham, Eugene. F & Houston, Joel, **Fundamentals of Financial Management**, 10th Edition, Thomson, South Western, 2004.
4. Damodarn, Aswath, **Corporate Finance, Theory and Practice**, John Wiley & Sons. 1997.
5. Dean, Fred.R. **Corporate Finance, Concepts & Policies**, Black Well Business, 1995.
6. General Council for Islamic Banks and Financial Institutions, **Islamic Finance Directory**, 2007.
7. Moyer. R.charles & Others, **Contemporary Financial Management**, South Western College publishing , 1995.
8. Pinches, Georg.E. **Financial Management**, Harper Collins Publishers , 1994.
9. Ross, Stephen.A, Westerfield, Randolph & Jaffe , Jeffrey &others , **Corpreate Finance** , McGraw – Hill , 7th Edition , 2005 .
- 10. Servigny Arnaud De, and Renult Oliver, **Measuring and Managing Credit Risk**, Mc Graw Hill, 2004.
- 11 - Emery Gary W, **Corporate Finance, Priciples and Practice**, Addison-Wesley, 1997.
- 12- Bodie, ZVI, Merton Robent C, **Finance**, Prentice- Hall Business Publishing, 1997 .
- 12- Chambers Doneld R, Lacey Nelson, **Modern Corporate Finance, Theory and Practice**, Addison Wesley Inc, 1990.
- 13- Emery Douglas R, Finnerty John D, **Corporate Financial Management**, Prentice- Hall Inc, 1997.
- 14- Brigham Eugene F, Michael C Ehrahrdt, **Financial Management, Theory and Practice**, Thomson, South – Western, 2005.
- 15- Kaen fred R, **Corprate Finance**, Black well Business, 1995.

- 16- Arnold Glen, **Corporate Financial Management**, Prentice- Hall Inc, second edition, 2002.
- 17- Wester Field, Ross, **Essentials of Corporate Finance**, 2nd Edition, Irwin, McGraw Hill, 1999.
- 18- Brealey Richard A, Stewart Myers, **Principles of Corporate Finance**, 6th Edition, Irwin, McGraw- Hill, 2005.

ثالثاً : الابحاث العربية

1. ابو غدة ، عبد الستار ، **طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .
2. محرز ، باهر ، **طرق تمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .
3. القرء داغي ، علي محي الدين ، **طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل** ، ندوة البركة الخامسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة 2004 .
4. يحيى ، حسني عبد العزيز ، **الجوانب الاقتصادية والمحاسبية للاستصناع** ، الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، الدوحة 1997 .
5. يحيى ، حسني عبد العزيز ، **الجوانب المالية والمحاسبية للتمويل بالاجارة** ، ورقة عمل ، الاجتماع الواحد والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان 1996 .

رابعاً : الابحاث الأجنبية

1. Badr El-Din. A. Ibrahim & Vijay Kumar, **Islamic Musharaka"versus"Conventional Partnership** – www.erf.org.eg .
2. Dar, Harvey, Presly, **Size Profitability, and Agency Problem in Profit Loss Sharing in Islamic Finance**, www.ujaen.es/dep/economia .
3. Tuli, Jay and Tilva, Reena, **Islamic Banking A New Era of Financing**. www.gbbalwebpost.com/farooqm/study-res.

4. Tlemsani, Issam and Mathews, Robin, **Ethical Banking Islamic House Financing in the United Kingdom Comparative Study**
www.gbblwebpost.com/farooqm/study-res.
5. Beng Soon Chon and Ming – Hua Liu, **Islamic Banking, Interest – Free or Interest – Based**, www.efmaefm.org .
6. Mirachor, Abbas, **Equilibrium in Non – Interest Open Economy**, IMF Working Paper, 88/111, http://islamiccenter.kaau.edu.sa.
7. **Evaluation of Islamic Banking Performance on the Current Use of Econometric Models** 2005, <http://MPRA.ub.uni.Muonchen.de/7272/Hasan, Zubair>.

خامسا : مصادر المصادر

- .1 بنك البركة الإسلامي- البحرين - التقرير السنوي 2007 .
- .2 بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية- البحرين - التقرير السنوي 2007 .
- .3 بنك البحرين الإسلامي- البحرين - التقرير السنوي 2007 .
- .4 المصرف الشامل - البحرين - التقرير السنوي 2007 .
- .5 بنك التمويل المغربي السعودي . التقرير السنوي 2007 .
- .6 البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - التقرير السنوي 2007 .
- .7 البنك العربي الإسلامي الدولي - التقرير السنوي 2007 .
- .8 بيت التمويل الكويتي - التقرير السنوي 2007 .
- .9 مصرف قطر الإسلامي- التقرير السنوي 2007 .
- .10 بنك التضامن الإسلامي- السودان - التقرير السنوي 2007 .
- .11 بنك البلاد - السعودية - التقرير السنوي 2007 .
- .12 بنك الجزيرة - السعودية - التقرير السنوي 2007 .

- . 13. مصرف الراجحي - السعودية - التقرير السنوي 2007
- . 14. بنك دبي الإسلامي- الامارات العربية المتحدة - التقرير السنوي 2007
- . 15. مصرف ابو ظبي الإسلامي- الامارات العربية المتحدة - التقرير السنوي 2006
- . 16. مصرف الامارات الإسلامي- الامارات العربية المتحدة - التقرير السنوي 2007
- . 17. بنك الشارقة الإسلامي- الامارات العربية المتحدة - التقرير السنوي 2007
- . 18. البنك الاسلامي اليمني - اليمن - التقرير السنوي 2007
- . 19. بنك التضامن الاسلامي الدولي - اليمن - التقرير السنوي التقرير السنوي 2007

1. Islamic Bank Bangladesh, **Annual report 2007**.
2. Export import band of Bangladesh, **Annual report 2007**.
3. Pt Bank Syariah Muamalat Indonesia , **Annual report 2006**.
4. Bank Islam Malaysia berhod, **Annual report 2007**.
5. Bank Muamlat Malaysia berlod, **Annual report 2006**.
6. Meezan bank – Pakistan, **Annual report 2007**.
7. Faisal bank – Pakistan, **Annual report 2007**.
8. Al Baraka Bank ltd, South Africa, **Annual report 2007**.
9. Al Baraka Turk Participation, Turkey, **Annual report 2007**.
10. Kuveyt Tturk Bank – Turkey, **Annual report 2007**.

الملاحق

163

متغيرات الدراسة

	Y	X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9
	رأس . م . عامل	عقود البيع	عقود المشاركة	عقود تاجر وأخرى	الصناعة و التجارة	البناء	الخدمات	الأنشطة الأخرى	الودائع الموجودات	الإيرادات الموجودات
1	0.685	0.861	0.022	0.109	0.295	0.126	0.485	0.094	0.764	0.056
2	0.737	0.829		0.171	0.238	0.365	0.335	0.062	0.829	0.052
3	0.603	0.784	0.097	0.030	0.068	0.130	0.395	0.406	0.612	0.056
4	0.513	0.802	0.174	0.024	0.239	0.110	0.552	0.099	0.606	0.061
5	0.380	0.639		0.350	0.650	0.600	0.050	0.260	0.860	0.043
6	0.460	0.348		0.652	0.681	0.048	0.026	0.246	0.807	0.055
7	0.752	0.916	0.084	0.000	0.483	0.000	0.183	0.334	0.898	0.066
8	0.204	0.498	0.444	0.013	0.124	0.109	0.575	0.191	0.861	0.125
9	0.531	0.922	0.021	0.061	0.475	0.196	0.215	0.115	0.832	0.047
10	0.861	0.821	0.001	0.177	0.328	0.227	0.079	0.366	0.335	0.031
11	0.657	0.716		0.284	0.352	0.099	0.364	0.185	0.609	0.094
12	0.284	0.960	0.002	0.038	0.142	0.474	0.224	0.160	0.921	0.054
13	0.137	0.637		0.363	0.192	0.466	0.272	0.071	0.905	0.041
14	0.636	0.517	0.295	0.334	0.564	0.030	0.081	0.324	0.812	0.068
15	0.648	0.550		0.450	0.415	0.032	0.088	0.465	0.722	0.082
16	0.647	0.763	0.067	0.160	0.405	0.296	0.078	0.221	0.572	0.074
17	0.395	0.327	0.405	0.112	0.327	0.000	0.632	0.041	0.856	0.076
18	0.530	0.333	0.631	0.001	0.066	0.009	0.235	0.690	0.748	0.088
19	0.680	0.914	0.038	0.020	0.209	0.032	0.569	0.190	0.763	0.043
20	0.797	0.086		0.914	0.426	0.048	0.140	0.386	0.726	0.042
21	0.312	0.777		0.223	0.210	0.046	0.205	0.540	0.718	0.069
22	0.739	0.794		0.206	0.543	0.169	0.114	0.174	0.812	0.105
23	0.560	0.850		0.150	0.316	0.203	0.401	0.080	0.769	0.092
24	0.593	0.690	0.141	0.167	0.499	0.285	0.127	0.089	0.766	0.072
25	0.526	0.644	0.052	0.304	0.030	0.110	0.350	0.510	0.656	0.065
26	0.470	0.481		0.519	0.263	0.070	0.041	0.255	0.820	0.057
27	0.289	0.393		0.607	0.086	0.121	0.301	0.491	0.641	0.064
28	0.886	0.977	0.025		0.606	0.000		0.394	0.591	0.047
29	0.552	0.748	0.220		0.546	0.078	0.065	0.312	0.788	0.061
1	0.776	0.890	0.030	0.088	0.243	0.059	0.533	0.164	0.745	0.046
2	0.689	0.817		0.183	0.134	0.045	0.548	0.273	0.866	0.042
3	0.639	0.830	0.088	0.170	0.077	0.132	0.591	0.200	0.697	0.050
4	0.425	0.841	0.123	0.036	0.225	0.107	0.668		0.561	0.057
5	0.670	0.635	0.001	0.364	0.720	0.070	0.030	0.180	0.875	0.040
6	0.487	0.395		0.605	0.686	0.046	0.021	0.246	0.838	0.048
7	0.752	0.932	0.068		0.483	0.000	0.183	0.334	0.888	0.063
8	0.170	0.521	0.484	0.039	0.149	0.055	0.595	0.201	0.852	0.106
9	0.533	0.943	0.017	0.036	0.257	0.377	0.212	0.154	0.833	0.042
10	0.699	0.859	0.001	0.139	0.249	0.203	0.085	0.463	0.345	0.022
11	0.672	0.717		0.283	0.441	0.105	0.285	0.169	0.591	0.092
12	0.215	0.963	0.002	0.035	0.163	0.437	0.263	0.136	0.982	0.054
13	0.223	0.663		0.337	0.192	0.486	0.209	0.112	0.913	0.038
14	0.649	0.458		0.397	0.569	0.031	0.082	0.318	0.742	0.058
15	0.608	0.596		0.404	0.459	0.023	0.093	0.425	0.644	0.084

16	0.589	0.791	0.077	0.141	0.402	0.346	0.058	0.194	0.590	0.073
17	0.585	0.301	0.561	0.294	0.301		0.460	0.239	0.853	0.061
18	0.510	0.481	0.554		0.065	0.009	0.235	0.691	0.777	0.093
19	0.819	0.945	0.066	0.017	0.177	0.019	0.702	0.102	0.697	0.033
20	0.762	0.009		0.991	0.505	0.033	0.139	0.324	0.695	0.048
21	0.467	0.846		0.154	0.155	0.028	0.234	0.584	0.698	0.073
22	0.739	0.810		0.190	0.533	0.147	0.119	0.201	0.864	0.112
23	0.570	0.909		0.091	0.248	0.148	0.436	0.168	0.805	0.091
24	0.712	0.746	0.119	0.137	0.578	0.212	0.143	0.067	0.730	0.071
25	0.588	0.720	0.027	0.253	0.040	0.050	0.350	0.560	0.813	0.065
26	0.382	0.541		0.459	0.227	0.198	0.399	0.176	0.864	0.053
27	0.299	0.343		0.657	0.056	0.070	0.344	0.530	0.578	0.058
28	0.939	0.933	0.065		0.535			0.465	0.653	0.035
29	0.783	0.732	0.295	0.003	0.408	0.076	0.121	0.395	0.801	0.056

Avg	0.569	0.685	0.156	0.244	0.329	0.143	0.274	0.278	0.748	0.063
Max	0.939	0.977	0.631	0.991	0.720	0.600	0.702	0.691	0.982	0.125
Min	0.137	0.009	0.001	0.000	0.030	0.000	0.021	0.041	0.335	0.022

جدول رقم (1) : اجمالي التمويل و تمويل رأس المال العامل لعام 2007

	المبالغ بالمليون		اجمالي التمويل	تمويل . ر. م. عامل
	Bank Name	currency		
1	albraka islamic bank	دولار	667.6	457.2
2	abc islamic	دولار	895.3	660.2
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	447.3	269.8
4	shamil bank of bahrain	دولار	1045.8	536.3
5	islami bank bangladesh	taka	144920	55069
6	export import bank of bangladesh	taka	40195	18477
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	4371.4	3287.2
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية	6627621	1352581
9	jordan islamic bank	دينار اردني	813.1	431.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني	328.8	283.2
11	kuwait finance house	دينار كويتى	6137.4	4031.4
12	bank islam malaysia berhad	روبية مالزيرية	9838	2795.4
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية مالزيرية	5373.3	738
14	meezan bank	روبية باكستانية	35249	22432
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	87346	56578
16	qatar islamic bank	ريال قطري	16292.4	10540.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1487.7	587.3
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	618	
19	bank albilad	ريال سعودي	13599	9243.8
20	bank al-jazira	ريال سعودي	10200	8128.1
21	al rajhi bank	ريال سعودي	107679	33633
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	2854.8	2108.4
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	2747	
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	65167.5	38618.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	33078.3	17386
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	11540	5419
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	7910.9	2284
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	11094.9	9834.5
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	122461.8	67556

جدول رقم (2) توزيع التمويل حسب نوع العقد لعام 2007

	المبالغ بالمليون									
	Bank Name	currency	مراهقات دولية	مراهقة وبيع اجل	مشاركة	مضاربة	استصناع	سلم	تاجير تمويلي	آخرى
1	albraka islamic bank	دولار	23.3	551.8	19.7					72.9
2	abc islamic	دولار	25.5	716.9						152.9
3	bahrain islamic bank	دينار بحرينى	146.5	204.1	39.5	43.6				13.6
4	shamil bank of bahrain	دولار		838.7		182				25.1
5	islami bank bangladesh	taka		91418.4	142	50		1153	50201	1955.6
6	export import bank of bangladesh	taka		13980					17373	8842
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى		4002.5		368.8				
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية		3302450	835707	2404146			50883	34435
9	jordan islamic bank	دينار اردنى	44.9	704.8	14					49.3
10	islamic international arab bank	دينار اردنى	23.3	241.8	0.4		5			58.3
11	kuwait finance house	دينار كويتى	1067	2955.6			370.5		930.6	813.7
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية		8803		18	639		342	36
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية		3053.2			369.9		1313.5	636.7
14	meezan bank	روبية باكستانية		17314		5260	238	659	7758	4020
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								87346
16	qatar islamic bank	ريال قطري	2998.5	7250.6	1249		2180		2415	199.3
17	al braka bank ltd	روبية افريقية		487.1	834.3					166.3
18	al tadamon islamic bank	جنيه سودانى		202	33.1	378.7	2.7	0.8		0.7
19	bank albilad	ريال سعودي		12429	892					278
20	bank al-jazira	ريال سعودي	875.2							9324.8
21	al rajhi bank	ريال سعودي	18963	63090			1630			23996
22	al baraka turk participation	ليرة تركية							182.9	2671.9
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								2747
24	dubi islamic bank	درهم اماراتى	16279.7	22066.1	3808	5506	6606.3		9029.3	1872.1
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتى	10527.7	10496		1720	272		9324	738.6
26	emirates islamic bank	درهم اماراتى	2006.6	2800			739.7		2578	3415.7
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتى	1411.4	1669.7			24.7		4733.1	72
28	islamic bank of yemen	ريال يمنى		10842.2	106.4	146.3				
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمنى	4731.3	77822.4	5717.1	24985.6	9086.5		73.8	45.1

جدول رقم (3) توزيع التمويل حسب النشاط (القطاع الاقتصادي) لعام 2007

	(المبلغ بالمليون)	Bank Name	currency	قطاع الزراعة	قطاع الصناعة	قطاع التجارة	قطاع البناء	قطاع النقل	قطاع السياحة	قطاع الخدمات	أنشطة أخرى
1	albraka islamic bank		دولار		87	110	84.3			323.6	62.7
2	abc islamic		دولار		172.8	40.2	326.7	8		291.8	55.8
3	bahrain islamic bank		دينار بحريني			30.5	58.2			176.8	181.8
4	shamil bank of bahrain		دولار		74.7	175.1	115.5			577.1	103.4
5	islami bank bangladesh		taka								144920
6	export import bank of bangladesh		taka		15285	12081	1913	1041			9875
7	egyptian saudi finance bank		جنيه مصرى	6.9	654.6	1455.2				800.9	1453.7
8	pt bank syariah muamalat indonesia		روبية اندونيسية	180200	501100	321842	725389	329371		3482815	1086904
9	jordan islamic bank		دينار اردني	9.5	48.9	337.1	159	169.6	0.4	5.1	83.6
10	islamic international arab bank		دينار اردني	1.4	16.9	91	74.5	26			119
11	kuwait finance house		دينار كويتى			2163.3	604.7			2235.7	1133.7
12	bank islam malaysia berhad		روبية ماليزية	226	1128	268	4662	1849		355	1350
13	bank muamalat malaysian berhad		روبية ماليزية	86	829.4	203.7	2501.4	1320.4		138.7	293.7
14	meezan bank		روبية باكستانية	5	16320	3576	1069	1623		1241	11415
15	faisal bank-pakistan		روبية باكستانية	2807	30417	5871	2781	1606		6038	37826
16	qatar islamic bank		ريال قطري		93.6	6506.5	4829.4			1266.1	3596.8
17	al braka bank ltd		روبية افريقية			487.2				939.9	60.6
18	al tadamon islamic bank		جنيه سوداني	7.1	13.2	27.6	5.8	8		137	419.3
19	bank albilad		ريال سعودي	26.7	321.5	2525.6	440.9			7732	2552.3
20	bank al-jazira		ريال سعودي	31	2404.1	1937.6	487.7	426		1003	3910.6
21	al rajhi bank		ريال سعودي	1247	3653	18907	4914			22051	56907
22	al baraka turk participation		ليرة تركية	107.2	1349.6	201.3	483	61.7	18.8	244.7	388.5
23	kuveyt turk bank		ليرة تركية		668	200	558			1101	220
24	dubi islamic bank		درهم اماراتي		12256.6	20248.9	18559.8			8300.1	5802.1
25	abu dhabi islamic bank		درهم اماراتي			992.3	3638.6			11577.4	16870
26	emirates islamic bank		درهم اماراتي	8	390.7	2646.7	802.3	137.3		4615.7	2939.3
27	sharjah islamic bank		درهم اماراتي			683.9	958.3			2381.3	3887.4
28	islamic bank of yemen		ريال يمني	890	2160	4568					3476.9
29	tadhamon international islamic bank		ريال يمني		26432	40372	9499			7979	38179.8

جدول رقم (4) توزيع التمويل حسب الحجم و الصفة القانونية لعام 2007

	المبالغ بالمليون		شركات	SME,s	أفراد
	Bank Name	currency			
1	albraka islamic bank	دولار	492.5		175.1
2	abc islamic	دولار	782.9		112.4
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	345.3		102.0
4	shamil bank of bahrain	دولار	670.0		375.8
5	islami bank bangladesh	taka	37413.7	41374.4	66132.5
6	export import bank of bangladesh	taka	16817.0	7819.0	15559.0
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	3919.2		452.2
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية إندونيسية	5540717.0		1086904.0
9	jordan islamic bank	دينار اردني	198.0	51.9	563.2
10	islamic international arab bank	دينار اردني	188.3	20.9	119.6
11	kuwait finance house	دينار كويتى	5039.0		1098.4
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	2315.0	1051.0	6472.0
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	1623.6	594.5	3155.2
14	meezan bank	روبية باكستانية	27880.0		7369.0
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	71757.0		15589.0
16	qatar islamic bank	ريال قطري	7273.7	3956.5	5062.0
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1106.2		381.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	402.0		216.0
19	bank albilad	ريال سعودي	12312.5		1286.5
20	bank al-jazira	ريال سعودي	9545.0		655.2
21	al rajhi bank	ريال سعودي	47337.0		60342.0
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	2454.5		176.4
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	1760.0	797.0	170.0
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	51313.5		6927.0
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	14693.4		18384.9
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	6773.0		4767.0
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	6237.5		1673.4
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	10252.0		742.9
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	84445.0		38016.8

جدول رقم (5) توزيع الأرباح حسب العقد لعام 2007

	المبالغ بالمليون										
	Bank Name	currency	عائد المرابحة الدولية	عائد المرابحة و البيع الاجل	عائد المشاركة	عائد المضاربة	عائد الاستصناع	عائد السلم	عائد التاجير المويلي	أخرى	أرباح التمويل
1	albraka islamic bank	دولار	1.7	42	1.5				6.9	6.5	58.6
2	abc islamic	دولار		37.6					11.9		49.5
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني		19	2.3				2	3.3	26.6
4	shamil bank of bahrain	دولار								87.4	87.4
5	islami bank bangladesh	taka		9440	5.5			84.5	4702.7	424.0	14572.2
6	export import bank of bangladesh	taka								4943.0	4943
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى								452.9	452.9
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية		494832					14707	539770.0	1049309
9	jordan islamic bank	دينار اردني	10.4	48.8	0.4				2.7	13.2	75.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني		7.4	18.8	0.6			3.4	2.2	32.4
11	kuwait finance house	دينار كويتى								467.0	467
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية								852.0	852
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية								546.8	546.8
14	meezan bank	روبية باكستانية								3283.0	3283
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								8633.0	8633
16	qatar islamic bank	ريال قطري	38.1	499.1	84.6		123.2		132.2	123.2	877.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية								127.5	127.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني								90.4	90.4
19	bank albilad	ريال سعودي		669.1	45.6						714.7
20	bank al-jazira	ريال سعودي								572.4	572.4
21	al rajhi bank	ريال سعودي	2797	5576			194			210.0	8583
22	al baraka turk participation	ليرة تركية								388.0	388
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								354.0	354
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	627	1254.9	400.5	236.6	216.8		504.6	1054.6	3841.6
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي		526						1531.5	2057.5
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي		112	211.5			18.1	133.4	41.5	498.4
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي								460.7	460.7
28	islamic bank of yemen	ريال يمني			742.2					46.0	788.2
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	396	5471.3	509.5	4344.7	695.8		8.5	7687.7	14073

جدول رقم (6) توزيع ودانع العملاء حسب نوع الوديعة لعام 2007

	المبالغ بالمليون					الأشعار	اللأجل	مجموع الودائع
	Bank Name	currency	حسابات جارية	توفير				
1	albraka islamic bank	دولار	60.7	371.5	134	232	798.2	
2	abc islamic	دولار				1131	1131	
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني				403	403	
4	shamil bank of bahrain	دولار	425.1			813.7	1238.8	
5	islami bank bangladesh	taka	19165.1	62403.5	31103.7	51885.4	164557.7	
6	export import bank of bangladesh	taka	4778	2210	875	33683	41546	
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	691.8	1985.7	2225.9	3267.8	8171.2	
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية	679248	24849		6504592	7208689	
9	jordan islamic bank	دينار اردنى	447	191	25.5	665	1328.5	
10	islamic international arab bank	دينار اردنى	78.9			120	198.9	
11	kuwait finance house	دينار كويتى	3063	117	5.6	2175.4	5361	
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	4618	2056	37	10866	17577	
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	2620.5	472.5	2141.1	6944.5	12178.6	
14	meezan bank	روبية باكستانية	12238	17645	3476	21223	54582	
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	18033	25848	1586	56600	102067	
16	qatar islamic bank	ريال قطري	4384	4241		3576	12201	
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	49.7	193.5	353.9	846.4	1443.5	
18	al tadamon islamic bank	جنيه سودانى	363	32		372	767	
19	bank albilad	ريال سعودي	10051.3		90	2547.8	12689.1	
20	bank al-jazira	ريال سعودي	5543.9		605.2	9498	15647	
21	al rajhi bank	ريال سعودي	81210			8515	89725	
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	457.2	1476	315.8	749.1	2998.1	
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	668	34		2266	2969	
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	13804.7	8730		41620	64154.7	
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	3697.2			20124.8	23822	
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	2956	1181	142.7	9629.3	13909	
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1773.3	530.9	419.4	4253.4	6977	
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	2277.5	1792		5789	9858.5	
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	46332	52001		84473	182806	

جدول رقم (7) موجودات وأرباح مصارف العينة لعام 2007

	Bank Name	currency	مجموع الموجودات	اجمالي الامدادات
1	albraka islamic bank	دولار	1045	58.6
2	abc islamic	دولار	1364.9	70.9
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	659	37
4	shamil bank of bahrain	دولار	2045.7	124.2
5	islami bank bangladesh	taka	191362.3	8289
6	export import bank of bangladesh	taka	51503	2820.4
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	9104	597.9
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية	8370595	1049309
9	jordan islamic bank	دينار اردني	1596.8	75.5
10	islamic international arab bank	دينار اردني	594	18.4
11	kuwait finance house	دينار كويتى	8798	831.1
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	19088.3	1036.3
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	13450.6	546.8
14	meezan bank	روبية باكستانية	67178	4573.7
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	141277.0	11610.8
16	qatar islamic bank	ريال قطري	21336	1580.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1686.3	127.5
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	1025.5	90.4
19	bank albilad	ريال سعودي	16636	714.7
20	bank al-jazira	ريال سعودي	21564	909
21	al rajhi bank	ريال سعودي	124886.5	8583.1
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	3690	388
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	3860	354
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	83738.8	6008
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	36290	2362.4
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	16954	961.5
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	10883.5	692.5
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	16686	788.2
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	231853.8	14073

جدول رقم (8) : اجمالي التمويل و تمويل رأس المال العامل لعام 2006

المبالغ بالمليون

	Bank Name	currency	اجمالي التمويل	تمويل . ر. م. عامل
1	albraka islamic bank	دولار	633.9	492
2	abc islamic	دولار	519.7	358.3
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	303.6	194
4	shamil bank of bahrain	دولار	857.2	364.3
5	islami bank bangladesh	taka	113575	76141
6	export import bank of bangladesh	taka	32641	15908
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	3798.8	2856.6
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية إندونيسية	6109245	1037889
9	jordan islamic bank	دينار اردني	639.6	340.6
10	islamic international arab bank	دينار اردني	294.6	206
11	kuwait finance house	دينار كويتى	4641.1	3119.6
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	10261	2210.5
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	4154	928.1
14	meezan bank	روبية باكستانية	27031	17537
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	74468	45278
16	qatar islamic bank	ريال قطري	11757	6919.2
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1303.5	762.6
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	414.8	
19	bank albilad	ريال سعودي	9835	8052.8
20	bank al-jazira	ريال سعودي	6421	4894
21	al rajhi bank	ريال سعودي	91864	42910
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	1983.3	1465
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	2077	
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	50274.1	35784.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	20600	12110
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	7028	2685
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	5648.4	1688.1
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	8947.4	8404.4
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	95030.5	74383.5

جدول رقم (9) توزيع التمويل حسب نوع العقد لعام 2006

	المبالغ بالمليون		النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
	Bank Name	currency	مراجعات دولية	مراجعة وبيع اجل	مشاركة	مضاربة	استصناع	سلم	تاجير تمويلي	آخر
1	albraka islamic bank	دولار	23.5	540.9	13.8				56.1	
2	abc islamic	دولار	61	363.6					95.1	
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	179.5	72.4					15.5	36.2
4	shamil bank of bahrain	دولار		721.3		105.3			30.6	
5	islami bank bangladesh	taka		71233.1	13	50		905.6	39399.2	1974.2
6	export import bank of bangladesh	taka		12883					12685	7073
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى		3542.2		256.6				
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية الاندونيسية		3185661	497878	2188622			220421	16663
9	jordan islamic bank	دينار اردني	58.4	544.7	13.5				22.9	
10	islamic international arab bank	دينار اردني	50.5	199.5	0.4		3.2		41	
11	kuwait finance house	دينار كويتى	1050	2023.7			252.2		647.9	667.3
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية		9237		21	643		321	39
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية		2596.4			156.2		771.7	629.7
14	meezan bank	روبية باكستانية		12005	3943			365	6380	4338
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								74468
16	qatar islamic bank	ريال قطري	3307.3	4608.6	793.4		1385.6		1535	127.1
17	al braka bank ltd	روبية افريقية		392.4	527.4					383.8
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني		195.2	7.7	207.4	3.5	0.9		
19	bank albilad	ريال سعودي		9293.3	375.7					166
20	bank al-jazira	ريال سعودي	60.3							6360.7
21	al raihi bank	ريال سعودي	20468	55115			2164			14117
22	al baraka turk participation	ليرة تركية							175.9	1807.4
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								2077
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	14991.2	18067.9	2832.3	3053.8	4452.3		6038.2	838.4
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	6025.9	8659		565.3	143.3		5146	60.5
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	989	2454.4			359.3		1753.2	1472.1
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1096.1	828.7			10.8		3566.7	146.1
28	islamic bank of yemen	ريال يمني		8345.1	105.9	496.4				
29	tadhamon international islamic bank	ريال يمني	5912	59270.1	1564.5	23634	4379		251	19.9

جدول رقم (10) توزيع التمويل حسب النشاط (القطاع الاقتصادي) لعام 2006											
	المبالغ بالمليون			قطاع الزراعة	قطاع الصناعة	قطاع التجارة	قطاع البناء	قطاع النقل	قطاع السياحة	قطاع الخدمات	أنشطة أخرى
	Bank Name	currency									
1	albraka islamic bank	دولار		64	90	37.4				338	104.2
2	abc islamic	دولار		63.3	6.4	23.3	23.6			261	142.1
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني			23.3	40.2				179.5	60.6
4	shamil bank of bahrain	دولار		64.8	128.3	91.7				572.4	
5	islami bank bangladesh	taka									113575
6	export import bank of bangladesh	taka		11960	10442	1496	699				8044
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	6	568.8	1264.6					696	1263.3
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية إندونيسية	205634	562946	349039	336538	240084			3393568	1021436
9	jordan islamic bank	دينار اردني	3.3	49.5	114.7	241.2	134.5	0.7	0.3		95.4
10	islamic international arab bank	دينار اردني	0.7	8.5	65	59.7	25				135.7
11	kuwait finance house	دينار كويتى			2046.4	487.9				1323.7	783.1
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	140	1211	471	4488	2050			646	1255
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	39.8	697.5	101.6	2020.1	768.9			98.8	427.3
14	meezan bank	روبية باكستانية	4	12625	2766	827	1256			960	8593
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	1141	29055	5128	1742	202			6744	30474
16	qatar islamic bank	ريال قطري		60.8	4660	4069.6				680.5	2286.1
17	al braka bank ltd	روبية افريقية			392.4					600.1	311
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	4.8	8.9	18.1	3.9	5.4			92	281.7
19	bank albilad	ريال سعودي	27.6	109.4	1631.5	186.6	32			6869.4	978.5
20	bank al-jazira	ريال سعودي	30	1222.3	2017.2	209.5	229.1			664.9	2048
21	al rajhi bank	ريال سعودي	1621	2156	12074	2531				21486	51996
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	67.5	831	225.7	292.4	27.8	13	195.1		330.8
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية		340	175	307				906	349
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي		7586.7	21480.4	10652.3				7206.1	3348.6
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي			824	1030				7210	11536
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	23.5	166.7	1429	1392.5	13			2789.4	1213.9
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي			314.7	394.9				1945.5	2993.3
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	691	1670	3117						3469.4
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني		18572	20218	7179				11511	37550.5

جدول رقم (11) توزيع التمويل حسب الحجم و الصفة القانونية لعام 2006

	المبالغ بالمليون		شركات	SME,s	أفراد
	Bank Name	currency			
1	albraka islamic bank	دولار	523.8		110.1
2	abc islamic	دولار	331.8		187.9
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	214.9		88.7
4	shamil bank of bahrain	دولار	455		402.2
5	islami bank bangladesh	taka	42245.2	20388.8	50941.1
6	export import bank of bangladesh	taka	17393	3818	11430
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	3405.8		392.9
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية	5087809		1021436
9	jordan islamic bank	دينار اردني	129.5	28.3	481.7
10	islamic international arab bank	دينار اردني	151.2	20.6	122.8
11	kuwait finance house	دينار كويتى	3900		741.1
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	2564	1190	6507
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	1052.2	748.5	2353.3
14	meezan bank	روبية باكستانية	21305		5726
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	60604		13864
16	qatar islamic bank	ريال قطري	6497	1797	3463
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	983.9		319.6
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	270		144.8
19	bank albilad	ريال سعودي	9119.6		715.4
20	bank al-jazira	ريال سعودي	5828.8		592.2
21	al rajhi bank	ريال سعودي	37741		54123
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	1818.5		164.8
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	1228	723	126
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	46044.3		4229.8
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	11857		8743
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	3153.8		3874.2
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	4324.1		1324.3
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	8664		283.4
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	92979		2051.5

جدول رقم (12) توزيع الأرباح حسب العقد لعام 2006

	المبالغ بالمليون										
	Bank Name	currency	عائد المرابحة الدولية	عائد المرابحة و البيع الاجل	عائد المشاركة	عائد المضاربة	عائد الاستصناع	عائد السلم	عائد التجهيز المؤيلي	أخرى	أرباح التمويل
1	albraka islamic bank	دولار	1.3	29.8	0.2	0	0	0	5	8.8	45.1
2	abc islamic	دولار		18.8					4.6		23.4
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني		15.8	1				3.8	1.1	21.7
4	shamil bank of bahrain	دولار								44.7	44.7
5	islami bank bangladesh	taka	0	7385	2.4	0	0	71.9	3326.1	444.5	11158
6	export import bank of bangladesh	taka								3808.0	3808
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى								226.5	226.5
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية إندونيسية		364772					11613	408754.0	785139
9	jordan islamic bank	دينار اردني	8.9	40.8	0.3	0	0	0	1	10.2	61.2
10	islamic intemational arab bank	دينار اردني	4.6	15.1	0.4	0	0	0	1.5	1.4	23
11	kuwait finance house	دينار كويتى								327.5	327.5
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية								798.0	798
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية								386.0	386
14	meezan bank	روبية باكستانية								2349.0	2349
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية								6636.0	6636
16	qatar islamic bank	ريل قطري	118.2	412.2	22.7	44.9	90.8		55.5	135.8	744.4
17	al braka bank ltd	روبية افريقية								89.9	89.9
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني								76.6	76.6
19	bank albilad	ريال سعودي	0	356.7	16.9	0	0	0	0		373.6
20	bank al-jazira	ريال سعودي								461.4	461.4
21	al rajhi bank	ريال سعودي	1729	5677	0	0	240	0	0	252.0	7658
22	al baraka turk participation	ليرة تركية								280.3	280.3
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية								269.0	269
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	525.1	935.4	228.5	167.4	142.9	0	315.9	809.8	2814.7
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	297.5							1037.5	1335
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	53.4	136.6			5		80.4	7.0	277.4
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي								332.1	332.1
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	0	510.9	0	0	0	0	0	36.6	547.5
29	tadhamon international islamic bank	ريال يمني	356	4153.4	96.8	1043.2	374.3	0	27.3	5719.7	10353.2

جدول رقم (13) توزيع ودائع العملاء حسب نوع الوديعة لعام 2006

	المبالغ بالمليون		حسابات جاربة	توفير	اشعار	لاجل	مجموع الودائع
	Bank Name	currency					
1	albraka islamic bank	دولار	32.7	335.0	218.9	150.5	737.1
2	abc islamic	دولار				712.6	712.6
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني				304.0	304.0
4	shamil bank of bahrain	دولار	112.3			838.0	950.3
5	islami bank bangladesh	taka	14016.1	52118.6	25872.3	39522.1	131529.1
6	export import bank of bangladesh	taka	3463.0	1685.0	404.0	29480.0	35032.0
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	414.0	1356.3	1958.8	2790.5	6519.6
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية	514102.0	5701.0		5808825.0	6328628.0
9	jordan islamic bank	دينار اردني	375.0	176.0	28.0	640.0	1219.0
10	islamic international arab bank	دينار اردني	68.9			136.0	204.9
11	kuwait finance house	دينار كويتى	2301.7	49.7	32.4	1346.2	3730.0
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	3610.0	1876.0	36.0	8818.0	14340.0
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	2070.9	468.1	1688.6	5146.3	9373.9
14	meezan bank	روبية باكستانية	7780.0	9838.0	3838.0	12993.0	34449.0
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	14461.0	19125.0	4764.0	36063.0	74413.0
16	qatar islamic bank	ريال قطري	2364.0	3376.0		3046.0	8786.0
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	43.4	212.7	232.8	764.8	1253.7
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	287.0	23.0		328.0	638.0
19	bank albilad	ريال سعودي	4848.7		70.0	2939.4	7858.1
20	bank al-jazira	ريال سعودي	6393.7		188.0	4335.1	10917.0
21	al rajhi bank	ريال سعودي	62309.0		0.0	11089.0	73398.0
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	429.0	1284.3	330.5	110.2	2154.0
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	563.0	25.0		1788.0	2376.0
24	dubi islamic bank	درهم اماراتي	9264.3	5733.4		32065.8	47063.5
25	abu dhabi islamic bank	درهم اماراتي	3445.8			14585.2	18031.0
26	emirates islamic bank	درهم اماراتي	1924.0	955.4	86.6	6080.0	9046.0
27	sharjah islamic bank	درهم اماراتي	1601.3	351.7	184.3	2282.2	4419.5
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	2262.7	1736.7		6217.4	10216.8
29	tadhamon international islamic bank	ريال يمني	37143.0	39468.0		72240.0	148851.0

جدول رقم 14 موجودات وأرباح مصارف العينة 2006

	Bank Name	currency	مجموع الموجودات	اجمالي الايرادات
1	albraka islamic bank	دولار	989.4	45.1
2	abc islamic	دولار	823.3	34.7
3	bahrain islamic bank	دينار بحريني	436	21.6
4	shamil bank of bahrain	دولار	1693.2	96.7
5	islami bank bangladesh	taka	150252.8	6019
6	export import bank of bangladesh	taka	41793.5	2013.9
7	egyptian saudi finance bank	جنيه مصرى	7341.1	461.5
8	pt bank syariah muamalat indonesia	روبية اندونيسية	7427046	785138
9	jordan islamic bank	دينار اردني	1462.6	61.2
10	islamic international arab bank	دينار اردني	594	12.9
11	kuwait finance house	دينار كويتى	6313.8	579
12	bank islam malaysia berhad	روبية ماليزية	14598.6	785
13	bank muamalat malaysia berhad	روبية ماليزية	10269.6	386
14	meezan bank	روبية باكستانية	46438.6	2704.3
15	faisal bank-pakistan	روبية باكستانية	115470.4	9728
16	qatar islamic bank	ريال قطري	14888.5	1087.9
17	al braka bank ltd	روبية افريقية	1470.4	89.9
18	al tadamon islamic bank	جنيه سوداني	820.9	76.6
19	bank albilad	ريال سعودي	11281.3	373.6
20	bank al-jazira	ريال سعودي	15712.9	749.7
21	al rajihi bank	ريال سعودي	105208.8	7658.3
22	al baraka turk participation	ليرة تركية	2491.8	280.3
23	kuveyt turk bank	ليرة تركية	2951.4	269.6
24	dubi islamic bank	در هم اماراتي	64433.9	4576.5
25	abu dhabi islamic bank	در هم اماراتي	22189.4	1450.6
26	emirates islamic bank	در هم اماراتي	10473.7	553.9
27	sharjah islamic bank	در هم اماراتي	7641.6	441.6
28	islamic bank of yemen	ريال يمني	15646.8	547.5
29	tadhamon internationalislamic bank	ريال يمني	185941.7	10353